

رَبِّكَ فَجَلِّدْهُ بِالزُّبُرِ

مسائل و جدول اعمال
جلسات

۱۴ نیلیر ۱۹۵۵

مذكرة

تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٥ يناير سنة ١١٥٥ أن يوزع جدول أعمال المجلس في يوم الخميس من كل اسبوع للعرض في جلسة الاربعاء التالي .
المسائل الآتية سبق توزيعها بجدول أعمال جلسة يوم الاربعاء ٥ يناير سنة ١١٥٥ بالارقام الموضحة أمام كل منها :

المسألة رقم	سبق توزيعها تحت رقم
٨	٦
٩	٧
١٠	١١
١١	١
والمسائل من رقم ١٢ الى رقم ٤٧	من ٣٢ الى ٦٢

مجلس الوزراء

بيان المسائل

لجلسة يوم الأربعاء ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ الساعة ١١ مساءً
بديوان الرئاسة

الجلسة الثالثة

الطبعة المبررة ١٩٥٣-١٩٥٤-١٩٥٥

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	ملاحظات
١	مواصلات	<p><u>مشروع قانون</u></p> <p>استثناء مصلحة السكك الحديدية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة .</p> <p>(سبق ان وافقت اللجنة الوزارية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ على هذا الموضوع من حيث المبدأ) .</p> <p><u>مسائل من اللجنة المالية</u></p> <p><u>مشروعاً قانونيين</u></p>	
٢	أشغال وداخلية	<p>مذكرة اللجنة المالية ومعها مشروع قانون يفتح اعتمادين اضافيين :</p> <p>الأول - وقدره ٦٤٢٦٤ في ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ لمواجهة بعض المشروعات ولشراء سيارات ولوريات وموتوسيكلات ودراجات وعلى ان يؤخذ هذا الاعتماد من وفور ميزانية الوزارة المذكورة .</p> <p>والثاني - وقدره ١٥٠٠٠ في ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية المشار اليها وذلك لمشروعات اقامة مباني لحساب وزارة الداخلية وعلى ان يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الحساب الثالث من ميزانية الادارة والبوليس والخفر .</p>	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
٣	أشغال ومالية	<p>مشروع قانون يفتح اعتمادين إضافيين :</p> <p>الأول - بمبلغ ٢٥٠٠ في ميزانية وزارة المالية والاقتصاد (المطبعة الأميرية) للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ لتفقات</p> <p>فك وتركيب ماكينات بالورش .</p> <p>والثاني - بمبلغ ٢٠٠٠٠ في ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلة المباني الأميرية) للسنة المالية المذكورة لتعديل مباني المطبعة الأميرية بمناسبة مرور كورنيش النيل .</p> <p>على أن يواجه هذان الاعتمادان من زيادة مماثلة في الإيرادات لما ينتظر تحصيله من بلدية القاهرة .</p> <p style="text-align: center;"><u>متموجات</u></p>	
٤	أوقاف	<p>احالة السيد عبد الوهاب شرف الدين المراقب العام بمنطقة القاهرة الجنوبية التعليمية والمنقل لوزارة الأوقاف ، الى المعاشر بناء على طلبه ، مع ضم مئتين لعمدة خدمته وصرف الفرق اليه بين ماهيته والمعاشر عن هذه العمدة مشاهرة .</p>	
٥	خارجية	<p>مذكرة وزارة الخارجية بطلب الموافقة على طلب مصلحة البريد المتضمن دعوة اللجان الثلاث الموضحة بالمذكرة لحضور اجتماع اللجنة الفرعية لتتقيق نصوص المعاهدة البريدية (احكام البريد الجوي) الذي وافق مجلس الوزراء على عقده بالقاهرة خلال شهر يناير سنة ١٩٥٥ ، مع رفع تكاليف الاستقبال من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ لتتناسب واعضاء اللجان الثلاث .</p>	
٦	تربية	<p>مذكرة وزارة التربية والتعليم بطلب الموافقة على الغاء قرارات مجلس الوزراء الموضحة بالمذكرة الخاصة باعانة غلاء المعيشة فيما نصت عليه من قاعدة تكلفة الاعانة وذلك من وقت صدورهما ، مع عدم الاخلال بالاحكام النفاذية الصادرة لصالح الموظفين ، نظرا لأن الامتداد في الصرف على اساس العدد المتزايد من هئته الاحكام يكلف الدولة عينا باهظا في وقت هي في مسير الحاجة الى هذه المبالغ .</p>	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
٧	مالية	<p>اعتماد بيع قطعة الأرض البالغ مساحتها نحو ٢٥٤٣٣١ مترا مربعا في منطقة العكس بالا مكدونية بسعر مائتي مليم للمقر العريش الى الشركة المصرية لتكرير البترول لاقامة معمل لتكرير البترول عليها، على أن تقوم الشركة بدفع الثمن فورا بمجرد اقرار الطلب وبمراعاة الاشتراطات التي تضعها المصالح الحكومية المختلفة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .</p> <p>(سبق أن وافق مجلس الوزراء في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ على مبدأ البيع) .</p> <p>مسائل موجلة</p> <p>من جلسة ٥ يناير سنة ١٩٥٥</p> <p><u>مشروعات قوانين</u></p>	
٨	رياسة (أزهر)	تعديل بعض أحكام العرمين بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .	
٩	مواصلات	<p>امتثالا لصحة تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، وذلك بالنسبة لبعض موظفيها .</p> <p>(سبق أن وافق مجلس الوزراء على العادتين الأولى والثانية من المشروع وصدر بهذا قانون وقرر تأجيل النظر في العادتين الثانية والثالثة) .</p>	
١٠	شؤون بلدية وقروية	<p>مذكرة وزارة الشؤون البلدية والقروية ومعها مشروعا قانونيين : الأول - بالاذن للمهينة الادارية التي حلت محل المجلس البلدي لبلدية القاهرة ، في منح شركة مكك حد يد مصر الكهرائية وواحاً عين شمس التزام انشاء واستغلال خطوط مكك الحد يد الكهرائية المهينة بقائمة الشروط المرافقة للمشروع ووفقا لتلك الشروط .</p> <p>والثاني - باعتماد الاتفاق المزمع ابرامه بين المهينة الادارية المشار اليها وبين الشركة مالفة الذكر في شأن انشاء خمسة أحيساء للمساكن الاقتصادية وفي شأن المساكن المخصصة لمكفي الموظفين .</p>	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
١١	ارشاد	بشأن نقابة الصحفيين .	
١٢	صحة	<p><u>مذكرات من اللجنة العليا</u></p> <p>صرف الاعتماد المدرج تحت بند (اعانات) بميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية الحالية وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ اعانة لمرض السل ، الى الجمعية العامة لمكافحة التدرن دفع مساهمة واحدة لتتولى بنفسها ائقائه فيما يخص من اجله ، على أن يترك لها حرية التصرف فيه وفقا للقواعد المتبعة في صرف الاعانات للهيئات المماثلة .</p> <p>(تتضمن المذكرة ان المجلس الدائم للخدمات العامة باختياره الهيئة المشرفة على الخدمات الاحتماعية يؤيد هذا الطلب) .</p>	
١٣	مواصلات	<p>رفع الأجر الإضافي الذي يمنح لخبراء البوليس المكلفين بحراسة مكاتب البريد في القاهرة والاسكندرية ، من ٣٥٠ ^{مليماً} السنوي ٤٥٠ ^{مليماً} شهرياً ، على أن يخضع بالزيادة على بند (١ - هـ) مرتباً) من ميزانية مصلحة البريد للسنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ بشرط عدم تجاوزه .</p>	
١٤	اشغال	<p>معاملة الموظفين الذين سيعينون على اعتماد ال ١٥١٠ المخصص لانشاء وظائف لمعدة التوليد المصنوع الحديد بدلون ، معاملة الموظفين المعينين على الباب الأول بميزانية ادارة الكهرباء والغاز ، على أن يراعى في مشروع الادارة للسنة المالية القادمة ادراج الوظائف المشار اليها سواء كانت لمصنع الحديد او لمعدة جنوب القاهرة في الباب الأول مقابل استبعاد القيمة من جملة المنظر تحصيله لتأدية خدمات في ميزانية المؤسسة المشروعات الانتاجية .</p>	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
٢١	حربية	تقرير يدل صراحة لصياغة خزائن القوات المسلحة بقسمة ٣ شهرها لكل من صواني خزائنها الرئيسيتين وبقية ٣ تكسب من صياغ خزائنها الفرعيتين وخزائنها المتنقلة الثلاث ، على أن يصرف لهم هذا البدل من أول يوليه سنة ١٩٥٤ مع اعفائه من تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ فبراير سنة ١١٥٠ (الخاصة بخصم ما يحصل عليه الموظف من زيادة نسبي امانة الغلاء من مرتب التخصص أو الشرف أو أي مرتب آخر مماثل) .	
٢٢		اعادة المعاش الاستثنائي وقدره ٢٧ الذي سبق أن قرر مجلس الوزراء لورثة المرحوم اليوزياتي احمد حمود الذي كان ضابطا بالجيش ، الى ما كان عليه قبل تخفيضه الى ٢١ بقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء المعاشات الاستثنائية ورد ما خصم . (تشرف اللجنة العالية برفع الأمر الى مجلس الوزراء لتقريره ما يراه) .	
٢٣		تسوية معاش الهكاشي شرف خمير حلي الذي كان ضابطا بالجيش المصري وثقة الدفاع السودانية على اساس رتبة الهكاشي . (تشرف اللجنة العالية برفع الأمر الى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه) .	
		مذكرة اللجنة العالية بشأن ضم معاش السيدة حكمت كريمة المرحوم الأميرالاي محمود سعيد الذي قطع عنها لزوجها ، الى معاش والدتها ، وكذلك ضم المعاش الذي كان مرتبا لها حسن نجلها المرحوم قائد النرب مختار محمود سعيد الذي استشهد بميدان القتال بفلسطين ، وبذلك يصبح معاشها الشهري حوالي ٤٥ شهرها بدلا من معاشها العالي وقدره ١٢٣ ر ٢١ . (تشرف اللجنة العالية برفع الأمر الى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه) .	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
٢٤	طالية واقتماد	اعتبار الأيام الستة (من ٢٠ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤) التي قضاها السيد الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعي المدير العام لمصلحة الجمارك في زيارة ألمانيا وإنجلترا علاوة على زيارته لسويسرا وفرنسا بعد انتهائه من حضور المؤتمر العالمي للسكان الذي عقد في روما بإيطاليا لدراسة نظم وتشريعات الضرائب والتنظيم الإحصائي . ضمن الأمور المذكورة .	
٢٥		استمرار العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٤٩ (بإعفاء الخدم الخارجين عن هيئة العممال الذين تستلزم طبيعة أعمالهم ارتداء ملابس حكومية من دفع ما تجمد أو يستجد عليهم من اثمان هذه الملابس وذلك بصفة مؤقتة) إلى نهاية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ وذلك نظرا لظروف هذه الطائفة .	
		<u>متنوعات</u>	
٢٦	رياسة مجلس الدولة	الترخيس للسيد - محمد كامل مدير الإدارة العامة بمجلس الدولة في اجتزال الخدمة مع ضم سنتين إلى مدة خدمته وصرف الفرق اليه بين العاهية والمعاشر عن العدة المضمومة مشاهرة .	
٢٧	رياسة (خدمات عامة)	تقرير المجلس الدائم للخدمات العامة عن أعماله في عامة الأول .	
٢٨		مذكرة خاصة بميزانية مشروعات الخدمات العامة ومعها مشروع قانون برفع التكاليف الكلية للوحدات المجمع للخدمات بالرياسة بميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ر ١٧٠٠٠٠ . على أن تدبر هذه الزيادة من الأموال الحاضرة .	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
٢٩		كتاب المجلس الدائم للخدمات العامة بشأن الجمعيات التعاونية والائتمان الزراعي . وتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات المذكورة ونظامها وذلك على النحو السوارد بالجدول المرفق للكتاب المشار اليه .	
٣٠	رئاسة مركز التنظيم والتدريب بقليوب	ترقية السيد الدكتور لطفى احمد ابراهيم فيث مدير الادارة الصحية بالادارة العامة لمركز التنظيم والتدريب بقلوب للدرجة الثانية (كل الوقت) .	
٣١	رئاسة مؤسسة مديرية التحرير	كتاب مؤسسة مديرية التحرير ومعه مذكرتان : الأولى - عن الحساب الختامي للمؤسسة المذكورة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٤ . والثانية - عن مشروع ميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ .	
٣٢		تجديد تعيين السيد - عيسى العيوطى مراقبا محاسبيا لمؤسسة مديرية التحرير عن السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ . مع رفع مكافاته من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ منويا .	
٣٣	خارجية	مذكرة وزارة الخارجية ومعهما خمسة مشروعات قرارات باصدار اتفاقيات العمل الدولية الآتية : أولا - الاتفاقية رقم ٥٢ الخاصة بالاجازات السنوية بأجر . ثانيا - الاتفاقية رقم ١١ الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات . ثالثا - الاتفاقية رقم ١٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية . رابعا - الاتفاقية رقم ٢ الخاصة بالبطالة . خامسا - الاتفاقية رقم ٨٨ الخاصة بتنظيم ادارة الاستخدام .	

رقم	الوزارة المختصة	الموضوع	القرار
٣٤	شئون بلدية وقروية	طلب الموافقة على ما قرره الهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية من رفع نسبة الرسم الاضافى على العقسارات المبنية فى حدود المدينة من $\frac{1}{3}$ الى $\frac{2}{3}$ وذلك لمراجعة نفقات المشروعات العمرانية وتوحيد الاعباء على الملاك فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية .	
٣٥	ارشاد قوى	احالة السيد الشيخ محمد نور الحسن وكيل وزارة الارشاد القوي المساعد الى المعاشر بناء على طلبه مع ضم سنتين السنوية مدة خدمته على أن يصرح اليه الفرق بين مرتبه ومعاشه ضمن المدة المضافة مشاهرة .	
٣٦		مذكرة وزارة الارشاد القوي بطلب الموافقة على ترقيته السيد الاميرالاي ارکان حرب محمد عبدالفتاح ابراهيم الموظف من الدرجة الأولى بالوزارة الى درجة مدير عام (ب) على أن يشغل وظيفة جديدة هي سكرتير عام الوزارة بالخصم على درجة وكيل الوزارة المساعد التي تخلق باحالة شاقليها الى المعاشر على أن تدرج الوظيفة الجديدة المشار اليها فى ميزانية العام القادم .	
٣٧	أشغال	مذكرة وزارة الأشغال العمومية بطلب الموافقة على ما قرره مجلس ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة من تجديد عقود استخدام الموظفين الموضحة اسمائهم ودرجاتهم بالكشوف المرفقة بالمذكرة لمدة سنة أخرى من ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ فى الدرجات وبالمرتبات التي منحت لهم عند التعيين .	
٣٨	تربية وتعليم	ندب السكرتير العام لجامعة القاهرة للقيام بأعمال السكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات علاوة على عمله الأصلي .	

القرار	الموضوع	الوزارة المختصة	رقم
	<p>إيفاد السيد الدكتور علي شبيب المدير العام للتعليم الفني بوزارة التربية والتعليم في مهمة رسمية إلى تركيا لمدة ثلاثة أسابيع تبدأ في النصف الثاني من شهر يناير سنة ١٩٥٥ للاطلاع على الجهود التي بذلتها حكومة الجمهورية التركية لترقية التعليم الفني في بلادها للاسترشاد بها في برنامج إصلاح التعليم الفني في مصر والتشاور به ، على أن يصرّف لسيادته بدل السفر المقرر للمهام المادية بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ .</p>		٣٩
	<p>اللائحة الداخلية لكلية الطيران .</p>	حربية	٤٠
	<p>مذكرة وزارة الحربية بطلب الموافقة على اعفاء مصلحة الطيران المدني من أحكام المادة السابعة من لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، اسوة ببعثات وزارة الحربية العسكرية والأزهر الشريف ، وذلك لسبب الأسباب المبينة بالمذكرة .</p>		٤١
	<p>اعفاء السيارات اللتين تزوج شراءهما جمعية الاسعاف العامة الأهلية بالبحيرة ، من الرسوم الجمركية ، وذلك بمساعدة لها على تأدية رسالتها .</p>	طبية واقصاد	٤٢
	<p>اعفاء التبرعات التي تود من الخارج لطباً الاقسام الخيرية بأسبوط من الرسوم الجمركية ، وذلك بمساعدة له على تأدية رسالته ، على أن تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على توزيع هذه المعونة والتأكد من صرفها في الأوجه المخصصة لها .</p>		٤٣

القرار	الموضوع	الوزارة المختصة	رقم
	<p>مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بطلب الموافقة على ما ارتأه ديوان الموظفين من تشويل السيد وزير التربية والتعليم بملحمة منع المكافآت الاضائية للموظفين الذين يحصلون في غير اوليات العمل الرسمية ، وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ .</p>	<p>مالية ديوان موظفين</p>	
	<p>مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بطلب الموافقة على تطويق قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٧ (بصرف علاوة تصرف لكل من المشتملين بأعمال التصرفات اللاسلكية بمصلحة التصرفات والتليفونات) على موظفي اللاسلكي بمصلحة الطيران المدني بوزارة العربية .</p>		٢٥
	<p>مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بطلب الموافقة على صرف مرتب اضافي قدره خمسة جنيهات شهريا كبديل تكاليف ارتداء للسيدة بهدية هبة التي العراقية العامة للقرية البدنية للفتيات بوزارة العربية والتعليم اعتبارا من اول يولييه سنة ١٩٥٤ مستمع استمرار صرفه اليها طالما انها تقوم بالأعمال الاضائية المنسار اليها بالذكرة .</p>		٤٦
	<p>مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بطلب الموافقة على ما ارتأه ديوان الموظفين من استمرار صرف مرتب مخبرين قدره ١٢ نسبي السنة لكل من ال ١٥٠ مخبرا بوزارة الداخلية ، على أن يصرف هذا المرتب اعتبارا من اول يولييه سنة ١٩٥٤ .</p>		٤٧
	<p>السكرتير العام لمجلس الوزراء ابراهيم عيسى</p>		

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٥٤

خاص بنقابة الصحفيين

— ه ه ه —

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام

للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة للصحفيين .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ بانشاء صندوق لمعاشات واعانات الصحفيين

وعلى القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بانشاء طوابع دفعة لصالح صندوق معاشات واعانات

الصحفيين .

وعلى ما ارتثاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى

اصدر القانون الآتى :-

(أحكام عامة)

مادة (١) - يكون لنقابة الصحفيين الشخصية المعنوية ، ويكون مركزها القاهرة ويجوز انشا فروع لها فى مدن اخرى بقرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح من مجلس النقابة .

مادة (٢) - تولف النقابة من الاعضاء المقيدة اسماؤهم بالجدول العام وفروعه المنصوص عليه فى المادة (١٠)

مادة (٣) - اغراض النقابة :-

(١) - العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها والوفد عن

حقوقها ومصالحها .

(٢) - تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمحافظة على حقوقهم والسعي في ترقية شؤونهم الأدبية والمادية .

مادة (٤) - يعتبر صحفيا محترفا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة ومباشرة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر ، أو باشر بهذا الصفة الممننة في وثالة انباء اجنبية تعمل في مصر ، وكان يتقاضى عن ذلك اجراء يستمد منه الجزء الأكبر للـ لازم لمعيشته .

مادة (٥) - يعتبر صحفيا محترفا المراسل اذا كان يتقاضى مرتبا سواء أكان يعمل في مصر أو في الخـج .

مادة (٦) - يعتبر صحفيا محترفا المحرر المترجم ، والمحرر المراجع ، والمحرر الرسام والمحرر المصور .

مادة (٧) - لا يجوز لأي فرد ان يحترف مهنة الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة .

مادة (٨) - لا يجوز لاصحاب الصحف ووكالات الانباء ان يعينوا في اعمالهم الصحفية الدائمة ومرتب شهري أو مكافأة دورية اشخاصا من غير اعضاء النقابة مع علمهم بذلك .
واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين اجانب في الخارج .

مادة (٩) - لا تعتبر (صحيفة) في تطبيق احكام هذا القانون الصحيفة الخاصة التي يصدرها اشخاص أو هيئات لاغراض فنية أو مدرسية بحتة .

(جدول النقابة)

مادة (١٠) - ينشأ بالنقابة جدول عام يشمل اسماء الصحفيين المشتغلين ويلحق به الجداول الفرعية الآتية :-

١- جدول الصحفيين تحت التمرين

٢- جدول الصحفيين المنتسبين

٣- جدول الصحفيين غير المشتغلين

١٤
ويعهد بالجدول العام وفروعه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١)

وتودع اللجنة المذكورة نسخة من الجدول العام وفروعها لدى وزارتي الارشاد القومي والداخلية .

مادة (١١) - يشترط لسيد الصحفي في جدول النقابة العام والجدوال الفرعية :-

- ١- ان يكون صحفيا - برنا غير مالك لصحيفة أو وكالة انباء تعمل في مصر
أو شريفا أو مساعدا في رأس مالها .
 - ٢- أن يكون مصريا .
 - ٣- أن يكون كامل الاهلية لا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
 - ٤- ان يكون حسن السمعه والا يكون قد حكم عليه لجناية أو لجنحة سرقة أو اخفاء اشياء مصروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو استعمال اوراق مزوره أو شهادة زور أو اعراء شهود أو هتك عرس أو الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو على أى شئ آخر أو تشرد أو اشتباه أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لجنحة مما ورد بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١/أو بشأن مكافحة الدعارة شروع في ارتكاب جريمة مما ذكر والا يكون قد حرم عليه لارتكاب أى جريمة ضد الوطن من أى جهة مختصة .
 - ٥- الا يحترف أى عمل ليست له صلح بالصحافة .
 - ٦- ان يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وان له نشاط صحفى خلالها ويصحب طلب القيد شهادة من الصحيفة أو وكالة الانباء التى أمضى بها مدة التمرين تثبت ذلك .
- ويجوز لمجلس النقابة ان يستثنى من الشرط الأخير من كان له نشاط صحفى مدة سبع سنوات متصلة اذا ثبت انه **واصل** الى درجة مناسبة من الثقافة .

مادة (١٢) - تقدم طلبات القيد بالجدول العلم وفروعه الى لجنة القيد والتأديب وتألف على

الوجه الآتى :-

رئيسا	أحد مستشارى محاكم الاستئناف يندب سنويا
اعضاء	أحد رؤساء النيابة العامة يندب سنويا
	مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه
	مندوب عن وزارة الارشاد القومى يندبه وزيرها سنويا
	ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس سنويا

مادة (١٣) - يؤدى طلب القيد لخزانة النقابة عند تقديم صلحه رسم قيد قدره عشرة جنيهات .

مادة (١٤) - ترسل لجنة القيد قبل كل انعقاد لها بوقت كاف بيانا باسماء طالبى القيد على

مجلس النقابة ووزارتى الارشاد القومى والداخلية لابتداء الرأى فيها خلال اسبوع
من تاريخ وصول البيان اليها .

فاذا لم تبد هذه الجهات رأيا حلالا للمدة المذكورة جاز للجنة أن تبت
فى الطلب .

مادة ١٥ - تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) فحصر طلبات القيد والبت فيها
خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد - وتستأنف قراراتها امام اللجنة العليا
المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة (١٦) - يجب على طالب القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين أن يكون متفرغا للتمرين
على اعمال الصحافة وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (٢) و
(٤) من المادة (١١) وان يكون مخرجا من احد معاهد الصحافة المعترف
بها أو حاصلا على شهادة دراسية عليا أو فنية من مصر أو من الخارج من احد
المعاهد المعترف بها فى مصر ويجوز لمجلس النقابة ان يعفى طالب القيد من هذا
الشرط .

مادة (١٧) - على الصحفى تحت التمرين ان يمضى مدة التمرين بأى دار من دور الصحف التى
تصدر فى مصر أو فى وكالة من وكالات الأنباء التى تعمل بنا .
ويجوز بترخيب خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين فى الخارج .

مادة (١٨) - على الصحفى تحت التمرين ان يبلغ مجلس النقابة محل اقامته واسم الصحيفة
أو وكالة الانباء التى التحق للتمرين بها وعن كل تغير يحدث فى هذه البيانات .

مادة ١٩ - مدة التمرين سنة بالنسبة الى حاصلى دبلوم من معهد الصحافة أو على درجة
الدكتوراه أو ما يعادلها أو على دبلوم قسم الصحافة بكلية الآداب باحدى الجامعات
المصرية ، وسنة ونصف بالنسبة الى الحاصل على شهادات دراسية **عليا** من مصر أو
من الخارج من المعاهد المعترف بها فى مصر .

وسنتان لمن يقرر مجلس النقابة اعفاؤه من الشرط الاخير المنصوص عليه
فى المادة (١٦) .

وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد بالجدول .

مادة ٢٠ - يعنى من فترة التمرين موظفوا الحكومة وغيرهم ممن يقدمون بحكم طبيعة وظائفهم

أو أعمالهم بأعمال صحفية إذا المضي ثلاث سنوات متصلة في أداء هذه الأعمال ويحدد وزير الأرشاد القومي بقرار منه الوظائف والأعمال سالفة الذكر .

مادة (٢١) - للصحفي تحت التمرين أن ينشر في الصحف مقالات وأن يذيع في محطات الاذاعة احاديث أو قصصا ، وأن يباشر كل أعمال الصحافة بشرط الحصول على اذن من المصنفة أو ودالة الأنباء التي يلتحق بها .

مادة ٢٢: - تعضى دور الصحف ووكالات الانباء للصحفي تحت التمرين الملحق بها مصاريف انتقال لا تقل عن خمسة جنيهات شهريا في السنة الأولى ، ومكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات شهريا في المدة الباقية .

مادة ٢٣: - تستبعد لجنة القيد المنصور عليها في المادة (١٢) من جدول الصحفيين تحت التمرين ، من لم يتقدم بطلب -فيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين .

ولا يجوز قبول طلب قيده بهذا الجدول الأخير الا بعد مضي سنة من تاريخ استبعاد اسمه .

مادة (٢٤) - يجوز للجنة القيد ان تقيد بجدول الصحفيين المنتسبين :

(١) - الصحفيين الأجانب المقيمين في مصر والذين يعملون في صحف تصدر فيها او في وكالات انباء تعمل بها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) عدا شرط الجنسية المصرية .

(٢) - اصحاب المهن الحرة الذين يساهمون مباشرة في اعمال الصحافة من غير احتراف المهنة متى توافرت بالنسبة اليهم الشروط المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١١) .

مادة (٢٥) - للعضو المنتسب حضور جلسات الجمعية العمومية على الا يكون له صوت معدود ولا يجوز انتخابه عضوا بمجلس النقابة .

ويكون للاعضاء المنتسبين المنصور عليهم في البند (١) من المادة السابقة سائر حقوق الاعضاء المشتغلين وعليهم الواجبات ذاتها المقررة طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٦: - تصدر لجنة القيد عند رفضها طلب القيد بالجدول العام أو فروعها قرارا مسببا وعليها ابلاغ الخالب القرار المذكور بكتاب موصف عليه بعلم الوصول .

وللتصالح أن يتظلم أمام هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ تسلمه صورته القرار .

مادة (١٧) - تستأنف القرارات الصادرة من لجنة القيد برفض القيد او برفض النظم امام اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثالثة خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهاء ميعاد النظم أو من تاريخ ابلاغه القرار الصادر في التظلم .

مادة (٢٨) - تؤلف اللجنة العليا للقيد والتأديب على الوجه الآتي :-

رئيسا
رئيس محكمة استئناف مصر
- وكلي وزارة الارشاد القومي أو من يندبه وزيرها
- النائب العام أو من ينييه عنه من المحامين العامة
اعضا
- النقيب أو من ينييه عنه مجلس النقابة من أعضائه سنويا
- عضو ينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا

ويحدد رئيس اللجنة ميعاد انعقادها ومناها وتكون قراراتها نهائية .

مادة (٢٩) - لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه الا اذا زالت الاسباب التي حالت دون قبوله وانقضت سنة على الاقل من تاريخ صيرورة قرار الرفض نهائيا .

مادة (٣٠) - يجب على مجلس النقابة أن يبلغ وزارتي الارشاد القومي والداخلية قرارات اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين (١١) و (٢٨) كما بمجرد صدورها كما يرسل اليهما كشفا باسماء الصحفيين الذين يقيدون بجدول النقابة أو الذين يتقرر نقل اسمائهم من جدول فرعي الى آخر .

مادة (٣١) - اذا فقد العضو شرطا من شروط القيد في الجدول يبلغ مجلس النقابة ذلك للجنة المنصوص عليها في المادة ١١ لتصدر قرارا بشطب اسمه من الجدول . ويكون لمن شطب اسمه من الجدول ان يستأنف هذا القرار امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار المذكور .

وتسحب وزارة الارشاد القومي فورا البهاقة المنصوص عليها في المادة التالية متى اصبح قرار الشطب نهائيا . ويجوز لمن شطب اسمه ان يجدد طلب القيد في الجدول مصحوبا برسم قيد

جديد ، وعلى اللجنة أن تعيد قيد اسمه به بعد التحقق من زوال اسباب شطب اسمه .

مادة ٣٢ - تعطى وزارة الارشاد القومى بطاقة اشهاد شخصية لمن يطلبها من أعضاء النقابة

مادة ٣٣ - لا يجوز منح الامتيازات والمنح الصحفية الا للصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين

مادة ٣٤ - للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين

مادة ٣٥ - لكل من مجلس النقابة أو لوزارة الارشاد القومى أن تطلب من اللجنة المنصوب عليها فى المادة (١٦) ، نقل اسم العضو الذى يقوم بعمل لا يتفق مع مهنة الصحافة الى جدول غير المشتغلين ويعلن العضو بهذا الطلب وله أن يبسدى دفاعه أمام اللجنة المذكورة .

(الجمعية العمومية)

مادة ٣٦ - تؤلف الجمعية العمومية من الاعضاء المقيدين بالجدول العام ، ولا يحضر الجمعية العمومية الا الاعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى .

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقد ها .

ويجب دعوة الجفعية العمومية اذا قدم طلبا بذلك ثلاثون عضوا ممن لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية ، ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

وتكون اجتماعات الجمعية العمومية فى دار النقابة .

مادة ٣٧ - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر مرتين قبل انعقادها باسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة ويبين فى الاعلان زمان الاجتماع وجدول اعمال الجمعية العمومية . ويدرج فى جدول الاعمال المسائل التى يطلب أى عضو عرضها على الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة

عشر يوماً على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر في غير المسائل الواردة في جدول اعمالها ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة ان يقرر عرض المسائل العاجلة التي تضرأ بعد توجيه الدعوة على الجمعية العمومية .

مادة (٣٨) - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا اذا حضره نصف الاعضاء على الأقل فاذا لم يتوافرها العدد اجل الاجتماع اسبوعين ويكون انعقادها هذا صحيحاً اذا حضره ١/٥ "خمس" عدد الاعضاء .

مادة (٣٩) - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لآراء الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء رجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة (٤٠) - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :-

- (١) - اعتماد تقرير مجلس النقابة -
- (٢) - اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- (٣) - اقرار الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة .
- (٤) - انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم .
- (٥) - اقرار مشروع اللائحة الداخلية أو تعديلها - ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الارشاد القومي .
- (٦) - النظر في المسائل التي يعرضها مجلس النقابة أو التي تدرج في جدول الاعمال تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٧) .
- (٧) - اقرار مشروع اللائحة الخاصة بأداب مهنة الصحافة ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الارشاد القومي .

(مجلس النقابة)

مادة ٤١ - يكون للنقابة مجلس مؤلف من اثني عشر عضواً ، منى على قيدهم بالجدول العام ثلاث سنوات على الأقل - تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ، واذا تساوت الأصوات اقتضى بينهم عند الاقتضاء .

ومدة العضوية في مجلس النقابة سنتان ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء .

وتنتهى كل سنة عضوية نصف اعضاء المجلس ، ويقترح بعد نهاية السنة
الاولى بين الاعضاء لانها عضوية ستة منهم .
وتكون العضوية فى مجلس النقابة بلا اجر .

مادة (٤٢) - ريتولى مجلس النقابة عملية فرز الاصوات ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية
الفرز أو أن ينيب عنه فى ذلك عضوا من النقابة .

مادة (٤٣) - تنتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب من بين اعضاء مجلس النقابة ، ويكون
انتخابه بالاقتراع السرى وبالاجلبية المطلقة لاصوات الحاضرين .
ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من ثلاث مرات متوالية .

ويجتمع مجلس النقابة فور انتخاب النقيب برياسته لاختيار الوكيل والسكرتير
وأمين الصندوق .

مادة (٤٤) - على مجلس النقابة أن يخضر وزير الارشاد القومى بنتيجة انتخاب اعضاء المجلس
وقرارات مجلس النقابة والجمعية العمومية خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ انعقادها .

مادة (٤٥) - يجوز لثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق التصويت فى الجمعية العمومية الطعن
فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة ويجوز كذلك لكل مرشح
سقط فى الانتخاب ان يطعن فى صحة انتخاب اى عضو من اعضاء المجلس وفى
صحة انعقاد الجمعية العمومية ويكون الطعن خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ
انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير فى قلم كتاب الدائرة الجنائية بمحكمة النقض
وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه السرعة .

مادة ٤٦ - اذا قصى بقبول الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو ببطلان تشكيل مجلس
النقابة أو ببطلان انتخاب ثلاثة فاكثروا من اعضاء المجلس تدعى الجمعية العمومية
للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم لاجراء انتخاب جديد ، أما
اذا كان عدد من قصى ببطلان انتخابه من الاعضاء اقل من ثلاثة حل محله ولباقى
مدته من كان يلى آخر من انتخاب للمجلس فى عدد الاصوات .

مادة ٤٧ - اذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو الاستقالة من مجلس النقابة فتدعى الجمعية العمومية
لانتخاب عضو بدلا منه وانتخاب النقيب ، كما تدعى لانتخاب نقيب جديد اذا
خلا مركزه لسبب آخر ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الخلو .
واذا خلا مركز احد اعضاء المجلس حل محله ولباقى مدته العضو الحائز على
اكثر الاصوات التالية لأصوات الفائزين فى آخر عملية انتخاب للمجلس .

مادة ٤٨ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

- (١) - العمل على تحقيق أغراض النقابة
- (٢) - إعداد تقرير سنوي عن نشاط النقابة
- (٣) - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ومشروع اللائحة الخاصة بأداب المهنة
- (٤) - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
- (٥) - إعداد الميزانية الخاصة بالسنة المقبلة
- (٦) - إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء .
- (٧) - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- (٨) - انتخاب أعضاء المجلس الذين يندبون لعضوية لجنة القيد والتأديب
- (٩) - العمل على إلحاق الصحفيين تحت التمرين في دور الصحف أو في وكالات الأنباء التي تعمل في مصر .

مادة ٤٩ - يختص مجلس النقابة كذلك بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة تسوية مؤلفة من ثلاث أعضاء .

ويعهد إلى هذه اللجنة بتحقيق وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى المجلس فإذا كان النزاع قائما بين عضوين من أعضاء النقابة رفع الأمر إلى المجلس بناء على طلب الطرفين أو أحدهما أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس

أما إذا كان النزاع قائما بين أعضاء النقابة ومن ليس من أعضائها ورفع الأمر إلى المجلس من أحد طرفي الخصومة فلا يكون المجلس مختصا إلا إذا رضى الطرفان ووافقا على تحكيمه .

ويكون المجلس في كلتا الحالتين حكما مفوضا بالصلح وتسرى على قراراته القواعد العامة بشأن التحكيم المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٠ - ينعقد مجلس النقابة في كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب ، أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة منه ، أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس كتابة .

ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره سبعة من الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه النقيب .

مادة ٥١ - إذا جاوزت الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الأعراض المنصوص عليها في المادة (٣) أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (٤٠ ، ٤٨) يطلب وزير الإرشاد القومي بتقرير يبلغ إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ ابلاغه قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ابطال ما كان منها مجاوزا لتلك الأعراض .

وتحكم المحكمة في ذلك على وجه السرعة .

مادة ٥٢ - يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وفي حالة غيابه يحل محله الوكيل فاذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكثر أعضاء المجلس أصواتا في آخر انتخاب للمجلس .

مادة ٥٣ - يضع النقيب جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية كما يوقع ~~بها~~ السكرتير على المحاضر الخاصة بها .

مادة ٥٤ - يشرف النقيب على تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية ويوقع عليها .

مادة ٥٥ - يشرف أمين الصندوق على تحصيل رسوم الاشتراكات والقيد .

مادة ٥٦ - تودع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة ، ويوقع على أذون الصرف النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ - يحدد مجلس النقابة مبلغا للمصاريف النثرية يودع خزائنها بمقرها للصرف منه ليكون تحت إشراف أمين الصندوق والنقيب .

مادة ٥٨ - يودع عضو النقابة لخزائنها رسم اشتراك سنوي بالقيمة التي تحددها اللائحة الداخلية . ويجب أدائه في موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة ، فعند تأخر العضو عن الأداء في الموعد المذكور كلف بأدائه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وإذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف دون الأداء ، يجوز

لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول ولا يقبل طلب اعادة قيده الا بعد
أدائه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسم الاشتراك .

مادة ٥٩ - على عضو النقابة أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات كرامتها .

مادة ٦٠ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقدم شكوى ضد زميل له أو أن يرفع الأمر الى القضاء
في شئون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ شكواه الى المجلس للسير في الصلح
المشار اليه في المادة (٤٩) أو الحصول على اذن كتابي بذلك من مجلس
النقابة .

ويجوز في حالة الاستعجال صدور الاذن من النقيب .

(التأديب)

مادة ٦١ - يحاكم تأديبياً كل من أخل من الاعضاء بواجباته في مزاوله المهنة أو ارتكب
أمورا مخله بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أو تحايل لاغتصاب حق لا أحد
زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا
ويعاقب بأحد الجزاءات الآتية :

(١) - الانذار

(٢) - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة

(٣) - شطب الاسم من جدول النقابة

مادة ٦٢ - ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وزير الارشاد القومي أو من مجلس النقابة الى
اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١)

ويجب أن يتضمن قرار الاحالة بيان التهم المنسوبة الى العضو .

مادة ٦٣ - يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام
للدفاع عنه .

وللمهينة التأديبية أن تأمر بحضور العضو المذكور شخصياً .

فاذا تأخر العضو عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد اعلانه وفي هذه

الحالة اذا لم يحضر جاز اجراء المحاكمة في غيبته وتكون المحاكمة التأديبية

دائماً سرية .

مادة ٦٤ - يجوز لكل من وزير الارشاد القومي والعضو الصادر ضده قرار من اللجنة التأديبية أن يستأنف هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه الى كل منهما .

مادة ٦٥ - يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول موضحا فيه ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه أو اسباب الاستئناف وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦٦ - إذا اتهم عضو من اعضاء النقابة بجناية أو جنحة وجب على السلطة القائمة بالتحقيق في غير احوال التلبس ابلاغ النقابة أمر هذا الاتهام قبل البسده في التحقيق .

وللعضو المتهم أن يطلب نداء مندوب من النقابة لحضور هذا التحقيق ويعين النقيب من يراه من اعضاء النقابة لحضور التحقيق ما لم تتقرر سريرته في الاحوال الجائز فيها ذلك قانونا .

وللجنة التأديب بناء على طلب وزير الارشاد القومي أو مجلس النقابة أن تقرر وقف العضو المذكور عن مزاولة المهنة حتى يحكم في التهمة المنسوبة اليه .

وللعضو أن يستأنف قرار الوقف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

وللسلطة القائمة بالتحقيق ان تطلب محاكمة العضو أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) إذا رأت الاكثاف بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من محاكمته جنائيا ، وفي هذه الحالة يحيل وزير الارشاد القومي بقرار منه العضو الى اللجنة المذكورة .

(حل مجلس النقابة)

مادة ٦٧ - إذا جاوز مجلس النقابة الاغراض المنصوص عليها في المادة (٣) جاز لوزير الارشاد القومي أن يستصدر قرارا من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة .

وفي هذه الحالة تولى لجنة مؤقتة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا ووكيل وزارة الارشاد القومي أو من يندبه وزيرها والنائب العام واثنين من اعضاء النقابة ، يعينهما وزير الارشاد القومي - اعضاء .

وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال اسبوعين من تاريخ
الحل وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٧) وذلك لانتخاب
مجلس جديد .

والى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحالطة
على أموال النقابة وتصرف شئونها العادية .

(العقوبات)

مادة ٦٨ - يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٧) بالحبس مدة لا تزيد على سنة
وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل
لنفسه لقب صحفي أو غيره من الألقاب الملتى تطلق على الصحفيين .

مادة ٦٩ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها
أو باحدى هاتين العقوبتين من يخالف احكام المادة (٨) .

(احكام وقائية)

مادة ٧٠ - لاصحاب الصحف ووكالات الانباء المقيدون بجدول النقابة القائم حتى تاريخ
العمل بهذا القانون ، أن يستمروا فى القيام باعمال التحرير التى يؤدونها
فى هذا التاريخ .

مادة ٧١ - تؤلف لجنة مؤقتة مكونة من :-

(١) - احد مستشارى محاكم الاستئناف

(٢) - احد رؤساء النيابة العامة
(٣) - مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه
(٤) - مندوب عن وزارة الارشاد القومى يندبه وزيرها
(٥) - ثلاثة من الصحفيين المقيد ه اسماؤهم بجدول
النقابة - يعينهم وزير الارشاد القومى

وتتخذ اللجنة بدعوة من وزير الارشاد القومى خلال اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعلن اللجنة قبل انعقادها باسبوع فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

وللصحفيين المقيدة اسماؤهم فى جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ان يقدموا الى اللجنة المذكورة طلبات جديدة لاعادة القيد فى جدول المشتغلين على ان يؤدوا نصف رسم القيد المقرر فى هذا القانون وذلك خلال اسبوعين من تاريخ العمل به .

وللصحفيين المشتركين من الاجانب والمقيدة اسماؤهم فى جدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ان يقدموا فى المعاد المشار اليه الى اللجنة طلبات جديدة لاعادة القيد فى جدول المنتسبين على ان يؤدوا نصف رسم القيد المقرر فى هذا القانون .

وعلى اللجنة ان تعيد قيد الطالبين فيما عدا :

(١) - من لا تنطبق عليه احكام المواد (٤) ، (٥) ، (٦) والبند (٤) من

المادة (٤١)

(٢) - من يعمل فى خدمة الحكومة

(٣) - اصحاب الصحف ووكالات الانباء ومن كان شريكا أو مساهما فى رأس

مالها وممثلى اصحاب الصحف ووكالات الانباء ومدبرى الادارات والملحقين

بأى عمل ادارى بها .

وتقوم اللجنة المذكورة بفحص طلبات اعادة القيد والبت فيها خلال

ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اول انعقاد لها .

مادة ٢٢ - يجوز لكل من رفضت اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، طلب اعادة

قيد ، ان يستأنف هذا القرار امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٨)

وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تشكيل مجلس النقابة الأول .

مادة ٢٣ - تقوم اللجنة المؤقتة ، بمجرد الانتهاء من البت فى طلبات القيد المقدمة اليها

بدعوة الجمعية العمومية للنقابة وفق احكام المادة (٣٧) لمباشرة عمليات انتخاب

اعضاء مجلس النقابة والنقيب والاعضاء الذين يندوبون في لجنتي القيد والتأديب
كما تشرف على تلك العمليات .

وتحل هذه اللجنة عقب ذلك مباشرة .

مادة ٧٤ - يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه .

مادة ٧٥ - تبقى للصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا
القانون ويقيدون في جدول النقابة وفقا لاحكام هذا القانون جميع الحقوق
والامتيازات التي حصلوا عليها من اصحاب الصحف ووكالات الانباء التي يعطون
بها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه واللوائح التي
صدرت تنفيذا له .

ومع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة ، تتولى لجنة القيد المنصوص
عليها في المادة (١٢) تصفية مراكز الصحفيين المقيدين بجدول النقابة
القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقيدوا وفق احكام هذا القانون
في جدول النقابة العامة وفروعه وذلك فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات والاعانات
والمعاشات التي حصلوا عليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقم ١٠ لسنة
١٩٤١ و ٦١ لسنة ١٩٥١ المشار اليهما واللوائح التي صدرت تنفيذا
لهما .

وتستأنف قرارات هذه اللجنة امام اللجنة المنصوص عليها في المادة
(٢٨) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار .

مادة ٧٦ - على وزراء الارشاد القومي والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل
فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٥٥
خاص بنقابة الصحفيين

تردد في نفوس اعضاء أسرة الصحافة الرغبة الصادقة في اعادة النظر في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة للصحفيين على ضوء التجارب والتقاليد التي اكتسبت في السنوات الماضية والتي أصبح من الضروري تفنيئها بنصوص جديدة لارساء القواعد الهامة لهذه المهنة التي تصون تقاليدها الرفيمية .

ولما كان العهد الحاضر قد جرى في سبيل تثبيت اسس الاصلاح على سلايرة الاتجاهات الاصلاحية في مختلف النواحي والافساح لكل مهنة في الاخذ بفرص التقدم والتطور للنهوض والوصول بها الى اكبر درجات الرقى فقد رؤى اعداد مشروع القانون المرافق على نمط احدث قوانين الصحافة في الدول الاخرى .

وقد كان من اهم الانتقادات التي وجهت الى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ انه جمع في نقابة واحدة بين اصحاب الصحف ووكالات الانباء وبين المحررين والمراسلين مع تباين اهداف ومصالح كل من الفريقين .

وقد عرفت المواد ٤ و ٥ و ٦ الصحفي المحترف كما حرمت المادة ٧ من المشروع احترام مهنة الصحافة على غير المقيدين بجدول النقابة وذلك لحماية هذه المهنة من الدخلاء عليها . وحظرت المادة ٨ على اصحاب الصحف ووكالات الانباء ان يهينوا في اعمالهم الصحفية الدائمة وبمرتب شهري او مكافأة دورية اشخاصا من غير اعضاء النقابة مع علمهم بذلك واستثنى تصهين مراسلين اجانب في الخارج وقد رتبته المادتان ٦٨ و ٦٩ لكل من يخالف احكام المادتين ٧ و ٨ المشار اليها عقوبة الحبس والضرامة .

واستحدثت المادة ١٠ من المشروع المرافق النص على جدول الصحفيين تحت التمرين وجدول الصحفيين المنتسبين وجدول الصحفيين غير المشتغلين وهي جداول طالما تأق افراد أسرة الصحافة الى انشائها .

واشترطت المادة ١١ من المشروع لقيد الصحفي في جدول النقابة الصام والجد اول الفرعية ان يكون صحفيا غير مالك للصحيفة او وكالة انباء تصم في مصر او شريكا او مساهما في رأس مالها .

كما نظمت المادة ١٢ من المرسوم أحكامه بقصد تعديل النقلة خاصة على من تقدم طلبات القيد بالجدول العام وفروعه الى لجنة القيد والتأديب كما نصت على كيفية تشكيلها وقد روي في هذا التشكيل ان تتوازر فيها كافة الضمانات للمصحفين .

كما نظمت المواد من ١٦ الى ٢٢ الاحكام الخاصة بشروط القيد في جدول المصحفين بحسب التمرين وفترة التمرين وواجبات وواجبات المصحفين في الجدول المذكور .

كما نصت المادة ١٧ على جواز استئناف القرارات الصادرة من تلك اللجنة بوفئ القصد أو بوفئ الضال امام لجنة عليا تم على تشكيلها في المادة ٢٨ .

ونصت المادة ٣٢ على ان وزارة الارشاد تعطى بطاقة اتياء شخصية لمن يطلبها من اعضاء النقابة كما نصت المادة ٣٣ على عدم جواز منح الامتيازات والمنح المحرقة الا للمصحفين القديين بجدول المشغولين واجازت المادة ٣٤ للعضو المشتغل ان يطلب نقل اسمه الى جدول المساعدين المشغولين كما اجازت المادة ٣٥ لكل من مجلس النقابة ووزارة الارشاد التوصل ان يطلب من لجنة القيد والتأديب نقل اسم العضو الذي يقوم بعمل لا يتفق مع مهنة الصحافة الى جدول في المشغولين .

ونظمت المواد من ٣٦ الى ٤٠ كيفية تكوين الجمعية العمومية ودور انعقادها الصيادي وحتى تجوز دعوتها الى اجتماع غير عادي ومكان اجتماعها وشروط صحتها وكيفية اصدار قراراتها واختصاصاتها وجملة انتخاب النقيب من اختصاص الجمعية العمومية فحققت بذلك رغبة طالما نادى بها كثير من المصحفين .

ونصت المواد من ٤١ الى ٤٤ الاحكام الخاصة بكيفية تكوين مجلس النقابة وكيفية انتخابها العضوية به .

كما نظمت المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ طريقة الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية وطبي تشكيل مجلس النقابة وما يطلع في احوال قبول الطعن في تشكيل الجمعية العمومية او المقضية .

بمطالان تشكيل مجلس النقابة او بمطالان انتخاب اعضا مجلس النقابة او نحو مركز النقيب او احسد الاعضاء بالوفاء او بالاستقالة .

وقد رتب المواد من ٤٨ الى ٦٠ الاحكام الخاصة باختصاصات مجلس النقابة وكيفية انعقادها وشروط صحة هذا الانعقاد وبيوت واجبات النقيب وباقى اعضا المجلس واعضا النقابة . ونصت المادة ٥١ على ان لوزير الارشاد القوي ان يطلب من الدائرة الجنائية بمحكمة النقص بمقتضى تقرير يبلغ اليها ابطال قرارات الجمعية العمومية او مجلس النقابة اذا تضمنت تجاوزا للاختصاص المنصوص عليها في المادة ٣ او الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ٤٠ و ٤٨ .

ونظمت المواد من ٦١ الى ٦٦ المحاكمة التأديبية لاهضا النقابة واجازت المادة ٦٤ لكسل من وزير الارشاد القوي والعضو الصادر ضد قرار من لجنة القيد والتأديب استئناف ذلك القرار

امام اللجنة الصليا للقيـد والتأديب المنصوص عليها في المادة ٢٨ •

وأوجبت المادة ٦٦ على السلطة القائمة بالتحقيق في حالة اتهام احد اعضا النقابة بجناية او جنحة في غير احوال الثلث ابلخ النقابة امر هذا الاتهام قبل الهد في التحقيق واجازت حضور مندوب من النقابة لحضور هذا التحقيق ما لم تتقرر سريته • كما اجازت للسلطة القائمة بالتحقيق ان تطلب محاكمة المصـو المتهم امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ بدلا من محاكمته جنائيا اذا رأت الاكتفا بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من محاكمته جنائيا •

ونصت المادة ٦٧ على انه يجوز ان يستصدر وزير الارشاد القومي قرارا من مجلس الوزراء •
بحل مجلس النقابة في حالة تجاوزه الاغراض المنصوص عليها في المادة ٣ •

وقد نصت المادة ٧٠ على انه لاصحاب الصحف ووكالات الادبا المقيد من بجدول النقابة القائم حتى تاريخ الصل بهذا القانون ان يستمروا في القيام بأعمال التحرير التي يودونها فـسـي ذلك التاريخ •

وشكلت المادة ٧١ لجنة مؤقتة تتولى عملية القيد في الجدول الصام وفروعه وحتمت قيد الطالين فيما عدا ما استثنوا وهم المشار اليهم فيها واجازت المادة ٧٢ لكل من رفضت اللجنة المذكورة طلب اعادة قيده استئناف هذا القرار امام اللجنة الصليا المنصوص عليها في المادة ٢٨ • وبميت المادة ٧٣ ما تنبئه اللجنة المؤقتة عند الاتنها • من الهت في طلبات القيد المقدمة اليها ومتى تحل اللجنة المذكورة •

ونصت المادة ٧٥ على أنه تبقى للصحفيين المقيد من بجدول النقابة القائم حتى تاريخ الصل بهذا القانون والمقيدون في جدول النقابة وفقا لاحكام هذا القانون جميع الحقوق والامتيازات التي حصلوا عليها من اصحاب الصحف ووكالات الادبها التي يمولون بها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ واللوائح التي صدرت تنفيذها لهم كما نصت على تصفية مراكز الصحفيين المشار اليهم بها فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات والاعانات والمعاشات التي حصلوا عليها طبقا لاحكام القانون السالف الذكر ولاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ واللوائح التي صدرت تنفيذها لهما •

وقد عرض المشروع المرافق على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة •

وتتشرف وزارة الارشاد القومي بمعرضه على مجلس الوزراء • للتفضل بالموافقة عليه واستصداره •

وزير

الارشاد القومي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

رقم ١٠٨٨/١ صحة

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

مدرج بالباب الثاني من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة العمومية للسنة المالية الحالية ١٩٥٤/١٩٥٥ تحت بند ١٧ (اعانات) مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ اج اعانة لمربي السل .
وتطلب وزارة الصحة العمومية الموافقة على صرف هذه الاعانة دفعة واحدة للجمعية العامة لمكافحة التدرن لتتولى بنفسها انفاقها فيما خصصت من اجله على ان يترك لها حرية التصرف فيها وفقا للقواعد المتبعة في صرف الاعانات للهيئات المماثلة حيث ان الاصل في صرف هذه الاعانات هو ان يتم بمعرفة الجمعيات الاهلية وان الجمعية المذكورة انشئت بموجب قانون وتعتبر هيئة فنية عليا تصم المشتغلين بمكافحة التدرن كما تصم شخصيات بارزة في هذا المضمار الامر الذي سيكون له اثر فعال في تنفيذ وسائل مكافحة الدرن من الوجهة الوقائية والاجتماعية علاوة على ان الجمعية المنوه عنها ستتحذ من جانبها الوسائل اللازمة لضبط ايراداتها ومصروفاتها بما فيها هذه الاعانة وسوف تكون مستولة امام الجهات المختصة عن كيفية التصرف في الاعانة التي تصرف اليها - كما وان المجلس الدائم للخدمات العامة افاد باعتباره الهيئة المشرفة على الخدمات الاجتماعية ومنها مشروعات مكافحة التدرن واعانة مربي السل بانه يؤيد طلب وزارة الصحة العمومية فيما يختص بصرف الاعانة المشار اليها وقد رما ٠٠٠ر٠٠٠ اج للجمعية المذكورة دفعة واحدة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورات الموافقة عليه .

وانى اتشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفصل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية



السكرتير

١٩٥٤
١٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

رقم ٣٤٤/٧ مواصلات

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١/١/١٣٢٧ على صرف اجراءات بواقع ٣٥٠ مليون شهريا لعدد ٥٣ خفيرا من خفراء البوليس المكلفين بحراسة مكاتب البريد في القاهرة والاسكندرية مقابل قيامهم بحراسة هذه المكاتب أثناء غلقها ظهرا من الساعة الثانية عشر الى الثالثة بعد الظهر وفي ايام الاحاد والعطلات الرسمية نهارا .

ونظرا لكثرة شكاوى هؤلاء الحراس من صالة المرتب سالف الذكر طلبت وزارة المواصلات من الديوان الموافقة على رفع مرتب الحراسة من ٢٥٠ مليون شهريا الى ٤٥٠ مليون شهريا .

ويرى ديوان الموظفين الموافقة على هذا الطلب .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورات الموافقة عليه وعلى ان يخصم بالزيادة على بند ١ - هـ (مرتبات) من ميزانية مصلحة البريد للسنة المالية ١٦٥٤/١٦٥٥ بشرط عدم تجاوزه .

واني اتشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفصل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية

السكرتير

١٣/١٦
١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

رقم ٦/٩ اشغال

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

سبق ان وافق مجلس الوزراء بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٥٤ على معاملة الموظفين الذين يعينون على اعتماد ال ٩٠٠٠٠ ج المخصص لانشاء وانتف على اعتماد محطة جنوب القاهرة في ميزانية المشروعات الانتاجية - معاملة الموظفين المعينين على الباب الاول بميزانية ادارة الكهرباء والغاز .

والان تطلب وزارة الاشغال العمومية معاملة الموظفين الذين سيعينون على اعتماد ال ٩٥٩٠٠ ج المخصص لانشاء وانتف لمحطة التوليد الملاحقة بمصنع الحديد بحلوان - معاملة المعينين على الباب الاول بميزانية ادارة الكهرباء والغاز .


وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورات الموافقة عليه - على ان يراعى في مشروع ميزانية ادارة الكهرباء والغاز للسنة المالية القادمة (١٩٥٥/١٩٥٦) ادراج الوظائف المشار اليها سواء اكانت لمصنع الحديد او لمحطة جنوب القاهرة في الباب الاول مقابل استبعاد القيمة من جملة المنصور تحصيله لتادية خدمات في ميزانية المشروعات الانتاجية .

واني اتشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية




١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

١٥

رقم ٥٩٤/٤ اشعال

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

بتاريخ اول يولية سنة ١٩٥١ وقع حادث اختلاس مبلغ ١٢٦١٤٨٠٠ مليم من خزينة وزارة المالية والاقتصاد قيمة ماهيات مكتب التفتيس العام لمشروعات رى الوجه البحرى عن شهر يونية سنة ١٩٥١ - وقد قررت النيابة العامة قيد هذا الحادث جنابة ضد مجهول وحفظ القضية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل والنظر فى امر صرفين بالخزانة العامة بالوزارة المذكورة لما نسب اليهما من افعال ترتب عليه اختلاس المبلغ المذكور - وقد احيلا على مجلس تاديب لمجازاتهم فقرر خصم ما يعادل مرتب شهر من ماهية كل منهما *

وقد صرفت الماهيات فعلا لست حقيها باذن صرف احر عملا بالمادة ٤٨١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات *

ونظرا لان النيابة العامة قيدت الحادث ضد مجهول وحفظ القضية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل - ترى وزارة المالية والاقتصاد احتساب المبلغ السابق الاشارة اليه على جانب الحكومة خصما على ربط المصروفات غير المنصورة *

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات الموافقة على احتساب المبلغ المختلس وفدره مليم ١٢٦١٤٨٠٠ على جانب الحكومة خصما على ربط المصروفات غير المنصورة *

وانى اتشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفصل باقراره *

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية



السكرتير

اشمال

١٩٥١/١٤/١٦

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

سبوا ان اشترت وزارة الاشغال العمومية في سنتي ١٦٥٠ و ١٦٥١ مجموعتين من
الات رصف الطرق بطريقة تثبيت التربة باضافة الاسمنت اليها * ولما كانت عملية الرصف بهذه
الطريقة جديدة بالنسبة لمصر وتحتاج الى خبرة لا تتوفر في مهندسي الوزارة المذكورة فقد
رأى وزير الاشغال العمومية في ذلك الوقت بعد الاتفاق مع وزير المواصلات ان تسلم وزارة
الاشغال العمومية ما اشترته من هذه الآلات الى مصلحة الطرق والكبارى لتشغيلها بمعرفتها
نظرا لانه لدى هذه المصلحة مهندسين وموظفين لهم خبرة كافية في عملية الرصف بطريقة
هذه الآلات * وحتى تستفيد البلاد من الرصف بهذه الطريقة القليلة النفقات *
وقد وافقت وزارة الاشغال العمومية على تسليم تلك الآلات لمصلحة الطرق والكبارى
على ان يخصم على حسابها الجارى بمبلغ ٧٢٧٢٢٧ر٨٩٤٨٧ ^{مليمة} وهو ما انفقته وزارة الاشغال
في شراء الآلات المذكورة *

الا ان وزارة المواصلات ذكرت ان اعتمادات ميزانية مصلحة الطرق والكبارى لا تسمح
بتحمل الثمن في ذلك الوقت * وطلبت تسليمها هذه الآلات عندما تسمح اعتماداتها بهذه
النفقات مستقبلا *

تقدمت وزارة الاشغال العمومية بعد ذلك الى وزارة المالية والاقتصاد بكتاب ذكرت
فيه ان بقاء هذه الآلات في حوزة وزارة الاشغال العمومية معطلة لا تؤدى عملا لا يتفق
والصالح العام خصوصا وقد انفق في شرائها مبلغ كبير وطلبت الموافقة على تسليم هذه
الآلات الى مصلحة الطرق والكبارى بلا مقابل *

وفي يناير سنة ١٦٥٣ وافقت وزارة المالية والاقتصاد على هذا الطلب *
وقد ابدى ديوان المحاسبة ان موافقة وزارة المالية على اعفاء مصلحة الطرق والكبارى من
تحمل ثمن هذه الآلات فيه تجاوز لاختصاصات وزارة المالية والاقتصاد فضلا عن انه لا يتفق
واوضاع الميزانية لان هذا الاجراء يعتبر بمثابة نقل مبالغ من ميزانية وزارة الى اخرى وهو
ما لا تملكه وكان لابد من الرجوع الى مجلس الوزراء *

لذلك يرى ديوان المحاسبة كما ترى وزارة المالية والاقتصاد تصحيح الوضع وعرض
الموضوع على مجلس الوزراء للحصول على موافقته *

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات الموافقة على استصدار قرار من مجلس
الوزراء بالموافقة على ماتم تصحيحا للموقف *

وانى اشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفصل باقراره *

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية



السكرتير

اشرف

١٦/١٢/١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد
اللجنة المالية

رقم ٣١٤٣/١ تربية وتعليم

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

افادت وزارة التربية والتعليم ان مكلفات معلمي فرق حفظ القرآن الكريم قد رفعت من ١٥٠٠ ريال^{مليماً} الى ٣٠٠٠ شهرياً بناءً على قرار السيد وزير التربية والتعليم بتاريخ ١٦٤٧/٧/٢٢ وذلك طبقاً لما ورد في محضر جلسة مجلس النواب للجلسة الاربعين بتاريخ ١٦٤٦/١٢/٦ الخاص برفع اعتماد مكلفات معلمي تحفيظ القرآن الكريم من ٣٤٣٠ ج الى ٥٠٠٠ ج في مشروع ميزانية الوزارة المذكورة للسنة المالية ١٦٤٦/١٦٤٧. وقد اعترض ديوان المحاسبة على رفع هذه المكلفات وأشار بضرورة الحصول على الترخيص المالي اللازم.

وعند بحث تكاليف تعديل قيم لبعض المؤهلات الدراسية وافق مجلس الوزراء في ١٦٥١/١٢/٢ على رفع المكافاة لهؤلاء المعلمين الى ٣٠٠٠ شهرياً من تاريخ صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد الاسافي اللازم لهذا الغرض وقد ادرج اعتماد اجمالي قدره ٢٠٠٠٠٠ ج لتكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية ابتداءً من السنة المالية ١٦٥٢/١٦٥٣. وبناءً على ماتقدم ترى وزارة المالية والاقتصاد ان صرف المكافاة لهؤلاء المعلمين ابتداءً من السنة المالية ١٦٥٢/١٦٥٣ صحيح اذ انه يستند الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه - اما ما صرف ابتداءً من السنة المالية ١٦٤٧/١٦٤٦ لصاية السنة المالية ١٦٥١/١٦٥٢ فقد كان ينبغى الرجوع الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته في رفع هذه المكافاة. ولما كانت هذه المكلفات قد رفعت فعلاً وصرفت لهؤلاء المعلمين فترى وزارة المالية والاشتمال رفع الامر الى مجلس الوزراء لاقرار ماتم صرفه.

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات الموافقة على رأي وزارة المالية والاقتصاد.

واني اتشرف برفع رأي اللجنة هنا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره.

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية

السكرتير
١٦/١٢/١٩٥٤

بيان المساكن المؤجرة لموظفي الدولة

(اتفاقية عام ١٩٢١) حتى تاريخ ١٥/٩/١٩٥٤

اسم المستأجر	رقم الشارع	رقم العقار	تاريخ الاجارة	قيمة الايجار مليمجنيًا	ملاحظات الجهة التابع لها
(١) البكباشى نمراسكندر	٢٥ الزقازيق	٢	١٩٤١/٩/١	٣ر٣٠٠	الجيش المصرى
(٢) عزيز سعيد	٤٠ دمياط	٢	١٩٤١/٩/١	٣ر١٩٠	المالية
(٣) فريد على	٦ جرجا	٥	١٩٤١/١٠/١	١ر٨٩٢	"
(٤) احمد فكرى على مرجان	٣٩ الراضى		١٩٤١/١٢/١	٢ر٠٩٠	الشنون
(٥) فكتور ديسان	٢ المكس	١٣	١٩٤٢/٤/١	٣ر٢١٢	المحكمة المختلطة
(٦) ابراهيم هلال	١٨ القبّة	١٤	١٩٤٢/٥/١	٦ر٤٤٠	سكك حديد الحكومة
(٧) على عبد الحميد ابراهيم	٢٢ التل الكبير	فيلا	١٩٤٢/٥/١	٥ر٦٠٠	وزارة الداخلية
(٨) فريد غنوم	٢٤ التل الكبير	فيلا	١٩٤٢/٨/١	٥ر٦٠٠	قلم قضايا الدولة
(٩) حسيب وهيبية	١٠ مراد بك	فيلا	١٩٤٤/٣/١	٤ر٧٦٠	الاملاك الاميرية
(١٠) ديمترى حداد	٤ ابوقير	١٦	١٩٤٤/٧/١	٢ر٤٤٢	المحكمة المختلطة
(١١) الملازم محمد رفعت حسنين	٣٣ سعيد	٢	١٩٤٤/٩/١	٣ر٥٢٠	الجيش المصرى
(١٢) الدكتور محمد جميل عرف	١ رشيد	٣	١٩٤٥/٥/١	٤ر١٢٥	المعارف العمومية
(١٣) البكباشى على عزت سيد احمد	٢٣ صلاح الدين	فيلا	١٩٤٥/٧/١	٥ر٢٠٨	الحريرية
(١٤) حسين فوزى حامد	٢ المكس	١٧	١٩٤٦/٣/١	٣ر٢١٢	الداخلية
(١٥) حسين فوزى	٣ كفر الدوار	١	١٩٤٦/٥/١	٧ر٢٨٠	الجامعة المصرية
(١٦) الدكتور عبده ابراهيم	٤ شبين	٨	١٩٤٦/٧/١	٤ر٤٠٠	الزراعة
(١٧) محمود عارف	٨١ دمياط	فيلا	١٩٤٦/١٠/١	٣ر٧٤٠	الشنون الاجتماعية
(١٨) محمد خليل ابراهيم	٢٩ دمنهور	٢	١٩٤٧/٢/١	٢ر٠٩٠	مصلحة التليفونات
(١٩) صلاح الدين رفعت	٤ ابوقير	١٠	١٩٤٧/٤/١	٢ر١١٢	المعارف العمومية
(٢٠) الصاغ عبد المجيد صالح	٥ مراد بك	فيلا	١٩٤٧/٦/١	٦ر١٦٠	الجيش المصرى
(٢١) احمد رضا	٢ المكس	٣٣	١٩٤٧/٧/١	٢ر٧٧٢	المعارف العمومية
(٢٢) مصطفى محمد البنا	١٠٥ دمياط	فيلا	١٩٤٧/٧/١	٣ر٧٤٠	الجامعة العربية
(٢٣) الاميرالاي على محمد سليمان	٢٠ القبّة	١٠	١٩٤٧/٧/١	٦ر٧٢٠	الجيش المصرى
(٢٤) احمد محمد الخزمسى	٩٥ دمياط	فيلا	١٩٤٧/٨/١	٣ر٧٤٠	سلاح الطيران
(٢٥) عبد المحسن فراج	١٣ اشمون	فيلا	١٩٤٧/٨/١	٦ر١٦٠	المعارف العمومية
(٢٦) مراد عبد الرازق	٤١ سعيد	٢ و ١	١٩٤٨/١/١	٥ر٤٨٨	الزراعة
(٢٧) شكرى الياس	٥١ صلاح الدين	٣	١٩٤٨/٢/١	٣ر٠٢٥	الشنون الاجتماعية
(٢٨) الاميرالاي فتحى سليمان	١٨ القبّة	٧	١٩٤٨/٢/١	٧ر٢٨٤	بوليس القاهرة

مليح جنين

الجيش المصرى	٣٧٤٠	١٩٤٨/٤/١	٩٣	دمياط	فيلا	(٢٩)	المازى سعد حسن توفيق
بوليس القاهرة	٢٥٣٠	١٩٤٨/٤/١	٤١	اسوان	منزل	(٣٠)	حسن هارلى حلاوى
الجيش المصرى	٣٧٤٠	١٩٤٨/٨/١	٣٥	دمياط	فيلا	(٣١)	المازى حسين طلعت مراد
مصلحة التليفونات	٣٧٤٠	١٩٤٨/١٢/١	٦٥	الامام على	"	(٣٢)	يوسف احمد
الجيش المصرى	٢٠٩٠	١٩٤٩/١/١	٣٤	العقبة	منزل	(٣٣)	الدمباشى محمود محمد امين
الصحة العمومية	٣٣٠٠	١٩٤٩/٢/١	٦	مريت باشا	٢	(٣٤)	الدكتورة فاطمة عبد الهادى
الجيش المصرى	١١٢٠٠	١٩٤٩/٥/١	٥٤	البارون امبان فيلا		(٣٥)	اللواد محمود فهمى على
" "	٥٣٢٠	١٩٤٩/٧/١	١١	عبد المنعم	٧	(٣٦)	البيزباشى محمود ابراهيم لاشين
وزارة العدل	٢٣٣٢	١٩٤٩/١١/١	٢٩	دمهسور	٢١	(٣٧)	السيد رشدى
مصلحة الضرائب	٦٤٤٠	١٩٤٩/١١/١	٧	المحلة	فيلا	(٣٨)	فايق قصبجى
العاليسة	٣٨٥٠	١٩٤٩/١١/١	١١	عبد المنعم	١٤	(٣٩)	جمال محمد عبد الرحمن
بوليس الداخلية	٥٦٠٠	١٩٤٩/١٢/١	١١	عبد المنعم	١٦	(٤٠)	البيزباشى حسين رحامى
قلم قضايا الحكومة	٢٣٣٢	١٩٤٩/١٢/١	٤	ابوقير	١٥	(٤١)	محمد محمد توفيق
المعارف العمومية	٦١٦٥	١٩٤٩/١٢/١	١٥	اشمون	فيلا	(٤٢)	محمد حسن بدر
الجيش المصرى	١٥٧٣	١٩٤٩/١٢/١	٣	بلبيس	٢	(٤٣)	حسن ضحاوى محمد
حرس الزارات	٥٨٨٠	١٩٥٠/١/١	١	كفر الدوار	٨	(٤٤)	محمد وصفى
الاشغال العمومية	٣٤٣٢	١٩٥٠/٢/١	٢	المكس	٣٠	(٤٥)	كيولس فى
الحريسة	١٢٨٧	١٩٥٠/٣/١	٣	بلبيس	٦	(٤٦)	احمد حسن عثمان
مصلحة البريد	٣٧٤٠	١٩٥٠/٥/١	١٠٩	الامام على	فيلا	(٤٧)	عزيز قرشسى
مصلحة الضرائب	٤١٢٥	١٩٥٠/٥/١	٩	عبد المنعم	١١	(٤٨)	على بدر الدين
المعارف العمومية	٢٧٥٠	١٩٥٠/٧/١	٤	شبين	١٥	(٤٩)	محمود حافظ
قضايا الحكومة	٣٣٠٠	١٩٥٠/٩/١	٢	الحلمية	٢	(٥٠)	محمد عبد الحافظ بسيونى
مطار العاظمة	٢٠٩٠	١٩٥٠/٩/١	٢	المكس	٢	(٥١)	فؤاد محمد فهمى
الحريسة	٣٠٢٥	١٩٥١/١/١	١٣٥	شمبولين	١	(٥٢)	الصالح غالى مسيحى ابراهيم

بيان المساكن الموجهة لموظفي الدولة
الذين يتمتعون بامتيازات اتفاقية عام ١٩٥٧ حتى ١٥/٩/١٩٥٤

اسم المستأجر	رقم الشارع	رقم العقار	تاريخ الاجارة	قيمة الايجار	ملاحظات الجهة التابع لها
وزارة المالية					
١ احمد فهيم البهاوى	٢ سيزوستريس	فيلا	٤٨/٥/١	١١٧٤٢	مجلس الدولة
٢ محمد محمود شاهين	٣ دى مارتنيز	الدور الاول	٤٩/١/١	٧١٦٨	
٣ سعيد نور الدين	١ كورنيلر	٣	٤٩/٧/١	٦٠٤٨	
٤ كمال جرجس	٩ شان استيفانز	١٥	٤٩/١/١	٢٨٦٠	
٥ جرجس عبد الله	١٥ البارون	الدور الاول	٤٥/٨/١	٧٩٢٠	
٦ اسماعيل احمد جبران	٣ سيدى جابر	١٣	٤٨/٤/١	٤١٨٠	الضرائب
٧ محمد السيد عبد الله	٤ رشيد	٣	٥١/٧/١	٣٥٩١	
٨ توماس يعقوب منة	١٩ عباس	٢	٤٧/٧/١	٢٨٦٠	
٩ حسن سعيد النورسى	٢٥ عبد المنعم	٣	٤٨/٧/١	٣٩٦٠	
١٠ امين شحيمر	١٨ عباس	٧	٥٣/٨/١	٧١٦٨	
١١ حامد هالك	١٣ سميرود	٩	٤٦/٧/١	٢٨٦٠	(عمارة مبيعة)
١٢ البير النورسى	١ جبارس	١٤	٤٨/٤/١	٢٥٧٠	٢٨٢٧-٥٦/٢/١ (المبانى)
١٣ محمد بهجت	١٢ السلطان سليم	١٩	٤٨/١٢/١	٢٢٠٠	
١٤ احمد ابراهيم الطيرى	١١ عبد المنعم	٢	٤٩/٥/١	٣٢٠	
١٥ احمد محمد على	٥٣ صالح الدين	٢	٤٩/٧/١	٢٤٢٠	
١٦ مصطفى + ثابت	٥ انسلميت	٣	٤٩/١٢/١	٢٧٧٢	
١٧ عبد المنعم + اسماعيل + المكس	٢٧		٥٠/٥/١	٢٤١١	
١٨ احمد قنديل	٩ عبد المنعم	١٢	٥٠/٨/١	٤٨٥٤	جعرك القاهرة
١٩ محمد كمال حلى	٣ الحليمية	٥	٥١/٦/١	٢٩٧٦	
٢٠ حسن طلعت	٨٧ الامام على	فيلا	٥١/٥/١	٢٨٦٠	
٢١ محمد مصطفى ابراهيم	٩ عبد المنعم	١٣	٥٢/٧/١	٤٩٢٨	
٢٢ عبد التواب حلى	٩٧ الامام على	فيلا	٥٢/١٠/١	٢٤٢٠	الشهر العقارى
٢٣ بدر الدين صبحى	٤٨ الامام على	٤	٥٢/١٠/١	٢٦٠٠	
٢٤ لورينس + السه	٢٩ دمنهور	٢٤	٥٤/٩/١	١٩٠٠	
٢٥ الامة خديجة محمد عبد المال	٥ مرييت	٢	٥٤/٩/١	٣٣٦٨	
(المالية) - التعداد - الاقتصاد الوطنى					
٢٦ محمد صفى الدين المرشلى	٢٧ الجيزة	فيلا	٥١/٩/١	٣٢٠	
وزارة المالية - المناجم					
٢٧ جورج حجار	١ جبارس	١٥	٤٨/١١/١	٢٨٥	التشريع التجارى (وزارة التجارة)

وزارة المالية - مصلحة المساحة

٢٨	٥١/١١/١	١٥	الراهبات	فيلا	عبد العزيز الدروي
٢٩	٥١/١/١	٢٢	الاستكدرية	٣	توفيق اميرهم
٣٠	٤٨/١/١	٧	سعيد	٧	عباس البكري
٣١	٤٨/١٢/١	٦	حفيظة الالفية	٢٣	اسماعيل كامل محمد
٣٢	٥٢/١٠/١	٧١	الامام على	فيلا	صالح الدين حنفى

المالية - الضرائب

٣٣	٥٠/٦/١	١١	الجيسة	فيلا	صادق فانوس
٣٤	٤٩/٧/١	٢٢	جبارس	١	محمد محمد الشلبي
٣٥	٤٨/٧/١	٨	كفر الدوار	٣	اسعد رفعت
٣٦	٥١/٧/١	١٩	سينوستريس	فيلا	ابراهيم الوكيل
٣٧	٥٣/١٠/١	٤	اسماعيل	١٤	السيد مصطفى الجمال
٣٨	٤٩/٤/١	٦	حفيظة الالفى	٢٤	محمد مرسى البارودى
٣٩	٥١/١٢/١	٧٣	الامام على	فيلا	عبد الرحمن و هدى
٤٠	٥٢/٥/١	٩	اسماعيل	١٤	شكرى ابراهيم
٤١	٥٣/٩/١	٢	السباق	١٧	ابراهيم الزيت
٤٢	٥٣/١٠/١	١٠٧	الامام على	فيلا	زكريا محمد سليم

التجارة والصناعة

المالية - الاموال المقفولة

٤٣	٤٨/١٠/١	٧	هارون الرشيد	١٢	محمد عبد الفتاح
----	---------	---	--------------	----	-----------------

المالية - املاك الحكومة (المباني)

٤٤	٥١/٧/١	٣	الاستكدرية	١٧	مصطفى رضى
٤٥	٤٦/٤/١	٢	عبد المنعم	٢٥	جناك ايلي
٤٦	٥٠/٥/١	٢٠	الاستكدرية	٢٠	رياض محمد
٤٧	٥١/٢/١	٢	اموزيس	فيلا	عبد العزيز محمود

مصلحة المباني

المالية - قلم قضايا الحكومة

٤٨	٥٠/٥/١	٣١	كيلويترا	فيلا	طلح السيد عم
٤٩	٥١/٤/١	٥	البارون	٥٠	رشدى صابونجى
٥٠	٥١/١/١	١٤	اسماعيل	٣	عبد العزيز خير الدين
٥١	٥٣/١٠/١	٥	القبسة	١٨	عبد المجيد طازن
٥٢	٤٥/٧/١	٢	الخرطوم	فيلا	محمد خالد اللوزى
٥٣	٤٦/١١/١	٥	الغنيما	فيلا	محمدين عبد المجيد صالح
٥٤	٤٩/١٠/١	١١	القبسة	٢٠	الدكتور احمد مرسى
٥٥	٥٢/٢/١	٦	جبارس	٢	يوسف كمال الصهيلى

مجلس الدولة

وزارة التجارة والصناعة

٢٣٩٥	٥٣/٢/١	فيلا	شبين	١٤	عبد الرحيم محمد محفوظ	٥٦
١١٨٥٦	٤٤/٢/١	فيلا	بطروس باشا	١٢	محمد خنجر	٥٧
٣٢٢٠	٤٨/١٠/١	٢	سعيد	١٨	يحيى طسه	٥٨
٢٩٨١	٥٠/٣/١	١٢	جبارس	١	فائق امين فهمي	٥٩
٢٠٤١	٥٠/٩/١	١٢	جبارس	٤	مصطفى محمد الدفراوي	٦٠
٦١٩٨	٥٠/٢/١	٢٤	عباس	٣٦	عبد الفتاح عبد العظيم	٦١
١٢٩٤٤	٥٣/٦/١	فيلا	سوزو ستريس	٩	احمد خيزت	٦٢
١٤٠٨	٥٣/٩/١	١	جرجسا	٦	عبد العظيم محمود سعد	٦٣
٤٧٠٤	٥٤/٩/١	١٠	عبد المنعم	٩	اسماعيل صبري	٦٤
١٩٧٨	٥٤/٩/١	٢٦	المكس	٢	اسكندر بشاره	٦٥
١٧٦٠	٥٤/٩/١	٢	المكس	١	سعيد عثمان صالح	٦٦

وزارة الشؤون الاجتماعية

٣٨٧٢	٥١/٩/١	فيلا	الجزيرة	٣٣	حسين كمال	٦٧
٣٨٧٢	٥٠/٦/١	فيلا	الجزيرة	٣٨	الدكتور محمد ابوتحيه	٦٨
٣٢٢٠	٤٥/٩/١	فيلا	الجزيرة	٤٥	حسين السرجاني	٦٩
٤٧٠٤	٤٧/٤/١	٨	طقطا	٨	فخرى باخوم	٧٠
٤٩٢٨	٥٢/٥/١	٥	عبد المنعم	٩	عبد الرفيع محمد الشافعي	٧١
٢٩٢٠	٥٣/١٠/١	٧	الطلمية	١	اسماعيل صبري سرور	٧٢

وزارة الداخلية

٧٢٢٠	٥٠/١٢/١	١	عبد المنعم	٩	اسماعيل عاصم	٧٣
٢٢٥٢	٤٩/٨/١	٢	جبارس	٢	نصحي منصور ابوفره	٧٤
٤٠٨٠	٤٨/٢/١	٥	سعيد	١٨	العائز كمال رافت	٧٥
٣٧٠٤	٥١/١١/١	١٢	عبد المنعم	١١	محمود محمد الشافعي	٧٦
١٠٠٣٢	٥٢/١١/١	فيلا	الراهبات	١٩	عبد الفتاح البقداري	٧٧
٥٦٥٨	٥٢/١٢/٢	٦	القبة	١٨	الدكتور محمود حسن العربي	٧٨
١٠٢٤٩	٥٣/٢/١	دور ارض	دي مارتينو	٣	احمد فهمي	٧٩
٦٤٧٦	٥٣/٢/١	٢	شريف	١٨	احمد رفعت النحاس	٨٠
١٠٨٣٢	٥٣/٦/١	فيلا	الخرطوم	١	اليوزباشي محمود خيمري منصور	٨١
١٢٣٦	٥٣/٦/١	٤	بليبيس	٥	مدبولي دسوقي السيد	٨٢
١٦٦٠	٥٣/١٠/١	٨	جرجسا	٦	عبد الله محمد حمد	٨٣
١٢٣٦	٥٣/١٠/١	١	بليبيس	٥	عبد المعهود بال مرطان	٨٤

وزارة الداخلية - البوليس

٤٦٩٢	٤٦/٥/١	٨	حفيظة الالفي	٢	القائم مقام عثمان خليل	٨٥
------	--------	---	--------------	---	------------------------	----

٣٢٠	٤٨/٦/١	فيلا	٧	الجيزة	٨٦	عبد الحميد حسنى
٦٧٢٠	٤٦/١٠/١	دور ارضى	٣	منشون	٨٧	معمود سالم
٢٧٠٢	٤٨/٧/١	٨	٢	جبارس	٨٨	الصاغ محمد رشاد مهنا
٥١٦١	٤٥/٦/١	١٠	٤	حفيفة الالفى	٨٩	الصاغ محمد كامل
٣٨٠٨	٥٠/١/١	١٥	١١	عبد المنعم	٩٠	العزيز باشى يوسف عبد الهادى
٢١٤٠	٤٩/٣/١	٢	١٢	مريت	٩١	المائزى كمال صقر
٢٨٠٧	٥١/١١/١	١	٧	طلخا	٩٢	فؤاد حلمى
٢٠٦٧	٤٩/٨/١	٣٥	١	العكس	٩٣	عبد احنى البدر اوى
١٤٩٦	٤٥/١٠/١	١٤	١	دمهور	٩٤	السيد عبد الغالى
١٤٩٦	٤٥/١٢/١	٣٠	١٠	الروضه	٩٥	محمد احمد يوسف
١٤٥٤	٤٦/٣/١	١٩	١٠	الروضه	٩٦	محمد عبد الرحمن
٣٢٠	٥٣/١١/١	٥	١٧	الاسكندرية	٩٧	العزيز باشى مدحت حافظ
٣٢٠	٥٠/١٢/١	فيلا	٤٦	الجيزة	٩٨	الصاغ عبد اللطيف البطار اوى
٣١٦٨	٥٢/٣/١	٥	٤٣	صاح الدين	٩٩	حسين محمد على
١٨٨٨	٥٢/١٢/١	١٣	٢٩	دمهور	١٠٠	محمد محمد فهى
١٧٢٤	٥٣/١/١	١٠	٢٩	دمهور	١٠١	محمد سيف الدين
٢٥٢	٥٣/١٠/١	٤	٥	العلمية	١٠٢	الصاغ هورادى الملكى
٤٩٢٨	٥٣/١٢/١	فيلا	١٩	الجيزة	١٠٣	الصاغ احمد نجيب
١٧٢	٥٣/١٠/١	٣٠	٣٠	العقبه	١٠٤	الامير باشى قصى محمد عبد الله
٥١٠٠	٥٤/٥/١	٣	١٦	عبد المنعم	١٠٥	القائم مقام حلمه عفيفى
وزارة الداخلية - السجن						
٣٣٠٠	٤٩/٣/١	١٠	٩	سان استفانو	١٠٦	لطيف صابونجى
٣٧٤٠	٥٠/١٢/١	٣	٥	سيدى جابر	١٠٧	مصطفى عبد الوهاب خفاجى
٣٢٠	٥/١١/١	فيلا	١٦	الجيزة	١٠٨	المائزى صالح دسوقى الشيشتاوى
٢١٤٠	٥٢/٢/١	٢	١٥	شمليون	١٠٩	الهمباشى محمود محمد صاحب
وزارة الداخلية - المطارات والجوازات						
٢٧٧٢	٤٩/١٢/١	٧	٤٣	صلاح الدين	١١٠	احسن محمد الاصر
وزارة الصحة العمومية						
٨٤٥٦	٤٩/١٢/١	فيلا	٦	الخرطوم	١١١	الدكتور صالح على ابراهيم
٨٤٢٦	٥٢/١١/١	فيلا	٣١	سعيد	١١٢	الدكتور شاكر ستينو
٤٤٨٠	٤٦/٢/١	١	١٨	الجامع	١١٣	الدكتور عبد الهادى جلال
٥١٠٠	٤٧/٣/١	٣	٤	كويكس	١١٤	الدكتور انيس عيب
٤٠٣٢	٤٧/١٢/١	٨	١٥	سعيد	١١٥	الدكتور عبد الفتاح عبد العظيم

٤٨٧٨	٤٨/٨/١	٤	سيدى جابر	٩	١١٦	صبرى شريف
١١٨٥٦	٤٩/٤/١	٤	بطرس باشا	٤	١١٧	عباس خليل
٣٥٢٠	٥٠/٥/١	٧	سليمان باشا	٤	١١٨	ابراهيم يوسف
٦٢٧٢	٤٥/١٢/١	٤٦	رئيس	٤٦	١١٨	ابوالعجد السيد
٦٧٢٠	٥٠/١٢/١	٢٥	اسكندر الاكبر	٢٥	١٢٠	الدكتور عيسى اسماعيل
٤٥٣٢	٥٠/١/١	٩	سعيد	٩	١٢١	الدكتور احمد فهد محمد
٤١٨٠	٥١/١٠/١	٦	عبد المنعم	٢٠	١٢٢	عبد المنعم محمد احمد
٣١٢٢	٥٢/٩/١	٨	رشيد	٤	١٣	محمد حمدى الكردانى
١٤٠٨	٥٣/٥/١	٤	جرجس	٤	١٣٤	حسين صالح مبارك
١٤٠	٥٣/٦/١	٤	جرجس	٦	١٢٥	احمد على ابوطالب
٧١٦٨	٥٤/١/١	٢٨	اسكندر الاكبر	٢٨	١٢٦	الدكتور على عبدالعزيز
٣٥٨٠	٥٤/٩/١	١٥	عبد المنعم	٩	١٢٧	عبد الحميد عبد الرحمن

وزارة الخارجية

٤١٨٠	٤٧/٢/١	١٠	اسماعيل	١٤	١٢٨	اميل منصور
٥٤٢٠	٤٩/٧/١	٢٢	الجيزة	٢٢	١٢٩	مصطفى النجفى
٤٩٣٦	٥٤/١٠/١	٦	سان استفانو	٧	١٣٠	البيير عطالله
٢٨٦٠	٤٤/١١/١	١٦	سان استفانو	٩	١٣١	سيبوس
٩٥٦٤	٥٤/٥/١	٦	اسكندر الاكبر	٦	١٣٢	محمد عثمان المشاوى

وزارة المواصات

١٩٦٨	٤٦/١٢/١	٢٥	المكس	٢	١٣٣	نجيب يعقوب
٥٢٧٦	٥٣/٢/١	٥٦	رئيس	٥٦	١٣٤	محمد حسن سرور
٣٥٢٠	٥٠/٦/١	٢٩	الجيزة	٢٩	١٣٥	عوض جرجس عوض
٤٩٢٨	٤٥/٩/١	٢٠	الجيزة	٢٠	١٣٦	محمد السيد عبد الكريم
٣٣٨٨	٥٠/١٢/١	١١	الاسكندرية	١١	١٣٧	شفيق فريد
٢٨٠٥	٥٣/٦/١	٢	جبارس	٢	١٣٨	نظيم اندراوس
٣٣٠٠	٤٨/٢/١	١١	الاسكندرية	١١	١٣٩	اميشيل عيسى الهواد
٢٣٧٦	٤٨/٧/١	٢	المكس	٢	١٤٠	محمد كامل امين
٣١٦٨	٥٠/١/١	٤	شيبين	٤	١٤١	محمد عبد الرحمن
٦٥٢٢	٥٠/١/١	١٢	اسماعيل	١٢	١٤٢	عثمان طه
٢٥٥٢	٥١/٣/١	٣	جبارس	١	١٤٣	يوسف قلبنى
٣٨٧٢	٥١/٨/١	١٨	الجيزة	١٨	١٤٤	بطرس فرتيس الجولى
٢٨١٦	٥١/٥/١	٢	جبارس	٢	١٤٥	عبد العزيز تلجى
٣٥٢٠	٥٠/١٠/١	١٥	سعيد	١٣	١٤٦	حسن عبد البار
٥٦٨٠	٥٣/٩/١	٣	سليمان باشا	٢	١٤٧	محمد فهمى زطوك

٢٢٤٤	٥١/١/١	٢٨	٤ كفر الزيات	محمد امين	١٤٨
٤٧١٢	٤٨/١/١	٢١	٤ حفيظة الالفى	احمد عزت	١٤٩
٥١٥٢	٤٨/٥/١	٦	٤ كيويسس	احمد كامل السيد	١٥٠
٤٩٢٨	٥٠/٢/١	١٥	٤ حفيظة الالفى	حسن حسن شليم	١٥١
٤٩٢٨	٥٣/٦/١	٣	٣ مراد بسك فيلا	رمزى منصور	١٥٢
٢٤٩٦	٥٣/٩/١	١١	٢ المكس	محمد احمد مفتى	١٥٣
٢٢٨٨	٥٣/١٠/١	٣	٤٦ الامام على	محمد فى	١٥٤

طيمجنيه

٠٢٧٧ - ٥٦/٥/١

٥١٧٧٠ - ٥١/٦/١

وزارة المواصلات - مصلحة البريد

٣٩٩٣	٥٢/١٢/١	الدور الاول	٣ البوستة	مكتب البريد	١٥٥
٤٩٢٨	٤٩/٥/١	٥	١٢ عباس	يوسف حبيب توفيق	١٥٦
٢٠٢٤	٤٧/٥/١	٦	٧ طلحا	انطوان سليم سلامة	١٥٧
٢٠٥٧	٤٥/٧/١	٣٦	١ المكس	عبيد عويس عبيد	١٥٨
٢٨٠٥	٤٨/٥/١	١٣	٢ جبارس	برسوم ميحائيسل	١٥٩
٣٠٨٠	٥٢/١٠/١	٦	١٨ سعيد	فوزى يوسسف	١٦٠
٢٥٥٢	٥٣/٩/١	٣	٦ الحلمية	محمد محمد عسكر	١٦١

وزارة المواصلات - مصلحة التليفونات والتدقيقات

٥٨٢٤	٥٠/١٢/١	١٣	٣ كفر الدوار	عبد العزيز حسين توفيق	١٦٢
١٨٠٤	٤٨/٥/١	٢٧	٢٠ الاسكندرية	جورج جارابيديان	١٦٣
١٧٦٠	٤٨/٣/١	٤	٤ جيارس	امين محمد البدارى	١٦٤
٢٢٠٠	٤٩/١١/١	٥	١٤ سان ستيفانو	عزيز ديمستري	١٦٥
٢٦٦٢	٥١/٧/١	١	٢٣ الزقازيق	حسن بهجت	١٦٦
٢٩٩٢	٤٧/٨/١	٢	١ طلحا	حسين رشاد مصطفى	١٦٧
٢٦٤٠	٥١/٢/١	٧	٤ الحلمية	محمد وحيد حمدى	١٦٨
٢٩٩٢	٥٤/٩/١	١٠	١٠١ الامام على فيلا	صبرى امين عبد المجيد	١٦٩
٢٦٤٠	٥٤/٩/١	٣	٤ الحلمية	عبد الرحمن السيد محمد	١٧٠

وزارة العدل

٥٣٧٦	٤٥/١١/١	فيلا	٥٤ رمسيس	يحيى محمد مسعد	١٧١
٥٦٠٠	٤٧/٦/١	٢	١٦ عبد المنعم	كامل احمد ثابت	١٧٢
٦٢٧٢	٥١/٥/١	١٠	٣٤ عباس	محمود محمد عبد النظيف	١٧٣
٨٩٦٠	٤٨/٤/١	فيلا	٧ بطرس باشا	ناصر سليم فوزى	١٧٤
٥٣٧٦	٤٦/١/١	فيلا	٢٠ كيلوترا	عدلى محمود فواز	١٧٥
٦٢٧٢	٤٢/١٢/١	٢	٨ كومانوس باشا	محمد نيسازى	١٧٦

عمارة ماعسة

١٧٧	عبد الحلیم حسن	١٢	الاسكندرية	١٠	٤٥/٥/١	١٩٣٦ ر	طیمنجینیہ
١٧٨	الشیخ احمد طاهر هارون	٤	الراهبات	٢	٤٦/٤/١	٤٤٨٠ ر	
١٧٩	احمد راشد	٣٠	الجيزة	فیلا	٤٦/١٠/١	٣٥٢٠ ر	
١٨٠	محمد المأمون الهضیبی	٣٩	قنسا	"	٤٩/٢/١	٤٤٨٠ ر	
١٨١	حسن شکیب	٤	حقیظة الالفی	٩	٤٩/١٢/١	٥١٥٢ ر	
١٨٢	عبد المجید السید حماد	٦	کفر الزیات	٢٢	٥٠/١/١	١٧٦٠ ر	
١٨٣	محمود نبیه عباس	٨٥	الامام علی	فیلا	٥١/٣/١	٣٣٤٤ ر	
١٨٤	محمد فؤاد غالیسی	١٢	الدلتا	٢	٥٢/١١/١	٢٤٣٠ ر	
١٨٥	مسعد محمد الکرذانی	٣	کفر الدوار	١٦	٥٢/١٢/١	٦٩٤٤ ر	
١٨٦	حلیم الضعیف	٢	شبین	١٣	٩٥٣/٩/١	٣١٦٨ ر	
١٨٧	احمد حسن عبد الجواد	٢	"	٦	٥٣/١٠/١	٢٨٦٠ ر	
١٨٨	محمد زکی اسحق	٢٠	القبة	١	٥٣/١٢/١	٥١٥٢ ر	
١٨٩	احمد محمد محمد سعد	٤	ابوقیر	١٤	٥٤/٩/١	١٩٠٦ ر	

وزارة العدل - محاکم

١٩٠	لبیب طنبیوس	١٦	سعید	٢	٤٧/٢/١	٣٩٦٠ ر	
١٩١	جان نقاس	١٤	سان ستیفانو	١	٥٠/١٠/١	٢٤٢٠ ر	
١٩٢	یسری کامل اسکندر	١	جبارس	٢١	٥٣/٥/١	٢٣٩٤ ر	

وزارة الاوقاف

١٩٣	الشیخ احمد ابراهیم	٥	بلبیس	٧	٥٣/٢/١	١٠١٢ ر	
١٩٤	عبد العزیز حلمی	٢٩	دمنهور	١٧	٥٠/١٠/١	٨٢٦ ر	
١٩٥	علی محسن	٥	الجيزة	فیلا	٥٢/٩/١	٣٥٢٠ ر	
١٩٦	صالح سعودی	١	جبارس	٢	٥٠/٩/١	٢٥٥٢ ر	
١٩٧	اقبال عبد الواحد	٨	اییس	فیلا	٥٣/٢/١	١١٢٦٤ ر	

السراى الملكية - سابقا

١٩٨	سلیمان مذهبی	١٥	الزقازیق	٨	٤٤/١١/١	٢٧٧٦ ر	
١٩٩	محمود نجیب	٣١	البارون امیان	٣	٥٠/١١/١	٤١٨٠ ر	
٢٠٠	مصطفی محمد سالم	٣٦	الامام علی	٣	٥٢/٧/١	٢٢٨٨ ر	
٢٠١	عبد الحمید اسماعیل	٢	شبین	٩	٥٢/٧/١	٣٣٠٠ ر	

وزارة المعارف العمومية

مليمنجنيه	١٤٣٩٥	٤٥/١٠/١	فيلا	٩ البارون	٢٠٢	وزارة المعارف العمومية
	١٥٢٠٠	٤٨/١٢/١	فيلا	٥٢ المترو	٢٠٣	شفيق غربال
	١٠٣٩١	٤٨/٨/١	الدور الاول	٦ اسكندر الاكبر	٢٠٤	رزق البياض
	٥٩٢٨	٥٤/٣/١	١٤	٢ حفيظة الالف	٢٠٥	يوسف مجلسي
	٣٥٢٠	٤٦/٨/١	فيلا	١٠ الجيزة	٢٠٦	محمد علي حافظ
	١٩٨٠	٤٧/٨/١	٦	٣٣ الاسكندرية	٢٠٧	زكيه محمد عوض
	٣٧٤٠	٤٩/١٠/١	٦	٨ الممالك	٢٠٨	كاتلين احمد على
	٢٦٤٠	٥٠/٢/١	٥	١٩ عباس	٢٠٩	ايلين سميت
عمارة مباعة	٣٤٠٠	٤٠/٩/١	٥	١٥ عباس	٢١٠	جاكلين مونشجيان
	٢٠٢٨	٥٠/١٠/١	٧	٧ طلحا	٢١١	وديحه صليب
	٥٣٧٦	٤٩/١١/١	٥	٢ عباس	٢١٢	بهيجه صبرى السيد
مليمنجنيه	٣٨١٤	٤٨/١١/١	٢	٢ سليمان باشا	٢١٣	رسميه محمود عيفسى
٤٩٥ - ٩٥ ار	٥٨٢٤	٤٩/٩/١	فيلا	١٩ قنسا	٢١٤	عبد العزيز احمد
	٤٤٠٠	٤٨/١١/١	فيلا	٥ سكاراويه	٢١٥	محمد شفيق الجنيدى
	٥٠٢٢	٤٥/٦/١	١٣	٢٠ القبة	٢١٦	البيير شارل شعور
نقل الى العاليه	٣٣٤٤	٥٠/٩/١	٩	١٢ السلطان سليم	٢١٧	محمد عبد القادر عويس
	٢٧١٧	٥٤/١/١	١٩	٢ جبارس	٢١٨	ابراهيم خليل ابراهيم كامل
	٤٤٨٠	٤٩/٨/١	فيلا	١٣ قنسا	٢١٩	متولى السيد فهمسى
عمارة مباعة	٢٦٤٠	٤٣/٢/١	١١	١٣ سمند	٢٢٠	ابراهيم اسعد
	٣٥٢٠	٤٩/١٢/١	فيلا	١٣ الجيزة	٢٢١	رجب عسست
	١٤٩٦	٥٣/٢/١	١١	١ دمنهور	٢٢٢	احمد رشاد محمد نيازى
	٣٥٢٠	٥٣/٨/١	فيلا	١٢ الجيزة	٢٢٣	الشيخ منصور رجب
	٣٣٠٠	٤٤/١٠/١	٦	١٥ الاسكندرية	٢٢٤	حسن مصطفى مأمون
(جامعة القاهرة)	٣٣٠٠	٥٥/١/١	٦	١٧ الاسكندرية	٢٢٥	عبد العزيز أمسين
	٣٥٢٠	٤٥/٩/١	٦	"	٢٢٦	الشيخ محمد فهمى اسماعيل
	٤٤٨٠	٤٥/٥/١	فيلا	٢٣ قنسا	٢٢٧	رياض عبد الواحد
	٣٠٨٠	٤٦/١١/١	٢	٢٩ البارون اميان	٢٢٨	الدكتور اسعد سليم صاين
	٣٥٢٠	٤٨/٧/١	٢	١٧ الاسكندرية	٢٢٩	شكرى ديمترى
	٤١٢٠	٤٩/٤/١	٤	١٣ سعيد	٢٣٠	محمود الغزاوى
	٢٦٤٠	٤٩/٨/١	٢	٣٨ توفيق	٢٣١	احمد اسماعيل القوى

مليجنيه					
٢٧٧٢ر	٥٠/٣/١	٧	٤ رشيد	أريب جرجس خير	٢٣٢
٣٨٠٨ر	٥٠/٥/١	١	١٧ الاسكندرية	صليب ميخائيل	٢٣٣
٢٣٧٦ر	٥٠/٦/١	٤	١ الجامع	مارسيل مرقس	٢٣٤
٢٦٤٠ر	٥١/١/١	١	٥٣ صلاح الدين	عبد العليم ايوب	٢٣٥
٢٤٢٠ر	٥١/٣/١	٤	٤٦ الامام على	بدوى احمد تبانة	٢٣٦
٤٩٤٨ر	٥٢/٢/١	٤	١١ عبد المنعم	عبد المنعم احمد	٢٣٧
٤٤٨٠ر	٥٢/٢/١	فيلا	٣٥ قنسا	الدكتور محمود لبيب	٢٣٨
٣٩٦٠ر	٥٢/٣/١	١٠	١٣ سعيد	الدكتور احمد زكى الحجل	٢٣٩
٢٧٧٢ر	٥٢/٤/١	٧	١٤ هارون الرشيد	بهى محمود مشرف	٢٤٠
٢٧٢٨ر	٥٢/٧/١	١	١ المكس	عبد الفتاح رؤوف الجلالى	٢٤١
٦٠٤٨ر	٥٣/٢/١	١	٢ نجح حمادى	عبد المنعم عثمان	٢٤٢
٢٦٤٠ر	٥٣/٢/١	٣	٣٨ توفيق	انطون شاكسر	٢٤٣
٢٤٨٢ر	٥٣/٦/١	١١	١ المكس	فايق يوسسف	٢٤٤
٢٤١٠ر	٥٣/٩/١	٢	٣٦ الامام على	محمود مرسى السيد	٢٤٥
٧٤١٠ر	٥٣/٧/١	١٢	٣ كفر الدوار	الدكتور انطون فو٠ ار قوعلى	٢٤٦
٢٧٨٣ر	٥٣/١٢/١	٢٤	١ المكس	نجيب احمد عثمان البقلى	٢٤٧
٥٢٦٨ر	٥٤/٣/١	٥	١ كفر الدوار	فريدة احمد	٢٤٨
٤٧٠٤ر	٥٤/٩/١	٨	٩ عبد المنعم	الدكتور منير بسطا	٢٤٩
٢١٨٤ر	٥٤/٩/١	١٥	٢ المكس	يعقوب مصطفى شراره	٢٥٠
١٥٣٨ر	٥٤/٩/١	٨	٤ جرجا	حسن عبد الحميد عثمان	٢٥١
٢٥٥٢ر	٥٤/٩/١	١	٤٢ الامام على	السيد قرينب حسن الحازق	٢٥٢

الجامعة المصرية

٨٠٦٤ر	٥٠/٤/١	٥	١٦ عباس	الدكتور محمد عبد العظيم	٢٥٣
٥٣٧٦ر	٤٦/٢/١	٤	٥٢ البارون اميان	محمد مصطفى زيسادة	٢٥٤
٣٥٢٠ر	٥١/٤/١	فيلا	٤٢ الجيزة	عبد اللطيف حمزه	٢٥٥
٥١٥٢ر	٤٥/٦/١	فيلا	٥ المحلة	الدكتور زكى مرقس	٢٥٦
٤٩٢٨ر	٥٢/٤/١	٨	١٨ القبة	حسن محمد فح النور	٢٥٧
٥٦٠٠ر	٤٧/١٢/١	١٩	٢ نجح حمادى	محمد احمد ابوزهره	٢٥٨
٨٤٣٩ر	٤٨/١٢/١	فيلا	٤ أمويس	فو٠ ار عبد المنعم رياض	٢٥٩
٢٩٩٢ر	٤٩/٢/١	١٢	١ طلخا	حسن عبد الواحد	٢٦٠
٥١٦١ر	٥٠/١/١	٥	٦ نجح حمادى	احمد زكى لطيف	٢٦١
٧٤٤٨ر	٥٠/٥/١	فيلا	٦ توتومويس	وهيب كامل سعيد	٢٦٢
١٠٠٣٢ر	٥١/٤/١	فيلا	١٣ الراهبات	الدكتور عبد الفتاح الطوبجى	٢٦٣
١٧٦٠ر	٥٣/٦/١	٤	٣ جبارس	" عزت وهيبسه	٢٦٤

	٣٠٨٠	٥٣/١٠/١٠	٨	سليمان باشا	١	الدكتور يحيى مصطفى دسوقي	٢٦٥
المصارف	٢٩٩٢	٥٣/١٠/١	١٣	شبين	٤	عبد المنعم محمد رشدي	٢٦٦
<u>وزارة الاشغال العمومية</u>							
	٤٩٢٨	٥٠/١٠/١	٩	القبة	٢٠	ابراهيم بركسات	٢٦٧
	٥٢٨٢	٤٧/٥/١	٢	كيوس	٤	عبد العزيز رياضى	٢٦٨
	٢٩٥٤	٥١/٥/١	٢	الاسكندرية	١١	حسن هلالى عبد السلام	٢٦٩
الشهر العقارى	٤٢٠٠	٥٠/١١/١	٤	الراعيات	٤	عبد المنعم ثابت	٢٧٠
	٤٤٨٠	٤٩/١/١	٤	سليمان باشا	٢	محمد مكسارى	٢٧١
<u>تنظيم القاهرة</u>							
	٤٠٣٧	٥٤/٤/١	٥	الراهبات	٤	محمد محمد شاكسو	٢٧٢
	٢٥٥٢	٤٨/٢/١	٤	كفر الزيات	٤	عبد الفتاح خليسل	٢٧٣
	٢٢٠٠	٥٠/١١/١	٢٢	السلطان سليم	١٤	اسماعيل صبرى	٢٧٤
	٣٥٢٠	٤٨/٢/١	١٥	سعيد	٧	احمد زكى حمزة	٢٧٥
	٧٠٤٤	٥٠/٤/١	٧	اسماعيل	٣	محمود فو* اد حسنين	٢٧٦
	٥١٥٢	٥٠/٩/١	١	كيوس	٤	حسن رمسى	٢٧٧
الشنون البلدية والقروية	٢٢٠٠	٥٠/١٢/١	٢	صلاح الدين	٥١	عبد الحلیم محمد كشاشه	٢٧٨
	٥٦٠٠	٥٢/١٠/١	١٤	كفر الدوار	٣	محمد توفيق ابراهيم عبد العزيز	٢٧٩
	٦٩٤٤	٥٣/١٠/١	٤	" "	٣	ظه عبده	٢٨٠
	٢٤٢٠	٥٤/٩/١	٤	الامام على	٣٨	الدكتور جميل محمد كامل	٢٨١
<u>مصلحة الغاز والكهرباء</u>							
	٣٣٠٠	٥٠/٣/١	٨	سيدى جابر	٥	احمد ثابت	٢٨٢
	٤٢٥٦	٥٢/٧/١	١٣	عبد المنعم	١١	صلاح محمود عزمى	٢٨٣
	٧١٦٨	٥٤/٩/١	٦	عباس	١٦	مصطفى كمال صبرى	٢٨٤
<u>وزارة الزراعة</u>							
	١٢٣١٢	٤٩/٨/١	فيلا	مينيس	٦	حسن توفيق طلعت	٢٨٥
	٢٥٥٢	٤٧/١/١	١١	الزقازيق	١٥	جمال الدين كسراره	٢٨٦
الداخلية	٣٥٢٠	٥١/١/١	فيلا	الجيزة	١٥	محمد وحيد بهسار	٢٨٧
	٢٠٢٤	٤٤/٢/١	٧	كفر الزيات	٦	محمد عبد الغفار	٢٨٨
	٣٥٢٠	٤٨/٩/١	فيلا	الجيزة	٣٤	الدكتور محفوظ عبد المجيد فهمى	٢٨٩
	٤٩٢٨	٤٨/١١/١	١٧	حفيظه الالفى	٦	احمد قدرى رجسب	٢٩٠
	٨٩٦٠	٤٩/٨/١	فيلا	المنيا	٤	حليم صادق مفتاح	٢٩١

٤١٦٠	٥٣/١٠/١	٣	١٦ سعيد	٢٩٢ محمد رأفت احمد حسنين
١٩٠٥	٥٣/١٠/١	٨	٢٩ منهور	٢٩٣ فيليب سليمان فسي
١٦٧٢	٥٣/١٠/١	-	٢٧ الواسطي	٢٩٤ الاوماش محمود محمد عبد الحلیم

وزارة الدفاع الوطنى

٢٧٩٠	٤٦/١١/١	١٨	١ جبارس	٢٩٥ كامل صادق حبيب
٢٨١٦	٤٦/٥/١	٦	"	٢٩٦ اسكندر يوسف
٢١١٢	٥١/١/١	٩	٣٣ الاسكندرية	٢٩٧ ابراهيم احمد حليل
١٠٧٥٢	٥٠/١١/١	فيلا	٧ سيزوستريس	٢٩٨ اميرالاي دكتور على بركات
٤٧٥٤	٥١/٢/١	١٣	١٨ القبة	٢٩٩ ملازم عز الدين رياض الشاهد
٢٢٨٨	٥٤/٣/١	١	٤٠ دمياط	٣٠٠ عبد المجيد هالسه
السكة الحديد	٢٧٧٢	٥٠/١٢/١	٢ الحلمية	٣٠١ فواد على احمد
٣٨٧٢	٥١/٧/١	فيلا	٣٥ الجيزة	٣٠٢ محمد عبد الكريم بهجت
٦٤٩٦	٥١/١٠/١	٣	٢٤ عباس	٣٠٣ اسماعيل احمد التلتسى
٢٨٣٢	٥١/١٠/١	١	٢ ميدان الجامع	٣٠٤ البماشى الدكتور حسين رياض
٨٢٨٨	٥٢/٧/٣١	فيلا	٧ نوبار باشا	٣٠٥ الصاغ انور بهس الدين
١٦٧٥	٥٤/٣/١	٢٦	٤ كفر الزيات	٣٠٦ الصاغ محمد الحسينى محمود
٣٥٢٠	٥٤/٥/١	فيلا	١٤ الجيزة	٣٠٧ على رياض
٣٥٢٠	٥٤/٥/١	فيلا	٣١ الجيزة	٣٠٨ الصاغ محمد حلمى خاطر
٦٤٠٤	٤٥/٧/١	٥	١٠ عباس	٣٠٩ ملازم صلاح الدين محمد الرفاعى
٣٥٢٠	٤٥/١١/١	فيلا	٣٨ الجيزة	٣١٠ صلاح الدين عبد المجيد
٢٨٦٤	٤٦/٤/١	١٠	الاسكندرية	٣١١ البماشى اسماعيل حسن توفيق
١٦٧٤	٤٦/٤/١	٢	"	٣١٢ ملازم اول عبد الرحمن محمد عبد العال ٢٠
٤٤٨٠	٤٦/٥/١	فيلا	٣٧ قنسا	٣١٣ اميرالاي محمد ديساب
٥٩١٣	٤٦/٥/١	فيلا	١٣ كفر الزيات	٣١٤ ملازم ابراهيم عثمان
٣٣٠٠	٤٧/٣/١	٨	٢ سليمان باشا	٣١٥ صاغ على فتحى عبد العزيز ندا
٥٣٧٦	٤٧/٤/١	١٠	١٨ القبسة	٣١٦ الملازم انور العبيد
٦٧٢٠	٤٨/٤/١	فيلا	١٣ الخرطوم	٣١٧ اليوزياشى كمال الدين الموجى
٦٤٩٦	٤٨/٩/١	٢١	٣٤ عباس	٣١٨ الملازم اول كمال الدين حماده
٢٦٤٠	٤٨/١٢/١	٢٨	١ المكس	٣١٩ الملازم اول على فهمى مهنسى
٤٢٥٦	٤٩/١/١	١٦	٨ طنطا	٣٢٠ الملازم فاروق حسنين
٥٣٧٦	٤٩/٨/١	٢	٥٢ البارون اميان	٣٢١ البماشى حسن محمد حسن
٤٧٠٤	٤٩/٧/١	٢	١ كفر الدوار	٣٢٢ البماشى مراد عبد الشافسى
٤٤٨٠	٤٩/١٠/١	٢٠	٣ اسماعيل	٣٢٣ ابراهيم خليل
٥٣٧٦	٥٠/٤/١	٤	١٨ شريف باشا	٣٢٤ اليوزياشى عز الدين شرف الدين

٥٣٧٦	٥١/١/١	٣	عباس	٢	الدكتور علي محمود عويضة	٣٢٥
٢٤٢٠	٥١/٢/١	٢	دمياط	٤٦	احمد محمود البنسي	٣٢٦
١٢٧٦	٥١/٣/١	٥	الروضة	١٠	علي محمد البرلسي	٣٢٧
٥٣٧٦	٥١/٥/١	٢٣	عباس	٣٦	البيباشي محمد طلعت حسن علي	٣٢٨
٤٩٢٨	٥١/٦/١	١١	عبد المنعم	٨	الصلاح محمد سر الدين زايد	٣٢٩
٥٣٧٦	٥١/٨/١	٤٨	الجيزة	فيلا	البيباشي عبد المنعم امين	٣٣٠
١٦٧٢	٥٢/٥/١	٢٠	الاسكندرية	٥	حسين اسماعيل رفعت	٣٣١
٤٧٠٤	٥٢/٧/١	١١	عبد المنعم	١	القائم مقام حسن حسن الفقي	٣٣٢
٢٤٢٠	٥٢/٧/١	٦	الحلمية	٣	النيل احمد عبد العزيز جويش	٣٣٣
٥٧٨٨	٥٢/١١/١	١٢	القبه	٢٠	القائم مقام محمد عبد المنعم صالح	٣٣٤
١٨١٢	٥٢/١٢/١	٢٩	دمهور	٢٠	السيد محمد كاسس	٣٣٥
٢٥٥٢	٥٣/٣/١	١	الحلمية	٦	البيباشي احمد حافظ مظهر علي	٣٣٦
٤٤٣٦	٥٣/٦/١	٢٥	عبد المنعم	٤	الملازم طلعت عبد الحلیم	٣٣٧
٦٠٤٨	٥٣/٨/١	١١	عباس	٢٦	صلاح الدين طه	٣٣٨
٤٧٠٤	٥٣/٩/١	٣	كفر الدوار	٧	قائد جنل محمد بهجت مصطفى	٣٣٩
٣٠٢٠	٥٣/٩/١	١٢	ماریت	١	اليوزباشي فايز يكسن	٣٤٠
٢٨٩٠	٥٣/١٠/١	١٣	شامليون	٢	حامد محمد يوسف	٣٤١
٢٤٢٠	٥٣/١٠/١	٣	الحلمية	١	البكباشي وديع بشاره ميخائيل	٣٤٢
٢٨١٦	٥٣/١٠/١	٨	الحلمية	٤	الدكتور محمد سعد الدين عمر	٣٤٣
٥٦٠٠	٥٣/١٠/١	٧	القبه	٢٠	ابراهيم وهيب	٣٤٤
١٦٢٨	٥٣/١٢/١	٨	الروضة	٥	فهمي محمد ابوزيد	٣٤٥
٣٣٠٠	٥٤/١/١	٢٩	البارون اميان	٥	البكباشي عبد الوهاب البشري	٣٤٦
٨٩٦٥	٥٤/٣/١	٤	الاييس	فيلا	قائد جنل محمد وجيه اباطه	٣٤٧
٤٨٨٠	٥٤/٣/١	٩	سیدی جابرا	٩	البكباشي محمد عبد المحسن النور	٣٤٨
٢٨٣٤	٥٤/١٢/١	٢١	المكس	١	عبد الرحمن الرافعي	٣٤٩
٢٨١٦	٥٣/١٠/١	٢	السباق	١٥	البكباشي احمد ثابت	٣٥٠
٣٨٠٨	٥٤/٩/١	٢٤	سعید	١١	داوود حنا اللسه	٣٥١
٢٨١٦	٥٤/٩/١	٤	الحلمية	٤	يحيى لطف	٣٥٢
٢٦٠٠	٥٤/٩/١	١٨	المكس	٢	ابو الفتحي زهران	٣٥٣
٢٦٨٦	٥٤/٩/١	٤٠	المكس	٢	احمد فتحي شرف	٣٥٤
٢٢٠٠	٥٤/٨/١	٧	الجامع	١	امين محمود محمد مبارك	٣٥٥

ديوان المحاسبة

١١٤٤٠	٤٥/١/١	٥	ستروستري فيلا	٥	محمود زكي ابراهيم	٣٥٦
٢٦٦٢	٥١/٨/١	٣٨	دمياط	٢	حسن نجيب	٣٥٧

٣٥٨	احمد حلمى حجاج	٢	شبين	١	٥٠/١١/١	٣٥٢٠
٣٥٩	وديع لطف الله	٩	شان ستيفانو	٩	٥٣/١٢/١	٣٣٠٠
٣٦٠	زكى رزق الله جرجس	٣٧	سعيد	١	٥٠/٩/١	٢٦٤٠
٣٦١	وجد علسوى	٣	كفر الدوار	٦	٤٦/٧/١	٥٦٠٠
٣٦٢	ثابت رزق الله	٢٠	عبد المنعم	٥	٤٦/١٠/١	٤٩٢٨
٣٦٣	على سيد عبد المولى	١	طلحسا	٢	٥٢/٩/١	٢٥٩٦
٣٦٤	هوجى الله سرور	١٨	القبسة	٦	٥٣/٢/١	٥٦٠٠
٣٦٥	زكريا مصطفى	١٠	مارييت	١	٥٣/١٢/١	٢٥٢٠
٣٦٦	محمد امين عبد الرحمن	٣٩	كيلوترا	فيلا	٥٣/١٢/١	٨٠٧٣
٣٦٧	نجيب جرجس تقلا	٩	عبد المنعم	١٦	٥٤/٩/١	٤٢٥٦

وزارة التموين

٣٦٨	عزيز مدكور	٨	مراد بك	فيلا	٤٩/٨/١	٣٥٢٠
٣٦٩	محمد راجبى	٢٢	الاسكندرية	٢	٤٥/١٢/١	١٦٧٤
٣٧٠	محمد مصطفى جبر	٢	المكس	٣٢	٥٢/٧/١	١٥٢٨
٣٧١	عبد الحميد المغربى	٤	ابوقير	١٣	٥٤/٩/١	١٩٩٤

مجلس النواب

٣٧٢	محمد لطيف	٢٠	عبد المنعم	١	٥٢/٥/١	٦١٦٠
٣٧٣	حسن توفيق	٢	رشيد	٢	٥٠/٦/١	٣١٠٧
٣٧٤	محمد عبد المنعم حتاتة	١٨	السراى	فيلا	٥٢/١٠/١	١٧٩٦٠
٣٧٥	السيد سليم المدنى	٩١	الامام على	فيلا	٥٢/١١/١	٢٨٦٠

مجلس الشيوخ

٣٧٦	انطوان متسى	٣٤	دمياط	٣	٤٩/٢/١	٢٦٤٠
٣٧٧	محمد سعد الدين البطريك	٤٠	دمياط	٣	٥٠/٦/١	٢٢٨٨
٣٧٨	يوسف الخربوطلى	١٦	عبد المنعم	٩	٤٧/١/١	٤٤٨٠
٣٧٩	محمد سعيد حسنى	٨	مينيس	فيلا	٤٩/١/١	١٢٠٣٨

مجلس الوزراء

٣٨٠	محمد احمد شكرى	١١	قنسا	فيلا	٤٦/٥/١	٤٢٥٩
٣٨١	على زكائسى	٥	العلمية	١	٤٧/٥/١	٢٧٧٢
٣٨٢	احمد انيسور	٢	جبارس	٤	٤٨/١٠/١	٢٥٥٢
٣٨٣	الصافى عبد الحميد خريت	٢٩	سعيد	فيلا	٤٩/٥/١	٨٥١٢
٣٨٤	الاستاذ احمد الشافعى	١١	عبد المنعم	٣	٥١/٣/١	٤٢٥٦

كشف بمساكن ما قبل الحرب التي يشغلها موظفو الدولة بحقوقه عاديه

كشف رقم ٣

اسم الساكنين	العنوان	قيمة الايجار
راجي يواقيم مجلى	٢ شاي عباس شقة رقم ٢	٧٨٤٠
محمد راقب	٢ شاي عباس " "	٧٢٩٣
فوزي اسكندر	١٠ " " " "	٤٤٠٠
يسرى ناشد نجيب	١٣ " " " "	٣٣٠٠
هنرى فالادجى	١٤ " " " "	٦٧٢٠
ميشيل زمكحل	١٨ " " " "	٩٥٢٠
ابراهيم زكى	٢٢ " " " "	٨٤٠٠
ابراهيم زكى	٢٢ " " " "	٧٥٦٠
محمد فواد خضير	٢٤ " " " "	٧٥٦٠
محمود عبد الرحمن	٣٤ " " " "	٦٧٢٤
اسماعيل القباني	٣٦ " " " "	٨٤٠٠
دكتور احمد رياضى	٣٦ " " " "	٧٨٤٠
عبد الرحمن محمد عبدالعال	٩ " العجم " "	٥٦٠٠
احمد اد هم طسه	٩ " " " "	٥٣٤٠
فريد عبد الرحمن	٩ " " " "	٤٧٦٠
نصر جمال	٢٠ " " " "	٥٨٨٠
حسين زكى توفيق	٢٣ " " " "	٥٧٢٠
احمد على عباس	٢٣ " " " "	٦٧٢٠
انطوان كاورك	٢٣ " " " "	٦٧٢٠
دكتور فواد صدق	٢٣ " " " "	٦١٦٠
محمد ابراهيم حسن	٤ " ابو قير " "	٢٢٠٠
توفيق احمد	٤ " الاسكندرية والاكبر فيلا	٢١١٦٢
ابراهيم والسى	٢٤ " " فيلا	١٢٥٤٠
زينب عبد الحلیم العسكري	١٥ " الاسكندرية	٤٤٠٠
صحنى كاسس	٢٠ " " "	٢٤٢٠
سعد خليل جرجس	٢٢ " " "	٢٣١٠
مصطفى سمسودى	٢٢ " " "	٢٠٩٠

مليجنيه

٢٣١٠	٢٢	شان الاسكندرية شقة ١٠	اوجين شنوده
٢٢٢٢	٢٢	" " ١٦	عبد السميع خليفه
٢٤٤٢	٢٢	" " ٢٠	نعيف نحلسته
٢١١٢	٢٢	" " ٢٥	احمد عمر مصطفى
٢٦٤٠	٣٣	" " ٧	دكتور محمود صابر
٢٣٢٠	٣٣	" " ٢٠	عبد الله الشبراوي
٨٩٦٠	٤	فيلا اسوان	رياض شمس
١٥٧٣	٥	" بلبيس	حسن محمد محمود
١٤٨٢٠	٦	فيلا بطرس	عبد الحميد حسن
٢٢٣٤٠	٨	" " "	احمد على علوية
١٥١٢٠	١٤	" " "	احمد السيد الرفاعي
٣٠٢٥	١٥	" شامليون	جيمس جالس
٣١٣٥	٢	" شيبين	احمد توفيق غرابه
٤٤٠٠	٤	" " "	هنري مارون
٧٠٠٠	١٨	" شريف	فؤاد ميخائيل جندى
٧٠٩٦	١٨	" " "	محمود ابراهيم ابانه
١٦٦٤٨	٤	فيلا كليوباترا	بدوى خليفه
٦٧٢٠	٢٢	" " "	رشيدان محمد رشيدان
٨٤٠٠	٤١	" " "	محمد ضياء
٢٠٠٠	٢٩	" دمنهور	ليب صليب
٢٠٠٢	٢٩	" " "	احمد نعمت الله الجندى
٣٤٧٠	٣٤	" دمياط	رفيق نزوق
٢٨٦٠	٣٨	" " "	نظير بطرس
٣٠٢٥	٤١	فيلا " "	عبد الرحيم محمد فران
٤٤٢٠	٤٤	" " "	محمود عيسى عبده
٣٠٢٥	٥٧	فيلا " "	عبد الحليم عيسى
٥٧٨٠	٦١	فيلا الامام علي	نبيه ميخائيل فرج
٤٢٤٠	٧٧	فيلا دمياط	حسن حلمي بلبل
٣٠٢٥	٣٣	فيلا " "	محمد شفيق يوسف
٣٥٧٥	٦١	فيلا " "	سيد سليم المدنى
٣٥٧٥	٣	فيلا الدلتا	محمود عز الدين سالم

مليجنيه

٢٤٠٠٠		١٠٨ شان الدلتا	وزارة التربية والتعليم
٣٢٢٥	فيلا	١٢ شان الدلتا	ادوارد انسا
١٧٣٨٠	فيلا	٤ " دي مارتينو	ابراهيم عبد الوهاب
١٥٣٠٥	"	" " " ٤	عبد الشفيق عبد الوهاب
١٨٠١٢	"	" " " ٧	حسين عنسان
١١٠٦٠	دور ارض	١٥ الباريون اميان	احمد محمود فهمي
٤٧٦٠	٣	" " ٢٩	احمد عبد الغفار
٥٣٢٠	٢	" " ٣١	احمد زكريا
٧٦٥٠	٦	" " ٣١	محمد صالح القاني
٧٠٠٠	١	" " ٥٠	وديح زكسى
٧٢٨٠	٢	" " ٥٠	دكتور سامى جبره
٧٠٠٠	٣	" " ٥٠	محمد حياتسى
٧٥٩٨	٤	" " ٥٠	فهمي صليب
٦٧٢٠	٦	" " ٥٠	جورج صابونجى
٦٧٢٠	٣	" " ٥٢	سليمان الهجرى
٦١٦٠	٦	" " ٥٢	يوسف اليكساس
١١٢٠٠	فيلا	" " ٥٦	اللواء احمد فؤاد صادق
٣١٩٠	٤	١ جبارس	برسوم جنسى
٣٣٥٥	١٣	" " ١	محمود بهجت
٣٣٥٥	٢٤	" " ١	جورج مسيحه
٣١٩٠	٥	" " ٢	ميخائيل جورجسسطس
٣١٨٢	١٦	" " ٢	محمد رضوان على
٢٩٧٠	٢٢	" " ٣	محمد محمد الوقار
٢٢٠٠	٢	" " ٣	اميل تركيسنة
٢٤٢٠	١	" " ٤	ليب حانسط
٢٤٥٠	٧	" " ٤	محمد اسعد محمود
٢٥٣٠	١١	" " ٤	ابراهيم بقطر
١٨٩٢	٣٨	" " ٤	فهمي رمسى
٢١١٢	٤٠	" " ٤	محمد اسعد
١٨٩٢	٤١	" " ٤	عبد المنعم امين
٢٣٢٥	٤٤	" " ٤	فهمي حيدر
٢١٥٥	٦	٤ جرجيا	عبد الحميد عطيه

مليجنيه ٥٠٤٠	فيلا	٣ شان الجسرة	السيد على نعشم
٥٠٤٠	"	" " ٤	محمود احمد عمير
٤٤٠٠	"	" " ٨	محمد كامسلى
٤٤٠٠	"	" " ٩	محمد مصطفى غرسو
٥١٦٠	"	" " ٢١	دكتور محمد نجيب حشاد
٤٤٠٠	"	" " ٢٣	عبد الفتاح محمد
٤٤٠٠	"	" " ٣٦	عبد السلام المكساوى
٤٤٠٠	"	" " ٤٣	عبد الحميد عارف لبيب
٥٠٤٠	"	" " ٤٧	محمد زكى عمرو
٢٩٩٢	٥	" الحليمية ٢	احمد شفيق
٣٣٠٠	١	" " ٣	محمد عبد الرازق عويس
٨١٢٠	١	" اسماعيل ٣	دكتور امين ماهر
٦٧٢٠	٨	" " ١٢	على زايد الجداوى
٣٣٠٠	١٧	" " ١٦	على حسن عشمساوى
٣٥٧٥	١٨	" " ١٦	عزيز جريسي
٨٦٨٠	١	" كفر الدوار ١	محمد عبد الرحمن الجزيري
٨٦٨٠	٤	" " ١	دكتور محمد فهمى الفولى
٧٥٦٠	٦	" " ١	احمد بكسى
٨٦٨٠	٧	" " ١	دكتور محمد صبرى منصور
٦٧٢٠	فيلا	" " ١١	عبد الحميد مسرر
٦٠٩٨	فيلا	" " ١٥	محمد منسى
٦٧٢٠	فيلا	" " ١٩	عبد الله سليمان اباطه
٦٧٢٠	فيلا	" " ٢١	احمد طلعت
٦٧٢٠	فيلا	" " ٢٣	عبد الله رفعت
٧٧٠٠	فيلا	" " ٢٥	عبد القادر قنديل
٥٤٥٠	فيلا	" قنسا ٣	حامد القصبسى
٥٦٠٠	فيلا	" قنسا ٢٥	محمد صادق رمضان
٥٨٥٠	فيلا	" " ٣١	محمد عبده المليجس
٥٦١٠	فيلا	" " ٣٣	دكتور فتح الله حسن
٥٦٣٥	٤	" كيوييس ٤	رياض عريان يوسف سعد
٦٤٤٠	٥	" " ٤	انور علىسى

ملبيجنيه				
٨٩٦٠		٣	شان الخرطوم	دكتور كامل اسماعيل
٦١٦٠	٩	١٨	شان القبة	دكتور نجيب سعبد
٥٨٨٠	١٦	"	"	داوود احمد عويس
٧٠٠٠	٦	"	"	عباس احمد عبسد
٦٧٨٠	١٤	"	"	نيقولا سيد اروس
٦٦٠٨	١٥	"	"	السيد حسن الرفاعي
١١٠٨٨	فيلا	١٧	الاقصر	اللواء حسدين حمدى
٨٤٠٠	فيلا	١٩	"	صلاح الدين حتاتيه
٥٣٢٠	٥	٨	الممالك	عبد السميج زمسدى
٣٦٠٠	١	٥	مارييت	عبد الصادق على محمود
٨٤٠٠	اول دور	٣	مغنون	محمد حسنى الدههورى
٢١١٠	فيلا	٤	مينيس	محمد على عويس
١٧٣٩٠	فيلا	١٢	"	عبد الجليل العمورى
٣٥٤٢	٢٠	١	المكس	عبد الحالىق ابراهيم الجمال
٣٣٠٠	١٠	٢	المكس	وزارة التموين
٢٣٣٢	٣٦	٢	"	نيقولا جرجسس
١١٩٧٠	فيلا	٣	المنيا	امين توفيق
١٣٥٤٠	فيلا	٧	"	سيد جودت
١٠٠٨٠	"	١٠	"	محمود رشيسسد
١١٢٠٠	"	٩	محمد على	دكتور محمد عباس البقل
١٤٢٩٦	"	١١	"	دكتور محمود على السيد
٦٤٤٠	"	١٨	"	حسن مشرفسس
٦٤٤٠	"	٢٠	"	صلاح زكسس
٣٠٢٥	٢	١	ميدان الجامع	محمد محمد قند يسيل
٣٠٢٥	٨	١	"	يس غيريسال
٣٣٠٠	١	٣٨	شان توفيق	عبد الحميد بسدر
٥٦٠٠	٣	٥٤	"	بكباشى محمود جساد
٥٣٢٠	٥	٥٤	"	سيد على الشامسس
٥٠٤٠	٦	٥٤	"	هنرى هلبنسسج
٧٦٠	٧	٢	نجح حمادى	دكتور احمد عبد السلام الكردانى
٦٤٤٠	٣	٤	"	احمد رفعت

مليجنييه

٦٣١٠	٤	شاح نجح حمادى شقة ١٦	١	الورا* محمد رستم
٦٠٤٨	٦	" "	٦	الدكتور سليم صايح
١٣٩٩٨	١	نوبار دور ارضى	١	احمد نديس
١١٢٠٠	١	نوبار اول دور	١	الدكتور محمد فهمى لهيظة
٢١٠٣٣	٣	نوبار	٣	احمد لطفى السيد
١٠٩٣٥	٩	نوبار	٩	انطون يونسان
٢٠٧٨٧	٢	السرايات	٢	محمود سسرى
٢٨٧٥٠	٩	الاهرام	٩	وزارة التربية والتعليم
١٥١٧٣	١٥	رمسيس فيلا	١٥	الدكتور على الشمسى
٨٤٠٠	٣١	دور ارضى	٣١	على عزت عبد الرهاب
٥٨٢٦	٥٠	" "	٥٠	حسين كمال عبد الله
٧٨٤٠	٥٢	" "	٥٢	صادق سمهان
١٥٩٥	٢٢	الروضة	١٠	ابراهيم حليس
٤٢٩٠	١	رشيد	٢	رولان كساب
٣٧٣٥	٦	" "	٢	سيد يوسف سرى
٥٠٤٠	٣	الراحيات	٤	صلاح الدين الشريف
٥٠٤٠	٦	" "	٤	الشيخ احمد العسكرى
١٣٦٨٠	٩	فيلا	٩	لوا* شاكر منصور الروبى
١٣٠٤٩	١١	فيلا	١١	تجيب ستينس
١٤١٣٦	١٧	" "	١٧	ناجى البرقوقسى
٦١٦٠	٧	سعيد	٧	دكتور رائف نندا
٧١٥٠	٧	" "	٧	دكتور محمد توفيق طلعت
٥٠٤٠	٩	" "	٩	قسطنطين طيب
٥٢٨٠	١١	" "	١١	يوزياشى امام حبيب توفيق
٥٠٤٠	١٣	" "	١٣	زكى المصبرى
٤٤٠٠	١٣	" "	١٣	اميرالاي محمىود صادق
٣٩٦٠	١٣	" "	١٣	يوزياشى عبد اللطيف حسن
٤٤٠٠	١٥	" "	١٥	مكتب صحة مصر الجديدة
٤٤٠٠	١٥	" "	١٥	مكتب المساحسة
٤٤٠٠	١٥	" "	١٥	عبد الملك بوسوم
٣٩٦٠	١٥	" "	١٥	صاح عبد العزيز حسين سليمان
٣٣٠٠	٢٣	" "	٢٣	على كمال الدين فحسرى

ملیجینیسه

۳۵۲۰	۳۷ شارع سعید شقة ۲	زکریا قنديل
۳۳۰۰	۱ " " ۳۹	حسن حسين فهمى
۴۱۲۵	۷ " هارون الرشيد ۱	ينى بولص
۵۳۲۰	۷ " " " ۱۱	حسن الصمصوف
۴۱۲۵	۸ " " " ۱۱	اسحاق كورى
۴۷۶۰	۱۳ " " " ۱۱	محمد الصمصوف
۳۵۷۵	۱۴ " " " ۱۱	محمد شفيق المصري
۳۴۲۵	۲ " " " ۱۴	نايل شوكت الجمال
۳۴۱۰	۳ " " " ۱۵	يوسف ناصب
۳۱۹۰	۷ " " " ۱۵	انطون نجيب
۶۴۴۰	۷ " اسكاريه فيلا	لورا احمد طلعت
۷۲۴۰	" " " ۹	لورا رفعت الجوهري
۸۳۸۵	" " " ۱۳	بمباشى عصام حلمى المصري
۱۵۹۶۰	" " سينوستريس ۱۱	محمد حسين
۵۸۸۰	۲ " سيدى جابر ۳	شفيق شاكسر
۵۸۸۰	۵ " " " ۳	اميرالاي على فهمى
۵۷۰۰	۹ " " " ۳	زكى ابراهيم
۵۷۰۰	۳ " " " ۹	سامى سيد اروس
۵۷۰۰	۶ " " " ۹	محمد محمد حافظ
۳۵۷۵	۷ " سليمان باشا ۱	رفز بوند جكيان
۵۳۲۰	۱ " " " ۲	برسوم ابراهيم
۵۶۳۸	۴ " " " ۴	اسحاق عبد السيد
۴۷۶۰	۵ " " " ۴	محمد يحيى حسين
۳۳۰۰	۲۰ " " " ۱۲	سيلفانا تورينسى
۳۴۴۴	۱۶ " " " ۱۴	سليمان حسين كامل
۲۹۷۰	۲۹ " " " ۱۴	البير كاروجيمان
۵۸۸۰	۷ طنطا " ۸	انطون سيرفوجليا
۵۷۰۰	۱۱ " " " ۸	يوسف نجيب سلامه
۵۷۰۰	۱۲ " " " ۸	زكى ميخائيل صليب
۳۷۴۰	۳ طلخسا " ۱	عبد الله الرياشى
۹۰۰۰	فيلا " توتومويس ۳	حسن مختار رسمى

كشف بمساكن ما قبل الحرب التي ستخصص
 - في حالة الخلو - على النحو التالي : اثنان منها للبلدية والثالث للشركة

كشف رقم ٤

اسم السكان	العنوان	قيمة الايجار مليم جنين
محمد المهدي	٢ شارع عباس دور مسروق ١	١٤٣٠ ر
موزيد يسي	٢ " " " " ٢	٢٧٢٠ ر
انياس تيجرمان	١٠ " " " شقة ١٠	٤٠٠٠ ر
مدرسة فكس	٣ " " " " ٣	٦٢٥٠ ر
السيدة اجفاني سريان	٤ " " " " ٤	١٠٣٠٦ ر
السيد كات خشاروريان	٦ " " " " ٦	٦٤٦٠ ر
لوقا حبشي	١٢ " " " " ١	٦٧٢٠ ر
دكتور عزيز برسوم	١٢ " " " " ٢	٧٣٢٠ ر
شحاته عيد سلطان	١٢ " " " " ٦	٦٣١٠ ر
غريمو بويد جيس	١٣ " " " " ٣	٣٥٧٥ ر
اليانورة هنريش	١٣ " " " " ٤	٤٠٦٣ ر
السيد س * هلكيداكس	١٣ " " " " ٨	٥١٠٠ ر
عبد الله ميخائيل	١٤ " " " " ٨	٥٦٠٠ ر
دكتور يراميان	١٦ " " " " ١	١١٤٦٠ ر
وليم فلورانس	١٦ " " " " ٢	٩٥٢٠ ر
دكتور حسين همت	١٨ " " " " ٤	١١٠٠٧ ر
شركة الاعمال والمباحث الافريقية	١٨ " " " " ٨	٨١٤٠ ر
هاجوب هاجويان	١٩ " " " " ١	٣٥٧٥ ر
الكسندرة خليل برسوم	٢٢ " " " " ١	٨٩٦٠ ر
انطوان ارچيربولو	٢٢ " " " " ٢	٨١٢٠ ر
وعيه شدياق	٢٤ " " " " ٤	٨١٢٠ ر
السيدة ملكة عبد الحميد	٢٤ " " " " ٩	٧٥٦٠ ر
ادوار شدياق	٢٦ " " " " ٥	٨١٢٠ ر
البيربلي	٢٦ " " " " ٦	٧٣٨٠ ر
ستافرو فيسانتريدي	٢٦ " " " " ١٢	٧٢٨٠ ر
ستاماتي بيتاس	٣٠ " " " " ١	٥٦٠٠ ر
دكتور فؤاد حنين	٣٤ " " " " ٣	٨٦٨٠ ر
حسن حسني الزيدي	٣٤ " " " " ٤	٨٦٨٠ ر

قیمت جنی

۸۹۶۰	۹	شارع عباس شقة	۳۴	سالم نجیب السید
۸۶۸۰	۱۵	"	۳۴	دکتور فوزی مسیحیة
۷۵۹۸	۱۶	"	۳۴	فرانسیس ساندز
۷۲۸۰	۵	"	۳۶	انطون جیلاد جیمان
۹۰۰۰	۶	"	۳۶	مدام اتا ماری جیلیه
۱۰۲۹۰	۱۷	"	۳۶	روزن سلیم میشل
۵۰۴۰	۳	شارع عبد المنعم	۹	مرسیل نور الدین
۶۱۶۰	۴	"	۹	مارکو مدجار
۴۴۰۰	۷	"	۹	ستلا سمعان
۶۱۹۸	۹	"	۹	جان نریسون
۵۸۸۰	۵	"	۱۱	الفرید متی
۴۱۲۵	۱۰	"	۱۱	ابرامینو جازی
۵۰۴۰	۱۱	"	۱۱	شکری فرج
۷۰۰۰	۱	"	۱۶	الیس شهاب
۱۰۲۰۰	۴	"	۱۶	سیاست مافروماتسی
۶۴۴۰	۵	"	۱۶	اسحق خلیل عوض
۷۴۳۶	۶	"	۱۶	ادوار میشلاتسی
۸۹۲۵	۱	"	۱۸	والتر ملطس
۵۸۸۰	۲	"	۱۸	لویز جج
۵۸۸۰	۳	"	۱۸	بیر رابیل
۵۸۸۰	۴	"	۱۸	الین صابوتجی
۵۸۸۰	۲	"	۲۰	بیرتولد بولاق
۷۰۰۰	۳	"	۲۰	محمد محمد ابوالعزم
۵۶۲	۱	"	۲۵	توفیق داوود جمال
۲۰۹۰	۱	شارع ابو قیر	۴	شعبان علی بدوی
۱۸۷۰	۲	"	۴	محمد السید حطب
۱۸۷۰	۳	"	۴	ثیموثیو بالاپا
۲۰۹۰	۴	"	۴	احمد عبید سلیمان
۱۹۸۰	۶	"	۴	الیزابیت میماکن
۱۹۸۰	۷	"	۴	حسن وصفی

طليمجنيہ

٢٣٥٢	٩	٤ شارع ابو قحير شقة	محمود احمد الدمياطي
٢١١٢	١١	" "	فهمي هارون داوود
٢٣٣٢	١٢	" "	صبيح احمد عيسى
٢٢٢٢	١٧	" "	محمد علي بسيوني
٢٠٠٢	١٨	" "	عبد الله عيسى حاج
٢٠٠٢	١٩	" "	راشد عبد الرحمن
٢٢٢٢	٢٠	" "	عباس يس
٢٣٣٢	٢١	" "	احمد محمد جواد
٢١١٢	٢٢	" "	محمد حسن محمود
٢١١٢	٢٣	" "	كارميلو ظاهون
٢٣٣٢	٢٤	" "	جان فورياس
٢٥٣٠	١٥	" "	اسحاق جرجس
٢٥٣٠	١٧	" "	محمد محمد عبد العال
٢٢٣٠	٢	شارع العقبة	حسن سلمى
٢٠٩٠	٦	" "	طنطاوي عبد الرحمن
٢٠٩٠	٨	" "	محمد عبد الرحمن
٢٠٩٠	١٠	" "	حسن محمد محمود
٢٠٩٠	١٢	" "	ام الفرح محمد
٢٠٩٠	١٨	" "	فاطمة عبد الله
٢٠٩٠	٢٠	" "	امين بولس
٢٠٩٠	٢٢	" "	احمد شمسال
٢٠٩٠	٢٤	" "	بيومي احمد بيومي
٢٠٩٠	٢٦	" "	محمد محمد فايد
٢٠٩٠	٢٨	" "	فاطمة محمد سليمان
٢٠٩٠	٣٦	" "	محمد محمد عيسى
٢٠٩٠	٤٠	" "	خديجة ابو العلا
٢٠٩٠	٤٢	" "	احمد محمد مصطفى
٢٠٩٠	٤٤	" "	ابراهيم محفوظ
٢٠٩٠	٤٦	" "	عبد التين مزروق
٢٠٩٠	٤٨	" "	ربيع محمد ربيع

طبعیاتی

۴۱۲۵	۶	شارع الاسكندرية شقة ٦	۱۱	مارکو کاپستو
۴۱۲۵	۷	" "	۱۱	اراکوتاکیان
۴۴۰۰	۸	" "	۱۱	جاک جالانت
۳۵۷۵	۱۱	" "	۱۱	ایلی اسرائیل
۲۸۶۰	۱	" "	۱۲	کریستین ریتم
۲۴۲۰	۳	" "	۱۲	کالیوی فار دیلاس
۲۸۶۰	۴	" "	۱۲	مصطفی السید علی
۳۰۲۵	۵	" "	۱۲	رالیآ دیرمفد جوپولو
۲۶۴۰	۶	" "	۱۳	نازلی دانیاں
۲۶۴۰	۷	" "	۱۲	انطون کالوجیرس
۳۰۲۵	۸	" "	۱۲	جورج سزار
۲۸۶۰	۹	" "	۱۲	ستیفانو سکوتو
۲۴۲۰	۱۱	" "	۱۲	محمد کامل مفرح
۲۸۶۰	۱۲	" "	۱۲	محمد عبد اللطیف نصیب
۴۴۰۰	۲	" "	۱۵	جان جورجیادس
۴۴۰۰	۳	" "	۱۵	نخله حسن واکد
۴۱۲۵	۵	" "	۱۵	کلیمان نیسی
۴۴۰۰	۴	" "	۱۷	حسن محمد علام
۲۳۱۰	۱	" "	۲۰	فکتوریا ساہا
۲۰۹۰	۳	" "	۲۰	نیقولا ایوتیس
۲۰۹۰	۴	" "	۲۰	روز طواف
۲۰۹۰	۶	" "	۲۰	فیض مارکو
۲۰۹۰	۸	" "	۲۰	افادیس باہازیان
۲۰۹۰	۹	" "	۲۰	نیقولا کالوجیرو
۲۴۳۰	۱۲	" "	۲۰	شفیق حنا
۲۰۹۰	۱۵	" "	۲۰	بنجامان حمصی
۲۳۱۰	۱۶	" "	۲۰	سارینا کوشتی
۲۰۹۰	۱۹	" "	۲۰	ماردروس نقاشجیان
۲۰۹۰	۲۱	" "	۲۰	ماری جورج
۲۲۲۲	۲۳	" "	۲۰	فتینی عبیدہ
۱۸۷۰	۲۴	" "	۲۰	اتناستا سیوا
۲۰۰۲	۲۵	" "	۲۰	جوزیفین کرنیسا

مليجنيه

٢٠٠٢	٢٠	شارع اسكندرية شقة ٢٩	ايلى ساسون
٢٠٠٢	٣٠	" " ٢٠	هنرى ساسون
٢٠٠٢	٣١	" " ٢٠	احمد عبد الكريم رمضان
٢٠٠٢	٣٢	" " ٢٠	داريو نيكيتر
٢٠٩٠	٤	" " ٢٢	اميلى طمبسا
٢٠٩٠	٦	" " ٢٢	اليساس ريمس
٢٠٩٠	٧	" " ٢٢	عايده حسن بيومس
٢٠٩٠	٨	" " ٢٢	صوفيا ابوستولسكو
٣٢٣٠	٩	" " ٢٢	محمد مسراد
٢٢٢٢	١٧	" " ٢٢	اميلى سبباس
٢٢٢٢	١٩	" " ٢٢	مارى ميناييما
١٩٤٧	٢٣	" " ٢٢	محمد طنطسارى
١٩٤٧	٢٧	" " ٢٢	بهبهجة سعد عبده
١٩٤٧	٢٩	" " ٢٢	احمد عبد الله احمد
٢٤٧٥	٣	" " ٣٣	جورج تيوفوسكو
٢٤٧٥	٤	" " ٣٣	هانم السيد سالم
٢٦٠٧	١١	" " ٣٣	نيقولا زاموناكس
٢٦٠٧	١٣	" " ٣٣	انيت ليفسكى
٢٧٧٠	١٤	" " ٣٣	ليب ناشسند
٢٦٦٢	١٥	" " ٣٣	جميل خسورى
٢٢٠٠	١٦	" " ٣٣	يورانيا يهسزا
٢٣٣٢	١٨	" " ٣٣	ايلى حاتريسلى
٢٤٧٥	٢١	" " ٣٣	باباكرياكون
٢٦٥٠		اسوان " ٣٥	حمزة صليبيسى
٢٥٣٠		" " ٣٩	سعد عبادى حسن
٢٥٣٠		" " ٤٣	زمروى عبد العزيز
١٨٥	١	بليس " ١	خديجه عثمان
١٥٧٣	٢	" " ١	عباس حلمسى
١٥٧٣	٣	" " ١	سعيد محمد حماد
١٢٨٧	٦	" " ١	عبد الله عبد العزيز فضل
١٢٨٧	٧	" " ١	فؤاد موسى زين الدين
١٣٧٥	٣	" " ٣	زينب ابراهيم

مليجنييه

١٢٣٢	٣ شارع بلبيس شقة ٨	عوضه فرج
١٣٧٥	٣ " " ٥	عبد الظاهر زغبى
١٢٨٧	٦ " " ٥	حسن جمال
١٢٢٠	٨ " " ٥	سليمان حسين
١٣٢٠	١ " " ٧	عبد المنعم حسنين
٧٣	٢ " " ٧	فتوة على
٢٢٢٠	٤ " " ٧	امين احمد حمزة
١٨	٩ " " ٩	فولى سليمان
٧٣	٢ " " ٩	عبد الجواد الشيخ
٧٣	٣ " " ٩	فاطمه عبد الجواد
١٣٢٠	٤ " " ٩	على احمد شرف
١٢٨٧	٧ " " ٩	عبد الحافظ محمد
١٢٣٢	٨ " " ٩	محمد سكورى
٢١٥٥٠	٣ بطرس	عبد الرازق سنهورى
١٧٧٨٤	١٠ " "	مختار نسور
١٣٥	٢ شبين	فنينوتوركس
٣٥٧٥	٣ " "	سبح زعزعب
١٢٥	٤ " "	تاليس جورجاسيس
٣٨٥٠	٥ " "	جوزيف بنسون
١٢٥	٨ " "	لويس هيننج
٣٣٠٠	١٠ " "	جاستون فاكينيللى
٤٤٢٠	١١ " "	انسالييس
٤٠٤٠	١٦ " "	اديل كامبل
١٢٥	١ " "	مانيك سافادجيان
٢٥٦	٥ " "	ضاحا عبد الله
٣٩٦٠	٩ " "	اناستاسيا سعيد
٣٥٤٠	١٠ " "	ابراهيم عويس
٣٠٢٥	١١ " "	ستلا تريجاكس
٣٥٧٥	١٢ " "	جون كينديكو
٣٠٢٥	١٤ " "	استر هاكسو
٧٠٠٠	١ شرف	انيسه بيطسار
١٦٠	٦ " "	سامى سليم خليل

طليحنيه

١٥٧٠٠

١٥ شارع كليوباترا شقة

محمد محمد شفيق

١٠٠

٢

١ شارع دمنهور "

اميل جحشسان

١٧٦٠

٤

" " ١

امام عثمان رملسى

١٧٦٠

٥

" " ١

تكلا سمحسان

١٨٧٠

٧

" " ١

محمد برى نجر

٢٠٩٠

٨

" " ١

محمد عبد العزيز

٢٠٩٠

١٠

" " ١

عبده احمد محمود

٢٠٩٠

١٢

" " ١

عبد العال السيد يحيى

٢٠٩٠

١٧

" " ١

عبد المجيد عباس

١٨٧٠

١٨

" " ١

احمد نهمى سالم

١٧٦٠

٢٢

" " ١

سامى هلال

١٨٧٠

٢

" " ٢

مارى ستافرينيدس

١٧٦٠

٣

" " ٢

عبد الخنى ابوالنيل

١٧٦٠

٤

" " ٢

محمد حسن حبشى

١٧٦٠

٥

" " ٢

عبد الحافظ حسن

٢٢٠٠

٩

" " ٢

اناثول شلياختسى

٢٠٩٠

١٢

" " ٢

سيد عبد الفتاح فوس

١٨٧٠

١٣

" " ٢

اوهانيس يازيدجيان

١٨٧٠

١٨

" " ٢

عثمان احمد عبد الله

١٧٦٠

١٩

" " ٢

صالح عبده صالح

١٨٧٠

٢٠

" " ٢

على حسيب

١٨٧٠

٢٣

" " ٢

صديقه حماد ابراهيم

٢٠٩٠

٢٤

" " ٢

محمد بكر

٢٨٩٠

٢

" ٢٩

دانتى فاكينيلسى

١٨٧٠

٣

" ٢٩

عبده اشعاعيل نسرل

٢٠٩٠

٤

" ٢٩

سيمون بابانسى

٢٢٠٠

٥

" ٢٩

ادويس فلورانسى

١٩٨٠

٦

" ٢٩

فكريسة جلال

٢٣٣٢

٩

" ٢٩

حسين واكبينسى

١٩٨٠

١١

" ٢٩

حناء عزام

٢٣٣٢

١٢

" ٢٩

يحيى نور ادا توفيسقى

٢٣٤٠

١٥

" ٢٩

فاروق محمد احمد شعبان

طبعیه

۲۶۶۲ر	۲۹	شارع ذمهور شقة ۱۶
۲۷۸۰ر	۲۲	" " ۲۹
۲۱۱۲ر	۲۳	" " ۲۹
۲۸۷۵ر		شارع دمياط ۲۸
۵۵۰۰ر		" " ۳۰
۳۰۲۵ر	۴	" " ۳۴
۲۸۶۰ر	۱	" " ۳۶
۳۰۲۵ر	۴	" " ۳۶
۳۳۴۵ر		" " ۳۷
۳۱۹۰ر	۴	" " ۴۰
۳۰۲۵ر	۲	" " ۴۲
۳۱۹۰ر	۳	" " ۴۲
۳۰۲۵ر	۴	" " ۴۲
۳۵۷۵ر		" " ۴۳
۲۸۶۰ر	۱	" " ۴۴
۳۴۳۲ر	۲	" " ۴۲
۳۰۲۵ر	۴	" " ۴۴
۲۸۶۰ر	۱	" " ۴۶
۳۹۴۰ر		" " ۴۷
۲۸۶۰ر	۳	" " ۴۸
۳۰۲۵ر		" " ۵۵
۳۰۲۵ر		" " ۵۹
۳۰۲۵ر		" " ۶۳
۳۰۲۵ر		" الامام على ۷۵
۳۷۴۰ر		دمياط ۷۹
۳۰۲۵ر		" " ۹۹
۳۷۴۰ر		" " ۱۰۳
۲۴۷۵ر	۴	" الدلتا ۱۲
۲۵۳۰ر		" ادفو ۶
۲۵۳۰ر		" " ۱۲
۲۵۳۰ر		" " ۱۴
۲۵۳۰ر		" " ۱۸

شريف عبده
انا فانشسى
لنده المندراوى
محمد احمد عامر
محمد احمد عامر
ديزى فهمسى
انطوان ساكر
جاكيوريس
امين محمد ربيع
جيوفانى دى مارتينو
البير كوهسين
عبد الرحيم رشوان
اجنر هومر
بيترو ميسانين
جيمس بسو
ادوار بيطار
فيوليت كميل
ماتيو تيودوروف
ارنست بويجبور
منير برسوم
مارى فس
عنايات الرفاعسى
ارشيميد تاكينيلسى
احمد بيومسى
ليزا ارتشيندلسى
م شوالسى
اليس سالسىم
انا مارى سركييس
ميسى محمد احمد
محمد على احمد
عبد الحبيرى عمران
محمد محمد على

مليجنييه

٢٥٣٠
٤٧٦٠
٥٤٤٥
٤٧٨٨
٧٨٢٠
٧٧٢٠
٦١٦٠
٣٦٠٠
٣١٩٠
٣٣٥٥
٣٣٥٥
٣٣٠٠
٤٩٣٠
٤٩٣٠
٢٩٧٠
٣١٩٠
٣٩٢٠
٣٣٥٥
٣١٩٠
٣٣٠٠
٣١٧٥
٢٩٧٠
٣٠٨٠
٢٩٧٠
٣١٩٠
٣٤٠٠
٢٠٩٠
٢٦٤٠
٢٥٥٥
٢٢٠٠
٢٤٧٥
٣٤٠٠

٢٢ شارع ادفيو

٢٩ * البايون اميان شقة ١
٣١ " " ١
٣١ " " ٤
٣١ " " ٥
٥٢ " " ١
٥٢ " " ٥
١ " جبارس ١
١ " " ٥
١ " " ٨
١ " " ١١
١ " " ١٦
١ " " ١٧
١ " " ١٩
١ " " ٢٠
٢ " " ٣
٢ " " ٧
٢ " " ١١
٢ " " ١٤
٢ " " ١٥
٢ " " ١٧
٢ " " ٢٠
٢ " " ٢١
٢ " " ٢٣
٢ " " ٢٤
٣ " " ٣
٣ " " ٦
٣ " " ٨
٣ " " ١٠
٣ " " ١١
٣ " " ١٢
٣ " " ١٣

محمد خضري

الميسري كومانس
ماري زنانبيري
كلاندين كامبل
سرج ل نينسو
امارة روسيدس
ميشيل كوري
ماري كفاكيس
لويجي لوشينا
ليزلي سكويستز
سعد احمد سليمان
ماري سورييه
فلاديمير بوستوفيتوف
انجيني كويستوفيدس
انطوان عنبر
فكتور عبد المسيح
كمال الدين لطفى
عوض الله سعد
نجيب صليب جورجس
ماري فرنسيس
غزالي محمد
مصطفى الصعيدي
سليم خضر
ملكة شديمان
جون عطا الله
علي داود
قسطنطين منديسو
ارثر مارتاريزي
الين مونسس
نجيب ابراهيم نوار
جون فوريسست
بنيامين افاديسا

طبعينه

٢٢٠٠
٢٤٧٥
٢٦٤٠
٢٣١٠
٢٣١٠
٢٤٧٥
٢٢٠٠
١٩٨٠
١٩٨٠
١٩٨٠
١٩٨٠
٢٢٠٠
٢٣٣٢
٢٣٣٢
٢١١٢
٢٣٣٢
٢٠٢٤
٢٢٢٢
١٧٦٠
٢٢٢٢
٢٠٠٢
٢٩٢٤
١٨٩٢
١٨٩٢
٢٢٢٢
٢١١٢
١٨٩٢
٢١١٢
١٧٦٠

٣ شارع جبارس شقة ١٤
" " ٣ ١٥
" " ٣ ١٦
" " ٣ ١٨
" " ٣ ٢٣
" " ٣ ٢٤
" " ٤ ٢
" " ٤ ٥
" " ٤ ٦
" " ٤ ٨
" " ٤ ١٠
" " ٤ ١٣
" " ٤ ١٥
" " ٤ ١٨
" " ٤ ١٩
" " ٤ ٢٠
" " ٤ ٢٢
" " ٤ ٢٤
" " ٤ ٢٥
" " ٤ ٢٦
" " ٤ ٢٧
" " ٤ ٢٨
" " ٤ ٣٠
" " ٤ ٣٢
" " ٤ ٣٤
" " ٤ ٣٦
" " ٤ ٣٦
" " ٤ ٣٧
" " ٤ ٣٩

كاليسو د يند ينسو
بشاره نزوق
جون رومسي
ميشا سالومونيدس
بترو ميخالويولسو
جون كاتسامونديس
يعقوب وانيسس
امين شويينسي
فاطمه امين الشويينسي
فليكس كوشينين
ريجين روليتسي
سازمون بنجيمات
اسكندر طمباري
علي موسى حسب النبي
بنايوتى جرامينوس
جون تيودوسيسو
بخاربروفائيل
لنظون باولييدس
ميشيل عجم
ارمين بارسيهان
موزير بنعطار
البيرسعادة
عبد السلام حسين
رزق عبد المسيح
كوستا ستيفانوس
جبرائيل عزوز
فايزة محمد عشمباري
الليزابيت سنجالار
بازيليك نوتسكسا

طیمنیه

۳۳۰۰	۱۲	شارح اسماعیل شقة ۱۴	فؤاد جورج
۵۲۸۰	۱۴	۳ " " " " ۱۴	میشیل لزور
۳۳۰۰	۱۴	۱۵ " " " " ۱۴	عباس رامسی
۳۳۰۰	۱۴	۱۶ " " " " ۱۴	البیر شکازی
۷۲۸۰	۱۶	۵ " " " " ۱۶	زرمایر کیشیشیان
۷۶۸۵	۱۶	۶ " " " " ۱۶	لودی جناوی
۶۷۲۰	۱۶	۱۱ " " " " ۱۶	جیمس منساونو
۷۰۰۰	۱۶	۱۲ " " " " ۱۶	خریستو دیامانتیس
۷۲۸۰	۱	۹ " " کفر الدوار " ۱	شارل ویست
۶۹۴۴	۱	۱۰ " " " " " ۱	هنریت لوب
۵۸۸۰	۱	۱۱ " " " " " ۱	شارل مشرقی
۷۵۶۰	۱	۱۲ " " " " " ۱	البیر شارب
۵۷۵۰	۳	۲ " " " " " ۳	بریتش کایتیل فاند
۵۸۸۰	۳	۳ " " " " " ۳	ه. کیمه ادجیان
۵۰۹۶	۳	۵ " " " " " ۳	ادوار دیلورجسو
۷۲۸۰	۳	۹ " " " " " ۳	هربرت کانودی
۷۰۰۰	۳	۱۰ " " " " " ۳	سلمی تاسو
۵۸۸۰	۳	۱۱ " " " " " ۳	انطون حبیب توفیق
۶۱۹۸	۳	۱۵ " " " " " ۳	ایلا ماکدونالد
۶۱۲۰	۴	۱ " " کفر الزیات " ۴	رینیه البرنس
۲۳۶۵	۴	۳ " " " " " ۴	فؤاد الصواف
۴۱۱۰	۴	۹ " " " " " ۴	ایلی نیکوتیرا
۲۴۷۵	۴	۱۰ " " " " " ۴	ایجین میلینیوتسی
۳۱۹۰	۴	۱۲ " " " " " ۴	مدام جولدنبرج
۳۷۴۰	۴	۱۷ " " " " " ۴	جیوفانی بولسی
۳۶۵۵	۴	۱۸ " " " " " ۴	مدام کلیسا
۲۲۰۰	۴	۱۹ " " " " " ۴	الین کریوتور
۲۹۷۰	۴	۲۰ " " " " " ۴	الیس ملکیمان
۳۴۶۵	۴	۲۵ " " " " " ۴	بیاترین ورث
۱۹۸۰	۴	۲۷ " " " " " ۴	انطونیت میهسان
۲۳۶۵	۶	۶ " " " " " ۶	فندا عزار
۳۹۶۰	۶	۸ " " " " " ۶	جیوفانی یوشی

ملیجینیہ

۲۳۶۵	۱۴	شارع کھر الزیات شقة	ادوار لولد جیان
۲۹۷۰	۲۱	" "	جاک ایزنبرج
۲۸۰۵	۲۹	" "	میشیل رومیرو
۲۲۰۰	۳۱	" "	لندا کتافامرو
۳۴۶۵	۳۲	" "	جیوفانی دی سیمز
۱۰۰۰۰	فیلا	" "	ازیل دی فیگار
۱۱۲۰۰	"	" "	ازیل دی فیگار
۷۰۰۰	"	" "	ہنریٹ اسود
۶۷۲۰	"	" "	عزیزہ احمد ندیم
۸۷۷۵	"	قنبا	دکتر بییر جاتسی
۵۶۰۰	"	" "	چہرہ تادرس
۵۶۰۰	"	" "	احمد المنشاوی
۵۶۰۰	"	" "	محمد عثمان بیومسی
۷۲۸۰	"	" "	عبدالرحمن الحسینی
۵۶۰۰	"	" "	عبدالفتاح الرطسی
۵۶۰۰	"	" "	احمد احمد الطویل
۷۸۴۰	"	" "	محمد نبیہ سمسلم
۸۴۰۰	"	الخرطوم	مفید محمد
۹۷۳۰	"	" "	فوزیہ عبد الحکیم عبد البہادی
۸۸۰۸	۲	القبة	خلیل مقبغیب
۶۱۶۰	۳	" "	بیرت فرعون
۶۱۶۰	۴	" "	سزار شوکیکسہ
۶۷۲۰	۱۱	" "	دکتر علی حسن
۶۱۶۰	۱۲	" "	جاک مزراحسی
۶۴۵۸	۱۵	" "	فایزہ علی حسن
۶۷۲۰	۲	" "	علیہ محمد صادق یحیی
۶۱۶۰	۴	" "	انجیل حسداد
۶۴۴۰	۵	" "	ماری سافاریا
۶۴۴۰	۸	" "	محمد ریاض شریف
۵۸۸۰	۱۶	" "	یوسف محسن

طيمجنيب

٧٦٥٠
 ٥٦٠٠
 ٥٠٤٠
 ٥٠٤٠
 ٣٠٢٥
 ٣٥٢٠
 ٤٦٧٥
 ٣٣٠٠
 ٣٣٠٠
 ٨٤٠٠
 ١٥٣٩٠
 ٣١٣٥
 ٢٧٥٠
 ٢٧٥٠
 ٣١٣٥
 ٣١٣٥
 ٢٢٠٠
 ٣٣٠٠
 ٢٠٩٠
 ٣١٥٧
 ٢٧٧٢
 ٢٧٧٢
 ٣١٤٥
 ٣٣٧٧
 ٢٠٩٠
 ٢١١٢
 ٢٦٩٥
 ٢١١٢
 ٣٤٣٢
 ١٨٧٠
 ٣١٥٧
 ٢٠٠٢

٨ شارع الممالك شقة ٢
 ٨ " " " ٣
 ٨ " " " ٤
 ٨ " " " ٧
 ٦ شارع مريت ١
 ٧ " " " ٢
 ٦ " " " ١
 ٨ " " " ٢
 ١٠ " " " ٢
 ٥ و ٧ شارع المنصورة
 ١٠ " مينيس
 ١ شارع المكس شقة ٣
 ١ " " " ٥
 ١ " " " ٦
 ١ " " " ٧
 ١ " " " ٨
 ١ " " " ٩
 ١ " " " ١٠
 ١ " " " ١٢
 ١ " " " ١٤
 ١ " " " ١٥
 ١ " " " ١٦
 ١ " " " ١٧
 ١ " " " ١٨
 ١ " " " ١٩
 ١ " " " ٢٢
 ١ " " " ٢٦
 ١ " " " ٢٩
 ١ " " " ٣١
 ١ " " " ٣٢
 ١ " " " ٣٧
 ١ " " " ٣٩

البيرايفانز
 جان فيلوديم
 امينة محمد سرحان
 سليم الحلبي
 ديران ابيكجيسان
 جيمي فوكت
 جون بحسري
 جون راسل شوايت
 ادين مورلسسي
 اليزيو فاكينيللي
 سالم السيد
 سوكيس ساهاجيسان
 سلامون فاكسون
 فوزي شلمبي
 نيقولا فانارديس
 نيفارت تاريبيان
 جياكومو فانيليسا
 عيد يعقوب باليسان
 بياتريس بوداجين
 ادريام ميخيتريسان
 ارنست كسكار
 سارينسا البين
 نظيرة زاكيكيان
 فيليب ماردروس
 جيزيل جولد شتين
 بشارة هوراني
 اسفة ابراهيم رجب
 ماريسا ديزيدورو
 جاتينيودي باولو
 جان كالفيان
 بون باولسسي
 عباس كامل

مليمة جنيس

٣٣٣٢	١	شارع المكس شقة ٤٠	هاوتيون جرابيديسان
٥٢٧٠	٢	" " ١	مويز اسوائيل
٢٥٣٠	٢	" " ٥	الفريد تربيئي
٣١٣٥	٢	" " ٨	مفيدة عبد الشهيد
١٩٨٠	٢	" " ١٢	ايرام كاكجيان
٣٢١٢	٢	" " ١٤	سيريمان زولييسو
٢٥٤٢	٢	" " ١٦	ازاد وهبة الهفرديان
١٩٨٠	٢	" " ١٩	ميخائيل عبد المسيح
٣٥٤٢	٢	" " ٢٠	نظيمة جريس
٢٩٩٢	٢	" " ٢١	ليديسا روكيت
١٩٩٠	٢	" " ٢٢	ليب لوقا حبشسي
٢٨٩٨	٢	" " ٢٣	بيهارليفي
٣١٠٢	٢	" " ٢٤	يوسف رزق
٣١٠٢	٢	" " ٢٨	فهران مرجوشسيان
١٩٩٠	٢	" " ٢٩	احمد زكي عبد الغني
٣٢١٢	٢	" " ٣١	الفيرا شكازي
٢٧٧٢	٢	" " ٣٤	نيقولا نيقولايدس
٢٢٠٠	٢	" " ٣٥	ارشالوز اميريسان
٢٦٤٠	٢	" " ٣٧	بنيامين تاتشيان
٢٩٩٢	٢	" " ٣٨	ارام بلطيان
١٧٦٠	٢	" " ٣٩	شينورة سيريان
١١٢٠٠	٦	شارع العنيسا فيسلا	زهرة صبري
١٣٧٧٠	٩	" " "	عقيدة محمد بركات
١١٢٠٠	١٣	شارع محمد علي	انطون شكري مطر
١١٠٧٠	١٤	" " "	النادي الرياضي
٣٥٧٥	١	ميدان الجامع شقة ١	صوفيسا جورجيسو
٣٠٢٥	١	" " ٣	اونوفريو اكيلوس
٣٣٠٠	١	" " ٥	ميشيل طواف
٢٧٥٠	١	" " ٦	كاتينسة كليوس
٣١٧٨	٢	" " ٤	فيكتور وديع عبد الملك
٣٠٢٥	٢	" " ٥	عزيز فريد جرجس

مليمجنييه

٢٧٥٠	٢ ميدان الجامع شقة ٧	ليزا بواب
٣٣٠٠	٨ " " ٢	البير مسك
٥١٠٠	٣٨ شارع توفيق " ٤	روبير غاريسون
٥٣٢٠	٥٤ " " ٢	عبد العزيز ابوبطين
٥١٥٢	٢ شارع نجع حمادى شقة ٢	كاترين مطر
٧٢٨٠	١٣ " " ٢	برمارد لوسكو
٥٨٨٠	٢٠ " " ٢	المن توفيق نحلة
٤١٨٠	" " ٤	عزيز عقاد
٥٨٨٠	٢٢ " " ٤	عبد اللطيف الطوبجسي
٦٤٤٠	١١ " " ٦	مرجريت حورى
٧٠٣٨	١٢ " " ٦	كيتي رويستان
٧٢٨٠	١٨ " " ٦	فيكتوريا غالى ميخائيل
١١٢٠٠	٥ شارع نوبسار فيسلا	روبير عجورى
١٤٩٣٠	" " ١١	عبد المجيد ابراهيم صالح
٨٩٦٠	٩ شارع المسلة " ٩	مستشفى مصر الجديدة
٣٩٠٠	٣ شارع البوسطة ٢	مدام كيتي ديجيني
٥٤٤٠٠	٧ شارع الاحرام	هيلدا لويس
٢١١٩١	١٧ شارع رمسيس	محمود سامى عبد القوى
٧٥٦٠	٣١ شارع البارون اميان الدور الاول	دكتور بيروتى
٦٨٨٨	٤٨ شارع رمسيس فيسلا	مصطفى الزينى
٧٨٤٠	٥٨ " " ٥٨	اليسر حجسا
١٣٢٠	٥ شارع الروضة شقة ٢	الين بيزانى
١٧٠٥	٥ " " ٥	اندريه بيرستريس
١٧٠٥	٥ " " ٥	كلفتيريس بونتونسيس
٢٢٠٠	٥ " " ٥	انطوان بيشيان
١٧٠٥	٥ " " ٥	عباس محمود
١٣٦٤	٥ " " ٥	عبد الحميد الزينى
١٧٠٥	٥ " " ٥	ليونيدس ارجيروبولو
١٧٠٥	٥ " " ٥	بيوض محمود
١٥٩٥	٧ " " ٧	فاسيلي جورجيسو
١٤٨٥	٧ " " ٧	الياس جورج

مليجنيي

١٤٨٥ر	٥	٧	شان الروضة شقة	٥	محمود احمد عطية
١٤٨٥ر	٦	٧	" "	٦	محمد مهدي عبد السلام
١٤٨٥ر	٧	٧	" "	٧	زكية محمد متولى
١٤٨٥ر	٨	٧	" "	٨	نبوية محمد عيسى
١٤٨٥ر	٩	٧	" "	٩	رمضان محمد
١٤٨٥ر	١٣	٧	" "	١٣	فاطمة محمد محمود
١٤٣٠ر	١٦	٧	" "	١٦	محمد احمد الزيني
١٣٢٠ر	١٨	٧	" "	١٨	ابراهيم محمد جوهو
١٣٢٠ر	١٩	٧	" "	١٩	عبد المنعم حبش
١٣٢٠ر	٢٠	٧	" "	٢٠	صبحى محمد الهضوري
١٣٢٠ر	٢١	٧	" "	٢١	شفيق مهنى ميخائيل
١٣٢٠ر	٢٣	٧	" "	٢٣	سليمان على سليمان
١٣٢٠ر	٢٤	٧	" "	٢٤	عبد العزيز احمد عيسى
١٣٢٠ر	٢٥	٧	" "	٢٥	عفيى اسماعيل صبرى
١٣٢٠ر	٢٦	٧	" "	٢٦	مريم يوسف
١٣٢٠ر	٢٨	٧	" "	٢٨	مسعد حسن صبحى
١٣٢٠ر	٢٩	٧	" "	٢٩	ناصر تدرى
١٤٨٥ر	٣٠	٧	" "	٣٠	كامل عبد الله روفائيل
١٢٦٥ر	٣١	٧	" "	٣١	اسباسيا فالسى
١٠٠ر	٣٢	٧	" "	٣٢	ريكا تجايا
١٠٠ر	٣٣	٧	" "	٣٣	حسن محمد سليمان
١٠٠ر	٣٤	٧	" "	٣٤	محمد منصور سالم
٣٠٠ر	٣٥	٧	" "	٣٥	ونيس يعقوب
١٠٠ر	٣٦	٧	" "	٣٦	موسى السيد محمد
١٠٠ر	٣٧	٧	" "	٣٧	بهانة عبد الجواه
١٠٠ر	٣٩	٧	" "	٣٩	مريانا سمعان
١٠٠ر	٤٠	٧	" "	٤٠	ثابت ينى
١٠٠ر	٤١	٧	" "	٤١	رمضان على حسن
١٠٠ر	٤٢	٧	" "	٤٢	احمد محمد سليمان
١٠٠ر	٤٣	٧	" "	٤٣	امين احمد عشورى
١٠٠ر	٤٤	٧	" "	٤٤	نفيسة محمد عوض
١٣٢٠ر	٤٥	٧	" "	٤٥	فاطمة ام رمضان

مليجنييه

١٨٧٠	١٠ شارع الروضة شقة ١	علي عثمان
١٥٩٥	٢ " " ١٠	نظيرة ابو القاسم
١٥٩٥	٦ " " ١٠	حنفي نصر
١٥٩٥	٩ " " ١٠	حاج حنفي احمد
١٨٧٠	١٠ " " ١٠	نبوية محمد
٢٠٣٥	١١ " " ١٠	صبيحي احمد
١٨١٥	١٢ " " ١٠	خميس اسماعيل كبريت
١٨١٥	١٣ " " ١٠	جمال صالح ادريس
١٨١٥	١٤ " " ١٠	عبد الله خليل
١٨١٥	١٦ " " ١٠	حسن سنان
١٨١٥	١٧ " " ١٠	احمد عبد التواب عبد الغنى
٢٠٣٥	٢٠ " " ١٠	مصطفى حسن
١٥٩٥	٢٣ " " ١٠	محمود محمد عوض
١٥٩٥	٢٤ " " ١٠	ساتير سعيد بغدادى
١٥٩٥	٢٩ " " ١٠	ريجن شنبودة
٤٤٠٠	٤ رشيد	راشيل صدقى
٣٨٥٠	٧ " " ١	اميل فؤاد
٤٠٢٥	٥ " " ٢	علي نور الدين
٤٢٩٠	١ " " ٣	الكسندر سافيتش
٤١٢٥	٢ " " ٣	مصيرت مرشاق
٤١٢٥	٥ " " ٣	استر مزراحى
٣٨٥٠	٦ " " ٣	مارك ديليجويج
٤٠١٥	٤ " " ٣	ايجن استرزيستر
٧٨٤٠	٣ الراهبات فيلا	بلانش و هبسة
٧٢٨٠	" " " ٥	حسن ياسين
٥٩٦٠	٣ سعيد	مارى شلهوب
٥٠٤٠	١١ " " ٧	لوزيلا بيبث تولوك
٥٦٠٠	١٢ " " ٧	سيمون طاروق
٥٦٠٠	١٦ " " ٧	دكتورج . طويل
٣٤٣٧	١ " " ٩	راهبات الدفراند
٥٦٠٠	٢ " " ٩	رينيه بازيكى
٥٠٦٥	٥ " " ٩	دكتور توفيق اسكندر

مليجنيه

٥٠٤٠	٩ شارع سعيد شقة ١٣	نجيب عزار
٤٤٠٠	١٤ " " ٩	صادق ابراهيم شلبسى
٥٩٦٠	٦ " " ١١	دكتور سليم صايح
٥٠٤٠	١١ " " ١١	دكتور ليون حموليمان
٥٦٠٠	١٢ " " ١١	السيدة اسكندر توتونجى
٥٣٢٠	١٨ " " ١١	الاستاد فرانسوا نيقولا
٣٩٦٠	٢١ " " ١٣	ادوار تومسا
٤٤٠٠	١٣ " " ١٥	البيير حمور
٣٩٦٠	١٩ " " ١٥	محمد محمد الكمونى
٥١٨٥	٤ " " ١٦	جوزيفين بسودوى
٤٤٠٠	٥ " " ١٦	مارى حكيم
٤٤٠٠	٦ " " ١٦	احمد عيسى عبده
٤٤٠٠	١ " " ١٨	مارى جان جليبير
٤٤٨٠	٣ " " ١٨	منى شهاب
٤٤٠٠	٤ " " ١٨	دكتور كامل شلبسى
٣٥٢٠	٢ " " ٣٥	موريس ابقاريسوس
٣٥٢٠	٢ " " ٣٩	حسن كمال سمري
٥٠٤٠	١ " " ٤٣	السيدة آؤ كونيلىانو
٣٦٣٠	٢ " " ٤٣	روؤ بيروكسس
٣٩٦٠	١٥ " اسماعيل رضى ا	جون دينسى
٣٤٦٥	٢ " " ١٥	يوسف كحلا
٣٤٦٨	٣ " " ١٥	عبد الحاقى احمد حسن
٣٤٦٨	٤ " " ١٥	البيير اسياس
٣٧٤٠	٦ " " ١٥	وفساؤ مجدى
٣٧٤٠	٩ " " ١٥	حليم حلى
٣٤٦٨	١٠ " " ١٥	ستافور ميتيديرو
٣١٩٠	١٢ " " ١٥	فورتينيه بغدادلى
٥٠٤٠	فيلا " " ٢٠	البيير بيير
٢٧٥٠	٤ " " ٢٣	عبد الحميد شاهين
٣٠٢٥	٤ " " ٢٥	شارل لورانسس

مليجنيسه

٤٧٦٠	٥	شارع هارون الرشيد شقة	٧	توفيق فهمي عبد المسيح
٣٥٧٥	١٧	" "	٧	السيدة ماتيلده برسوم
٥٠٤٠	١٨	" "	٧	عبيد احمد سليمان
٤٧٦٠	٣	" "	٩	حميده السبكي
٤٧٦٠	٤	" "	٩	محمد زكي امين
٤٧٦٠	٢	" "	١١	محمد بهجت
٣٠٢٥	٣	" "	١٤	فايز جريس
٣٠٢٥	٤	" "	١٤	بولين ازولاى
٢٧٥٠	٦	" "	١٤	وليم ساسون
٤٠٣٠	٢	" "	١٥	دكتور احمد فهمي جوده
٣٨٥٠	٤	" "	١٥	بنايوتى باباندونيوس
٣٦٣٠	٨	" "	١٥	يوسف غزال
١٣٢٠	١	" "	١٨	عبد الله روفائيل
١٢٦٥	٣	" "	١٨	اسكندر سوربال
١٢٦٥	٤	" "	١٨	يوسف نيقولا محمدي
١٤٢٥	٥	" "	١٨	نجيب تاروس
١٢٦٥	٨	" "	١٨	خديجه السيد
١٢٦٥	١٢	" "	١٨	اسعد مرقى لطيف
١٢٦٥	١٣	" "	١٨	راغب العزب
١٢٦٥	١٤	" "	١٨	سيدة سعدي
١٢٦٥	١٥	" "	١٨	عطيه على عطوة
١٢٦٥	١٦	" "	١٨	محمد على بركات
١٢٦٥	١٧	" "	١٨	ملكة عياد
١٢٦٥	١٨	" "	١٨	امينه مصطفى سلام
١٢٦٥	١٩	" "	١٨	محمد متولى على
١٢٦٥	٢٠	" "	١٨	زهرة السيد يونيس
١١٠٠	٢٣	" "	١٨	زينب بيومس
٥٦٠٠	فيلا	الاسكارايبه	٣	محمد جلال
٦١٢٨	فيلا	"	١١	مدرسة سانت اوستين
١٠٢٥٤	فيلا	سنوستريس	٢١	موسيل عبد المنعم رياض
٥٢٩٢	١	سيه ي جابر	٣	جوج دوس
٦١٦٢	١	"	٥	ميشيل عبد المسيح
٥٧٢٠	٢	"	٥	وليم بريارى

ملیجینیسه

٥٣٢٠	٤	شارع سیدی جابر شقة	٤
٥٠٤٠	٦	" " شقة	٦
٧٧٠٠	٢	" " "	٩
٥٠٤٠	٥	" " "	٩
٤٤٠٠	٧	" " "	٩
٤١٢٥	١	سلیمان پاشا	١
٣١٠٥	٢	" " "	١
٤١٢٥	٣	" " "	١
٤٧٦٠	٤	" " "	١
٥٩٥٠	٥	" " "	١
٤١٢٥	٦	" " "	١
٤٤٠٠	٦	" " "	٢
٥٣٢٠	٢	" " "	٤
٥٠٤٠	٣	" " "	٤
٥٠٤٠	٦	" " "	٤
٤٧٦٠	٨	" " "	٤
١١٥٣٠	١٨	السلطان حسین فیلا	١٨
٢٧٥٠	٦	السلطان سلیم	٦
٣٨٢٥	٢	" " "	٦
٢٧٢٥	٤	" " "	٦
٤١٨٠	١	" " "	١٢
٢٦٤٠	٢	" " "	١٢
٢٩٤٥	٤	" " "	١٢
٣٣٠٠	١٠	" " "	١٢
٢٩٧٠	١١	" " "	١٢
٢٩٧٠	١٨	" " "	١٢
٣٣٦٦	٢٥	" " "	١٢
٢٤٧٥	٢٧	" " "	١٢
٢٦٤٠	٢٨	" " "	١٢
٣٣٦٥	٥	" " "	١٤
٤٥٩٠	٦	" " "	١٤
٤١٨٠	٨	" " "	١٤
٢٩٩٤	١٤	" " "	١٤
٣٣٠٠	١٥	" " "	١٤

احمد حلمی النهران
فنشنسور فیلیپس
میشیل لروس
عیاد مرجان
جورج صایونجی
صادق محمد طاهر
السيدة الین عرف
چون خوری
اجفانی مهران
یوسف بطاینی
تیلدا فوتومت
م. بوهوسک
احمد الحاروی
روز جاد
ارسمیه لا جوس
جورج دیزیر
محمد حسن خمیس
فوه اد بقطر
انطوان راشیت
حسن یوسف مترون
میدییه فانزوت
کرستیان میشاگ
یوسف عید صباغ
ماری کرستودو
رویه سیمون
فائقة یوسف
جمال جانیسه
جورج افاتس
نیلی کازنجیان
اما سالینیاس
لوسی بوس
دکتور فایز تادرس
کلیم ابوسیف
فکتور منبرو

طليجنيه

٣٣٠٠

٢٩٧٠

٣٩٦٠

٢٤٧٥

٢٧٥٠

٣٧٤٠

٥٨٨٠

٥٤٦٠

٥٣٢٠

٣١٣٥

٣٧٤٠

٣٢٤٥

٣٧٤٥

٣٤٦٥

٣١١٠

٣٤٦٥

٢٧٥٠

٢٧٥٠

٢٣٧٦

٢٩٧٠

٣١٢٥

٨٥٥٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

٢٠٩٠

١٤ شارع السلطان سليم شقة ٢١

٢٣ " " ١٤

٢٤ " " ١٤

٣٠ " " ١٤

٣١ " " ١٤

٣٢ " " ١٤

٣ عثمان بن عفان ٨

٤ " " ٨

١٥ " " ٨

٤ شارع طلخا ١

٥ " " ١

٦ " " ١

٧ " " ١

٩ " " ١

١٠ " " ١

١١ " " ١

٢ " " ٧

٣ " " ٧

٤ " " ٧

٥ " " ٧

٨ " " ٧

١ ألف شارع توتومزيس فيلا ١

١ شارع الواسطسي منزل ١

" " ٣

" " ٥

" " ٧

" " ٩

" " ١٣

" " ١٥

" " ١٧

" " ٢١

" " ٢٣

" " ٢٥

" " ٣٣

" " ٣٥

" " ٤٣

" " ٤٧

ابراهيم نينيسو

السيدة ماري جريس بروجو

جاننيك فاركيهيس

تالي دبانسه

السيدة ماري جريكست

مارسيل مورينسو

عنايات عبد الرازق الكيال

دكتورم سورويانييس

الشيخ عرفسوزي

جوزفين كمهدجيان

جويج ضابط

خليل حيدر

مادلين ورده

عائشة ابراهيم المصري

وديح رهيسة

جان تيلسي

ارشالوزكازندجيان

اسحاق متاتيا

جان كثروكاس

اناستاس يويانوفلو

ياريل فيليو

دكتور كامل منصور

توفيق متولي علسي

سعيد محمد بن

احمد محمد يوسف

محمود عبد المجيد

احمد ابراهيم جبريل

سيد محمود حماد

زكي يوسف احمد

عبد النبي صالح

احمد عبيد سليمان

طلعت صابونجسي

بهية يوسف

بسيوني علسي

عبد الغفور محمد

منصور محمود

بهاوي حنا

كشف بمساكن ملك الشركة التي يشغلها
موظفي وعمال الشركة والتي حجزت لهم في حاسبة الحلو

كشف رقم ٥

اسم الساكن	العنوان	قيمة الايجار مليمه جنييه
روبيردي لنگور	٢٧ شان عباس فيلا	
لازار ساليانس	١٨ " القبة	٥٥٢٨
غري روبر	" " ٢٠	٥٨٥٤
مارسيل بوفوار	" اسماعيل شقة ٨	٥٣٧٦
يرسف سولي	" " ١٩	٦٠٤٨
ميشيل ايكونوميدس	" سعيد	٢٦٤٠
شارل نيكلاس	" المنيا فيلا	١٣٢٠٥
الكسندر كوميسو	" سيدى جابر شقة ٦	٦٠٤٨
اميل ديمون	" سيزوستريس فيلا	١٧٤٨٠
انور عازر حنسا	" "	٣٨٠٨
سيزار ايمنت	١٢ شان السلطان سليم	٢٠٧٩
مرتجى و حنا الله	" " " شقة ١٢	٢٧٧٢
فكتور نيكولسكى	" " " " شقة ١٣	٢٤٣٦
ريمون بمبشات	" " " " شقة ١٧	٢٩٠٠
ليون بيحسا	" " " " شقة ٢٦	٢٢٠٠
ستليو ترييسوفيتش	" " " " شقة ٣	١٩٨٣
احمد عثمان	١٩ شان عباس شقة ٦	٢٦٤٠
ارليت زرزور	" سليمان باشا شقة ٥	٣٨٠٨
اوسكار فارس	" " " شقة ٧	٣٧٢٠
ا. ترزيان	" عباس شقة ٤	٤٧٠٤
جبريل كلفسا	" " شقة ٧	٤٣١٢
عزت شكرى فرنسيس	" " " شقة ١	٦٢٧٢
فيليب بادير	" عبد المنعم شقة ٦	٣٢٠٠
فيكتور بوسو	" عباس شقة ٤	٥٤٨٦
محمد عبد المنعم البدوي	" " " شقة ١١	٥٤٨٨
ويلي توييز	" توفيق شقة ٤	٤٢٥٦
مرسيل ديلاماي	" قفا شقة ١٥	٥٦٠٠
جوزيف غلام	" الجيزة شقة ٤٠	٣٥٣٠
فؤاد عبد المسيح	" سيدى جابر شقة ٨	٤٠٣٢
كامل شوشور	" سعيد شقة ٣	٣٥٢٨

طليمه جنيس

٣٥٢٨ ر	شقة ٧	شار سعيد	١٥	فيكتور رحمانى
٣٠٨٠ ر	١٧ "	" "	١١	حبيب عيسى
٣١٦٨ ر	٢٣ "	" "	١١	اندرينه جاهدل
٤٠٣٢ ر	دور ارضى	" "	١٦	انطون رومسى
٣٣٠٠ ر	شقة ٦	البارون اميان	٢٩	ديمتري مدبك
٣٣٠٠ ر	١ "	مريت	٧	زفيرى كاراللى
٤٧٢٤ ر	٥ "	عبد المنعم	١٨	شحاتة شاكر
٤٥٥٠ ر	١ "	الراعبات	٤	يوسف مرقص
٤٦٨٠ ر	١ "	عبد المنعم	٢٣	ديرمنجوبولو
٤٩٢٨ ر	٥ "	" "	٢٣	اميل برسوم
١١٠٠ ر	١ "	" "	٢٥	نصيف جورجس
٢٤٢٠ ر	٢ "	الحلمية	٣	مرييس حكيم
٢٦٤٠ ر	٦ "	" "	٢	سليمان حكيم
٢١١٢ ر	١ "	جبارس	٣	تريز جوشى
١٩٨٠ ر	١٧ "	" "	٣	محمد عبد الحميد الزينى
٢٩٠٠ ر	١٢ "	" "	٢	مارى بزياد جيان
٢٦٧٢ ر	١٨ "	" "	٢	جربى كوتاكييس
٢٧٩٠ ر	١٠ "	" "	١	ادمون فيرانت
١٧٠٤ ر	١٧ "	" "	٤	سعد بسادة
١٩٨٠ ر	دور ارضى شقة ٢	الاسكندرية	٣٣	حسن راتب
٢٠٤٥ ر	شقة ٨	" "	٣٣	ادمون وهبسة
٢٠٨٦ ر	١٠ "	" "	٣٣	احمد محمد مصطفى
٢٢٣٢ ر	٣٣ "	" "	٣٣	على اسماعيل عبد الله
٣٦٠٨ ر	١ "	الامام على	٣٨	ميشيل نخلسة
٢٢٨٨ ر	١ "	" "	٣٨	ادوار خليل
٢٤٢٠ ر	٢ "	" "	٤٨	جورج طحان
١٧٧٨ ر	١٧ "	الاسكندرية	٢٠	انطون زفق
١٦٠٢ ر	٢٦ "	" "	٢٠	ثابى ابراهيم حبشى
١٩٣٥ ر	٣٣ "	" "	٢٠	فاضل ترفيق
١٧١٠ ر	١١ "	" "	٢٢	جورجس بارون
١٧٧٨ ر	٢١ "	" "	٢٢	عبد الحال عبد الرحيم
٢٣٧٦ ر	٤ "	المكس	٢	جورج سنباطى
٢٩٧٠ ر	٧ "	" "	٢	انطوان كروانسا

ملیعت جنیبت

٢ ٨٦٠	١	شارع المكس شقة ٣٠	حسنی حسین علیسی
٢ ٣٥٣	١	" " " " ٣٤	سبزو کرمانبولسو
٢ ٧٧٢	٢	" شین " ١٢	سبزار ترخسا
٣ ١٣٥	٢	" " " " ١٤	الفريد دانيسال
٢ ٦٤٠	٢	" " " " ١٥	ببیر زاغیکیان
٢ ٦٥٠	٤	" " " " ٢	کميل ساسین
٢ ٦٨٣	٤	" " " " ٣	جوری دی مور
٢ ٧٧٢	٤	" " " " ٦	حسن صفوت
٢ ٦٩٥	١٥	" هارون الرشید شقة ١	ایچین حصانی
٢ ٩٠٤	١٥	" " " " ٥	هنری فیلسو
٢ ٤٢٠	٢	میدان الجامعی " ٣	عبد المسی موصولی
٢ ٢٠٠	٢	" " " " ٦	صبری محمود
٤ ٧٠٤	١١	شارع هارون الرشید شقة ١	زکریا احمد
٣ ٠٧٢	١	" طلخا " ٨	جورج مکرکیس
٣ ٠٨٠	١١	" الاسکدریة " ١٢	محمد صالحی
٣ ٥٢٠	٥	" سیدی جابر " ٥	میشیل اسکندر
٣ ٠٨٠	٥	" الف شارع سیدی جابر " ٧	موريس رومس
٣ ٩٢٠	٣	" شارع سیدی جابر " ١٠	روبير شوریاچا
٥ ٣٢٠	٣	" " " " ١٤	حسن فرید
٢ ٤٠٣	٦	" کفر الزیسات " ٥	جان مارکویزی
٢ ٥٥٢	٦	" " " " ١٣	لوسیان برتسان
٣ ١٦٨	٦	" " " " ١٦	ایزاک کبوه
١ ٦١٧	٦	" " " " ٢٣	صبحی شاکر
٢ ٦١٨	٦	" " " " ٢٤	جان منتوره
٤ ٠٤٠	٩	" سعید " ٩	بیردی بونو
١٨ ٥٨٥	٢	فیصل " الفیوم " ٢	جوزیف کالبوجرس
١٢ ٥٤٠	٨	" العنیا " ٨	لويس لا هاریر
١ ١١٧	١٠	" الروضة شقة ١٠	صابر ابراهیم
١ ٦٤٣	٣	" جباریس " ١٩	مختار عبد الرحیم
١ ٢٢٠	٧	" بلبیس " ٥	محمد احمد
٠ ٨٩٠	٩	" " " ٥	احمد عوضی
٠ ٩٢٩	٩	" " " ٦	حیری محمد

مليجنييه

١٤٦٣ر

٢٩ شالي الواسطي

احمد عيسسي

١٧٧١ر

١٣ شالي ابوقير

عبد الرحيم فضل

١٩٨٠ر

٣٣ " الاسكدرية دورارض ٢

احمد عثمان

١٧٩٢ر

٢٢ " " شقة ١٤

صالح احمد

١٩٤٧ر

٢٢ " " شقة ٢٨

محمد السيد احمد

٨٩٥٠ر

١٨ " " هارون الرشيد ٢

عبد اللطيف سيد علي

١٨٢٥ر

١٨ " " " ٦

كواشقي سييد

١٠١١ر

١٨ " " " ٧

محمد فرحسات

١٠١١ر

١٨ " " " ٩

بشند رحيمسي

١٠١١ر

١٨ " " " ١٠

محمود محمد محمود

١٠١١ر

١٨ " " " ٢٢

احمد عمسور

١٦١٠ر

٧ " " الروضة ٤

فري السييد

١٤٨٥ر

٧ " " " ١٠

عبد السلام محمد

١٤٨٥ر

٧ " " " ١٢

عبد الحافظ عبد الله

١٢٧٥ر

٧ " " " ١٥

عوضي اسماعيل

١٠٥٦ر

٧ " " " ٢٧

حسين فرحسات

١٣٠٩ر

١ " " دمنهور ٢٠

احمد محمد شرف الدين

١٣٥٢ر

٤ " " جرجسا ٥

محمود دريسدار

١٧٦٠ر

٦ " " " ٣

محمد عبد الرحيم

١٢٢٠ر

٥ " " بلبيس ٥

ادريس محمود

١٩٢٩ر

٧ " " " ٦

عبد احمد فقير

١٢٧٥ر

٧ " " " ٧

عبد المعجيد محمد

١٤٦٣ر

١١ " " الواسطي

دويدار محمود يونس

٢٠٩٠ر

١٩ " " " "

سيد احمد ذهب

٢٠٩٠ر

٤١ " " " "

عبد حامس

٢٠٩٠ر

٣٢ " " العقبة

حسن جرين احمد

٢٥٣٠ر

٢١ " " ابوقير

الشيخ رمضان اسماعيل

١٧٧١ر

٣٧ " " اسوان

حسن رمضان

٢٥٣٠ر

٤ " " ادفو

مبارك حسين

١٧٧١ر

١٠ " " ادفو

عيس تيفسور

١٧٧١ر

١٦ " " ادفو

عبد القادر شرف الدين

٢٥٣٠ر

٢٠ " " "

علي محمد بسيونس

٢٥٣٠ر

١٢ " " جرجسا

عبد الرحيم عابدين

مليجنيه

١٦٠٥ ر	٧ شالي النوضه دور ارض ٢	محمد علي عبد الكريم
١٤٨٥ ر	١١ " " " " ٧	وليم جيد بقطر
١٠٠٥ ر	٣٨ شقة " " ٧	ثابت علي احمد
٢٦٣٥ ر	١٦ " " " ٥	محمد البجهسي
١٩٩٤ ر	٢٠ " " " ٥	عطيه عبد المعطي
٢٧٧٦ ر	٣ دور ارض " " ١٠	مصطفى احمد رمضان
٣٠٩ ر	٢١ شقة " " ١٠	عبد الفتاح حسنين
٢٢٠٠ ر	٩ منهور دور ارض " ١	محمد احمد الزيدى
٤٠٨ ر	٢١ شقة " " ١	ابراهيم ابو الخير
١٩٥ ر	٧ " " " ٢	الياس نصيف تادرس
٨١٢ ر	٩ جبارس " " ٣	جندى حسنين
٧٩٢ ر	٣١ " " " ٤	كامل محمد صفوت
٢٥٩ ر	٣ بلييس " " ٧	سيد محمد سمن
٢٩٤٥ ر	" الواسطى ٤٥	حسين سالم
٢٠٩٠ ر	" العقبة ٤	يوسف عبد الله
٢٠٩٠ ر	" " ٣٨	فواد بشاى
٣٩١٠ ر	" ابوقسر ٥	محمد حمدان
٣٩١٠ ر	" " ٩	عياد بشاى
٢٥٣٠ ر	" " ٩	عياد بشاى
٢٧٥٠ ر	" اسوان ٤٧	محمود الزيدى
٢٥٣٠ ر	" جرجسا ١٠	ابراهيم احمد محمد
٣٦٦٧ ر	" " ١٤	امام السيد ابراهيم
١٨٨٠ ر	" الاسكندرية شقة ١٧ ٣٣	ابراهيم محمد عبد الله
٥٨٣ ر	" شقة ١٣ ٢٢	لطفى رزق الله
١٦٣٦ ر	" " " ١٢	محمد احمد عبده
٢٣٣ ر	" كفر الزيات " ٤	ديوان انترانكيان
٥٨٤ ر	" " " ٦	عطيبة برسوم
٤٦٣ ر	" منهور دور ارض ١ ٢	حنفي درويش
٤٦٣ ر	" شقة ١٥ ٢	سيد حسنين
١٩٨٠ ر	" جبارس دور ارض ٧ ٣	وجب محمد علسى
٢٢٠٠ ر	" بلييس شقة ٤ ١	محمد مرسى حسن
٢٥٣٠ ر	" ابوقسر ١١	عوض حسنين
١٦٢٠ ر	" العكس شقة ٢٥ ١	محمد عدوى

طليحجنيه

١٤٨٥ر

١٢٧٦ر

١٢٦٠ر

١٦٧٢ر

٢٦٦٠ر

٢٠٧٩ر

١٦٣٠ر

١٤٢٥ر

١٧٠٤ر

١٧٧٥ر

١٠٠٤ر

١٨٥٣ر

٢٦٤٠ر

١٢٦٥ر

١٣٠٩ر

١١١٧ر

١٤٥٢ر

١٢٧١ر

٠٨٩٠ر

١٥٠٠ر

٢٠٩٠ر

٢٥٣٠ر

٢٥٣٠ر

٢٥٣٠ر

٣٩١٠ر

٣٦٧٩ر

٣٦٧٩ر

٢٢٠٠ر

١٦٧٢ر

١٨٧٠ر

٢٩٤٥ر

٢٨٠٥ر

٧ شان الروضة دور ارض ١٤

١٠ " " شقة ٢٦

٣ " جبارس دور ارض ٥

٣ " " شقة ٢١

٣ " " " ٢٢

١ " " " ٢٣

٤ " جرجا دور ارض ٣٤

٦ " " " ارض ٢

٤ " " " شقة ١٤

٤ " " " " ١٦

٣ " بلبيس دور ارض ٤

٣٣ " الاسكندرية " ٢

١٤ " السلطان سليم دور ارض ٧

١٨ " تارون الرشيد شقة ٢١

٥ " الروضة شقة ١٥

١٠ " " شقة ٨

١٠ " " " ١٥

١٠ " " " ١٨

١ " بلبيس " ٨

٣ " " دور ارض ١

١٦ " العقبة

٣ " ابو قير

١٩ " ابو قير

٣٣ " اسوان

١٦ " جرجا

١٨ " " "

٢٠ " " "

١٣٣ " الاسكندرية دور ارض ١

٢٠ " " " ١٠

٨/٤ شان ابو قير

٤/١٢ شان السلطان سليم

٧/٤ شان شمس

محمد السيد

سيد مرسي

سيد محمد عودة

سالم مجولس

سالم حسين

زكي على ابراهيم

شاكر ينسى

داويد كاستل

ثابت عبد المسيح

سيد سالم حسين

اسماعيل كبريت

عزيز فرنسيس

محمد سيد احمد

غريب عبد اللطيف صالح

مصطفى عطية

الياس حنسا

فوزي عبد الرحيم

ابراهيم عثمان

امام محمد سالم

زكي جبره بخت

مهدي مسوك

على منتصر

على عبد الرحمن

غازي يوسف

غالي بسروس

مقر مينا

واصف جورجس

انتاس مانداس

ابراهيم حسين

خليل ابراهيم عبادة

جوزيف عيد صميح

نصر ابراهيم س

مليجنيه

١٤٩٦ ر	٦/١ شان دمنهور	محمد مرسى علسى
١٧٩٨ ر	٤٢/٤ شان جبارس	زكى فى حسنين
١٤٠٦ ر	٣/١ " دمنهور	حسن عبد السيد
٨٩٠ ر	٥/٣ " بلبيس	جمال عيسى
١١٧ ر	٢٨/١٠ الروضة	محمد حسن محمود
٢٣٢ ر	٢١/٢ " دمنهور	محمد صالح
٤٦٣ ر	١٧/٣ " دمنهور	عبد الستار مراد
٣٠٩ ر	١٣/١ " دمنهور	حسن عبد السيد
٧٧١ ر	٨ شان ادفيسو	خليل ابوبكر
٢٣٢ ر	١٩/١ شان دمنهور	خليل ابراهيم
٣٤٦٥ ر	٤/٦ شان الحليمية	انطوان صالحانى
٨٩٠ ر	٨/٧ شان بلبيس	عبد المتعال بشاى
٤٢٥ ر	٧/٥ شان الروضة	حسن عبد العال
١١٧ ر	١٠ شان الروضة شقة ٤	ايوب عيسى
٢٠٩٠ ر	١ شان دمنهور " ١٥	حسن حسنين
٤٤٩ ر	٢٩ " " " ١٩	سعيد مينسا
٥٤٠ ر	٤ " جبارس " ٩	كريستوديمتريو
٥٥٥ ر	٢٢ " الاسكندرية ١٨	محمد عبد الهادى
٩٣٥ ر	٢٢ " " " ٢٤	محمد حسن عبد العال
٣٥٣ ر	١ " المكس " ٣٣	أ. موصلى
٣٠٨٠ ر	١٥ " الاسكندرية ١	عبد الحميد البكرى
٤٢٠ ر	٢ الجامع ١	جيد بشاى
٢٨٣ ر	١ جبارس ٩	ت. بوتوكيان
٢٨٣ ر	٢ " " ١٠	أ. جسات
٣٨٠٨ ر	١١ الاسكندرية ٥	صالح ابراهيم
٣٦٤ ر	٥ الروضة ١٨	عبد الحميد الزينى
٨٦٠ ر	١١ الاسكندرية ٤	حسن سعيد احمد
٧٠٢ ر	١ المكس ١١	حسن محمد حسن
٥٥٢ ر	١٥ سان ستيفانو ٦	اليساس رنق
٢٠٠ ر	١٤ " " ٨	حسن علسى
٢٠٥٦ ر	٢٠ الاسكندرية ٢٢	ليب عطية
٣٥٣ ر	١ المكس ٢٣	عبد العزيز ابراهيم

طيمجنييه

١٨١ ر	٧ شاي الروضة شقة	سنوس عكاشة السيد
١٥٤٠ ر	٥ " " "	سيد شحاتة
١٥٤٠ ر	٥ " " "	عبد العزيز البجهس
١٠١١ ر	١١ " هارون الرشيد شقة ١٨	محمد نصير
١٤٦٣ ر	٣٧ " الواسطي منزل	وديع ملك حنسا
١٧٩٢ ر	٢٤ " الاسكندرية ٢٠	محمد محمد ابو الخير
١٦١٦ ر	٢٠ " " "	عبد العاطي عبد الحميد
١٥٥٨ ر	٢٢ " " "	عبد المعطي قطيب
١٤٠٨ ر	٤ " جرجا ١	راشد محمد عيسى
١٧٧٨ ر	١٣ " الاسكندرية ٢٠	فريد ساليح
٢٠٢٤ ر	١٥ كفر الزيات ٦	محمد محمد مسلم
١٤٠٨ ر	٣ شاي دمنهور شقة ١	خليل جيد سيد هم
١٥٤٠ ر	٥ ١٥٢ الروضة	ابراهيم راشيد
١٧٧٨ ر	١٢ " " "	ثابت يعقوب
١٣٠٩ ر	٢٠ دمنهور ٢	علي حسين
١٧٦٠ ر	١٦ دمنهور ١	محمد احمد ميشيل
١٩٨٠ ر	٣ الدلتا ١٢	محمد محمود موسى
١٧٧١ ر	٧ شاي ابو قير منزل	صادق بطرس
١٤٦٣ ر	١٠ " دمنهور ١٠	مكن خليل جاد الله
١٧٧١ ر	٤٥ شاي اسوان منزل	بطرس ناشيد
١٣٦٤ ر	٥ " الروضة شقة ٥	عبد المحسن سعيد احمد
٢٠١٢ ر	٤ " جيارس " ٤	محمد احمد سعيد
١٥٨٤ ر	٤ " " " ٣	محمد محمد ابراهيم
١٧٩٢ ر	٣٠ " الاسكندرية ٢٢	عبد الله حبيب
١٥٤٠ ر	١٣ " الروضة ٥	عطيه بسطوروس
١٨٣٧ ر	٢٩ " جيارس ٤	صبيح مسعود رزق
١٥٢٨ ر	٤ " " " ٤٣	عبد المنعم مرسس
١٦٧٢ ر	٣١ " " " "	محمد سليمان عبد القادر
١٤٩٦ ر	١ " الروضة ٥	حسين كمال
١٦٧٢ ر	١٤ " العقبة	محمد عثمان حيري ومحمد صالح تركي
١٦٧٢ ر	٩ " المكس ٢	فؤاد احمد محمد
١٥٧٢ ر	٣٦ " الاسكندرية ٢٢	عبد السلام محمد عبد الحافظ

مليجنيه

١٧٤٨ ر
١٧٦٠ ر
١٤٠٨ ر
١٦٧٢ ر
١٤٩٦ ر
١٨٤٨ ر
١٤٩٦ ر
١٤٠٨ ر
١٧٦٢ ر
١٦٧٢ ر
١٤٠٨ ر
٥٤٠ ر
١٦٧٢ ر
٣٠٠٠ ر

٧ شاي جرجا شقة ٤
١٦ " دمنهور " ٢
٦ " " " ٢
٨ " " " ٢
١٤ " " " ٢
٢٠ " جازس " ٣
١١ " دمنهور " ٢
٤ " جرجا " ٢
١ " دمنهور " ١
٢٧ " الروضة " ١٠
٢٢ " دمنهور " ٢
١٠ " الروضة " ٥
٧ " الاسكندرية " ٢٠
١١ شارع كفرالزيات شقة ٤

ويضا خليل
نظمي الياس
محمد محمد الفشلان
محمد عبد الفتاح الليث
عبد العزيز حسين
سيد محمد فرحات
موريس فهمسي
سعد سلامسه
سيد علسي
عبد المعطي اسماعيل سعودي
عبد الفتاح حسين
حسين عبد الوهاب
محمد متولي حسين
نقابة عمال الشركة

١٨

وزارة المالية والاقتصاد
اللجنة المالية
رقم ٣١٣٩/١ تربية وتعليم

مذكرة
مرفوعة الي مجلس الوزراء

وافق السيد وزير التربية والتعليم علي صرف خمسين نسخة من كل كتاب من الكتب المدرسية المقررة لتوزيعها علي مدارس قطاع غزة التي يبلغ عدد ها ثلاث مدارس ثانوية وستة عشر مدرسة اعدادية علي سبيل الاهداء في حدود مبلغ خمسة الاف جنيه .

وقد ورد بمذكرة وزارة التربية والتعليم ان الميزانية التي تخصصها الدولة لادارة قطاع غزة تشمل علي الانفاق علي التعليم فيها ولا يمكن اعتبار المدارس فيها مدارس حرة لانها ليست كذلك وانما هي مدارس في حكم الحكومية ، وانه سيعاد بحث توزيع ميزانية منطقة غزة ليخصص منها جانب لتزويد المدارس بالكتب والادوات . لذلك روي كاسلاف لهذه المدارس صرف خمسين نسخة من كل كتاب مقرر لكل مدرسة من مدارس المنطقة علي سبيل الاهداء .

وحيث انه مدح في ميزانية قطاع غزة مبلغ للتعليم وقد اغفل تخصيص جزء منه لتزويد المدارس بالكتب والادوات المدرسية فأمام الامر الواقع وهو ضرورة صرف الكتب لهذه المدارس التي تعتبر في حكم الحكومية ، واستنادا الي احكام المادة ٣١٩ من لائحة المشتريات والمشتريات التي لاتجيز صرف مطبوعات الحكومة بالمجان الا بترخيص من السلطة المالية المختصة .

تطلب وزارة التربية والتعليم المرافقة علي صرف هذه الكتب بالمجان في حدود مبلغ خمسة الاف جنيه كاسلاف لمدارس قطاع غزة ، علي ان يراعي مستقبلا تخصيص مبلغ من ميزانية التعليم بهذه المنطقة لتزويد المدارس بالكتب والادوات حتي لا يكون اهداء هذه الكتب بمثابة تجاوز لاعتمادات ميزانية القطاع بطريق غير مباشر .
وقد بحثت اللجنة المالية هذا التطلب ورات الموافقة عليه .
وانني اشرف برفع راي اللجنة هذا الي مجلس الوزراء للتفصل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية

السكرتير
١٩٥٣/١٢/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

١٩

رقم ٣١٣٧/١ تربية وتعليم

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

مدرج ضمن بند ١١ (اعانات) فرع ١ (الديوان العام وادارات المناحق) بوزارة التربية والتعليم بالسنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ مبلغ ٥٨ ج لاعانة المجلس الدولي للاتحادات العلمية .

وتبدى وزارة التربية والتعليم ان هذا الاستناد اصبح غير كاف لان المجلس الدولى للاتحادات العلمية اوضح بان الاشتراك السنوى لعام ١٩٥٣/١٩٥٤ قد رفع من ١٦٥٩٩ دولارا الى ١٩٦ دولارا أى بزيادة قدرها ٣١ دولارا بما يوازى ٨٥٠ ر.١ - وتطلب الوزارة المذكورة رفع هذه الاعانة بما يوازى هذه الزيادة فى السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ .

وترى وزارة المالية والاقتصاد رفع هذه الاعانة من ٥٨ ج الى ٦٩ ج فى السنة عين السنتين الماليتين المشار اليهما - على ان تؤخذ هذه الزيادة وقدرها ٢٢ ج من وفر بنسب ١١ (اعانات) فرع ١ (الديوان العام وادارات المناحق) للسنة المالية الحالية ١٩٥٤/٥٥ .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورات الموافقة على رأى وزارة المالية والاقتصاد .

وانى اتشرف برفع رأى اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفصل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية



السكرتير
سيد
١٩٥٤
١٩

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

استقلت خزائن القوات المسلحة عن الخزانة العامة التابعة لوزارة المالية والاقتصاد وانشتت منذ بدء السنة المالية الحالية بميزانية وزارة الحربية " ادارة الخزائن للقوات المسلحة " وفيما يلي بيان هذه الخزائن :-

١- خزانتان رئيسيتان - ويعمل بكل منهما صرافان :

اولا هما - بمعسكر العباسية وتصرف شهريا نحو ٤٥٠٠٠ ر. ج
والثانية - بمعسكر الماطة وتصرف شهريا نحو ٢٠٠٠ ر. ج
وتخرج من كل منهما في اخر كل شهر " خزانة متنقلة " تصرف كل منهما نحو
٧٠٠٠ ر. ج - وتختص احدا هما بمعسكرات المعادي وما حولها والاخرى بمعسكرات
الحلمية وهاكستب *

٢- خزانتان فرعيتان - ويعمل بكل منهما صرافان :

اولاهما - بمعسكرات مصطفى كامل وتصرف شهريا نحو ٨٠٠٠ ر. ج وتخرج منها في
اخر كل شهر " خزانة متنقلة " وتختص بالوحدات الساحلية *
والثانية - بمعسكرات راس التين - وتصرف شهريا نحو ٨٠٠٠ ر. ج ايضا *

وقد طلبت وزارة الحربية بناء على ذلك تعقير " بدل صرافة " لصيارفة هذه الخزائن الرئيسية والفرعية والمنتقلة اسوة بزملائهم صيارفة الخزانة العامة وزارة المالية والاقتصاد على ان يكون هذا البدل بفترة ٣ ج لكل من صيارفة الخزائن الرئيسية وبفترة جنبيين للا من صيارفة الخزانتين الفرعيتين والثلاث خزائن المتنقلة - كما طلبت الوزارة المذكورة تغيير هذا البدل لصيارفتها اعتبارا من اول يولية سنة ١٦٥٤ بدء السنة المالية الحالية *

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الموضوع وراى الموافقة على اجابة وزارة الحربية الى

المجلس *

وتبدى وزارة المالية والاقتصاد انه بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠ يناير سنة ١٦٥٤ بمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الفرعية " بدل صرافة " بفترة ٣ ج الاولين وجنبيين للاخرين *

كما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٦٥٤ استثناء هذا البدل - من تطبيق احكام قراره في ١٦ فبراير سنة ١٦٥٠ الخاصة بخصم ما يحصل عليه الموظف من زيادة

في اعانة السلاء من مرتب التخصص او التفرغ او اى مرتب آخر مماثل .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات الموافقة على تفرير بدل صرافة لصيارفة خزائن القوات المسلحة بفترة ٣ ج (ثلاثة جنيهات) شهريا لكل من صرافى خزانتها الرئيسيتين وبنفثة جنيهين لكل من صيارفة خزانتها الفرعيتين وخزاناتها المتنقلة الثلاثة - على ان يصرف لهم هذا البدل اعتبارا من اول يولية سنة ١٦٥٤ وان يعفى هذا البدل من تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٦٥٠ .


وانى اشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية



السكرتير



١٩٥٤
١٣

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

كان المرحوم الموزياش احمد حموده ملازما ثانيا بالجيش في ١٨٨٦/١/٤ وفصل في
١٨٩٠/١/١١ ثم اعيد للجيش في ١٨٩٧/٧/٢٧ واستمر الى ان رقي لرتبة الموزياش ثم
احيل الى المعاش بناء على طلب قدمه وهو بالاستانة سنة ١٩١٤ وبلعت خدمته بالضمان
١١٩٩ ٢٨ استحق عنها معاشا شهريا قدره ٨٢٦٠ بقانون المعاشات العسكرية
الصادر في ١٩١٣/٧/١٤ وعند عودته من الاستانة لاستلام سرى معاشه اعتقلته السلطة
العسكرية بلا محاكمة عسكرية او قضائية وبقي معتقلا في مالطة من سبتمبر سنة ١٩١٤ لغاية
نوفمبر سنة ١٩١٩ ولما عاد من الاعتقال استدعته وزارة الحربية للعمل في ترجمة المؤلفات
العسكرية نظرا لخبرته وكان يستولى على مكافأة شهرية قدرها ٢٥٠ ج علاوة على معاشه حتى
توفي الى رحمة الله في سنة ١٩٤٣ *

وافق مجلس الوزراء في ١٩٤٤/٦/١٣ على منح ورثته معاشا استثنائيا قدره ٢٧٠٠ ج شهريا
يوزع بين الورثة النصف للارملة والنصف الاخر حصصا متساوية بين اولاده الاربعة وقد قطع
معاش ولديه في ١/٤/١٩٤٤ و ١١/١٢/١٩٥٠ تاريخ بلوغهما سن ١٨ *

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالعشاء المعاشات الاستثنائية التي تمت
في المدة من ١٦/٢/١٩٤٢ الى ١٠/٨/١٩٤٤ وقد نص في المادة الخامسة منه على ان
يؤذن لمجلس الوزراء اعادة النظر في المعاشات الاستثنائية *

فقرر مجلس الوزراء في ١٤/١/١٩٥٣ معاملة الورثة باحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦
لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعشاء المعاشات الاستثنائية اي اعطاه مبلغ ٥٠٠ ج الى معاشهم
القانوني وبذلك استحق الورثة ٢٦٠٠ ج معاشا شهريا (اي ٦٠٠ ج المعاش القانوني + ٥٠٠ ج اعتبارا
من اول اكتوبر سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ المرسوم بقانون سالف الذكر *

تقدمت السيدة ارملة المرحوم الموزياش احمد حموده بشكوى تلتزم فيها اعادة المعاش
الى ما كان عليه قبل التخفيض ورد ما خصم منها نظرا لما اداه المرحوم للجيش من خدمات
جديلة ولان مورثهم لحقه كثير من الانى والاعتقال في سبيل وطنيته وعمله على تحرير
بلادهم مما فوت عليه فرصة الكسب وشق الصريق لتمهينة مستقبل كريم لاسرته فضلا عما
اداه من خدمات كان لها اكبر الاثر في نهضة الجيش العسكرية والعلامة *

ويوصى السيد وزير الحربية باجابة هذا الطلب *

مجلس الوزراء للتفضل بتقريره

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورات عرض الامر على اللجنة الثلاثية المشكلة

بالقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٤ المختصة بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لتقرير

ماتراه

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية

عقود

السكرتير
السيد
١٩٥٣/١١/٢٩

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

كان الصاغ خميس حلمي ضابطا بالجيش المصري ثم نقل الى قوة الدفاع
السودانية (التابعة لحكومة السودان) منذ اول مارس سنة ١٩٢٥ حتى احيل الى المعاش
في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ وقد بلغت مدة خدمته بالاضمان ^{بموسم شهر سنة} ٥٠٧٢٤ استحق عنها
معاشا قدره ٢٧٣٣٣ ^{مليم} في الشهر قيمة ثلثي رتبة الصاغ الخاصة بالسودان * يخص حكومة
السودان من هذا المعاش ١٢٨٢٢ ^{مليم} ويخص الحكومة المصرية الباقي وقدره ١٤٥١١ ^{مليم} -
استبدل منه نقدا على دفعات مبلغ ١٥٠٠٠ ^{مليم} فاصبح يتقاضى منه ٣٠١١ شهريا من تاريخ
اخر استبدال في اول اغسطس سنة ١٩٣٨ وذلك بجانب ما يتقاضاه من حكومة السودان
وقدره ١٢٨٢٢ ^{مليم} شهريا *

وقد استدعى هذا الضابط للخدمة بالجيش الاحتياطي ابان الحرب العالمية
الثانية وظل بها حتى استعفى عنه لانتهاء الاعمال التي استدعى من اجلها - ثم اعيد
للخدمة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٥ بمكافاة تعادل الفرق
بين معاشه وبين ماهية ومرتب رتبته على ان يخدم بهذه الصفة حتى سن الخامسة
والستين وقد بلغها في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥١ *

ويؤخذ من مكاتبات وزارة الحربية المنتهية بالكتاب المؤرخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٤ انه
نظرا لما اداه البكباشي شرف خميس حلمي من خدمات بالسودان وسلاح الحدود وما
اداه في عمله من امانة واخلاص ومناورة على العمل الذي وكل اليه وتقدير لخدماته
يوصى السيد وزير الحربية بتسوية معاشه على اساس رتبة البكباشي *

وتذكر وزارة المالية والاقتصاد ان اعادة تسوية
معاش هذا الضابط على اساس رتبة البكباشي يترتب عليها رفع معاشه السنوي
من ٣٤٦٦٦ ^{مليم} (قيمة ثلثي ماهية البكباشي في السودان - ٥٢ ج) بالتطبيق لقانون المعاشات
العسكرية الصادر في يولية سنة ١٩١٣ يخص حكومة السودان منه ١٢٨٢٢ ^{مليم} شهريا اي
نسبها في معاشه الحالي والباقي وقدره ٢١٨٤٤ ^{مليم} تتحمله الحكومة المصرية يستبعد منه
١٥٠٠٠ ^{مليم} قيمة ماسبق ان استبدله نقدا من معاشه فيكون الباقي ١٠٣٤٤ ^{مليم} بدلا من
٣٠١١ ^{مليم} اي بزيادة ٧٣٣٣ ^{مليم} شهريا *

وامام التوصيات المتكررة باحابة هذا الطلب - رأيت اللجنة المالية ^{عوضا} ~~الوزير~~ ^{عن} ~~مجلس~~ ^{الوزير}

رفع الامر الى اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ - الخاصة بالنظر في

المعاشات والمكافآت الاستثنائية - لتقرر فيه ما تراه ^{للجنة} ~~بقرار~~ ^{بقرار} ~~بقرار~~

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية



السكرتير

اسم

١٩٥٤

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

استشهد المرحوم قائد السرب مختار محمود سعيد بعيدان القتال بفلسطين في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ وصرف لورثته ضعف مرتبه حتى مايو سنة ١٩٥٠ وبما يعادل المعاش القانونى الذى يستحقه الورثة لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ حيث تقرر للورثة ما يستحقونه من معاش فاستحق والده مناصفة بينهما معاشا شهريا قدره ٢١ ج من ١/١٠/١٩٥٠ طبقا لقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وقانون معاشات الضباط الطيارين رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٨ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨/٦/١٩٥٠ الخاص بمعاشات مستشهدين حملة فلسطين .

ولما كان والد الفقيد وهو الاميرالاي محمود سعيد يتقاضى وقتئذ معاشا شهريا قدره ٥٦ ج تقريبا عن مدة خدمته فقد استبعد نصيبه من معاش ولده الطيار وصرف لوالدته فقط نصيبها من المعاش وقدره ١٠٥٠٠ شهريا عدا اعانة الغلاء .

وبتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ توفى الاميرالاي محمود سعيد فامتدحت عنه ارملته السيدة عناية هانم اسماعيل محمد معاشا شهريا قدره ٢١٠٩٣ ر ^{مليم} كما استحققت كريمته الآنسة حكمت معاشا شهريا قدره ١٤٠٦٢ ر ^{مليم} ونظرا لأن معاش السيدة عناية عن المرحوم زوجها يزيد عن معاشها عن المرحوم نجلها فقد قطع معاشها عن المرحوم نجلها وفقا لأحكام قانون المعاشات كما قطع معاش كريمتها الآنسة حكمت لغاية ١١/١٠/١٩٥٣ لزواجها .

ومسبق أن وافق مجلس الوزراء فى ٢٤/١٢/١٩٥٢ على منح أسرة الشهيد قائد السرب مختار محمود سعيد اعانة مالية قدرها ١٠٠٠ ج منها ٣٠٠ ج للسيدة عناية اسماعيل محمد والدته و ٧٠٠ ج للسيدة نجاة محمود سعيد شقيقته التى كانت متزوجة وطلقت .

تقدمت الأرملة السيدة عناية اسماعيل محمد بطلب ذكرت فيه انه بعد استشهاد نجلها بعامين توفى زوجها من جراء مرض انتابه عقب وفاة نجله وقد تقرر لها ولكريمتها الآنسة حكمت معاش قدره ٤٣ ج شهريا مع ايقاف صوف معاشها عن نجلها .

وحيث أن ابنتها حكمت تزوجت وقطع معاشها . ونظرا لأن المرحوم زوجها خدم مصلحة خفر السواحل مدة ٤٢ سنة وعمل فيها الى مدير المصلحة بالنيابة ولم يترك لها أى مورد خارجى لذلك تلتصق:

- (١) ضم معاش ابنتها السيدة حكمت الى معاشها .
 - (٢) ضم المعاش الذى كان مرتبا لها عن نجلها الشهيد والذى حرمت منه يدون مبرر .
- وفى حالة الموافقة على ^{مليم} هذين الطلبين يصب معاش السيدة عناية اسماعيل محمد حوالى ٤٥ ج شهريا تقريبا بدلا من ٢١٠٩٣ ر معاشها الشدنى الحالى .
- وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورأت رفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بالتقرير ما يراه .

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية
(عبد المنعم القيسونى)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

رقم ٤٣١/٦ مالية

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

سبق ان وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٥٤ على قيام الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعي المدير العام لمصلحة الجمارك بماهورية في الخارج عقب انتهائه من حضور جلسات المؤتمر العالمي للسكان الذي عقد في روما بايطاليا من ٣١ اغسطس سنة ١٩٥٤ الى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وذلك لدراسة نظم وتشريعات الضرائب والتنظيم الاحصائي في كل من سويسرا وفرنسا - لمدة عشرين يوما تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .
والان قدم سيادته طلبا ابدى فيه انه قام بهذه الدراسات فعلا وراى الى جانب ذلك انه من المفيد ان يقوم بزيارة ألمانيا وانجلترا لاجراء نفس هذه الدراسات - فزار المنطقة الجمركية الحرة في ميناء هامبورج ومصالح الضرائب والاحصاء في فرانكفورت ومون وفيزبادن بألمانيا الغربية وكذلك مصالح الضرائب والجمارك والاحصاء في مدينتي لندن وبرمنجهام بانجلترا واقتضى الامر تأخره في العودة الى مصر حتى يوم ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٤ متجاوزا الموعد المحدد بقرار مجلس الوزراء السابق الاشارة اليه بستة ايام .

ويلتمس سيادته الموافقة على اعتبار هذه الايام الستة ضمن الماهورية المشار اليها .

انفا .

وتوصى وزارة المالية والاقتصاد بالموافقة على طلبه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلبورات الموافقة عليه .

وانى اتشرف برفع راي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية



السكرتير

السيد

١٤٧٧

بسم اللطالرحمن الرحيم

وزارة المالية والاقتصاد

اللجنة المالية

٢٥

رقم ٤٨٤/١ متنوعة

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تقضى القواعد المعمول بها بان الخدم الخارجيين عن هيئة العمال الذين تسجلونهم
طبيعة اعمالهم ارتداء ملابس حكومية تتحمل الحكومة نصف ثمن الملابس ويتحمل الخدم
النصف الثاني على ان يدفعوه بصرياً بالتقسيم الشهري .
وسبق ان قرر مجلس الوزراء بجلسته ٣ ديسمبر سنة ١٦٢٧ تخويل وزير المالية سلطة
الاعفاء من دفع نصف الثمن الذي يجب على الخدم ان يتحملوه . وبموجب ذلك كانت تصدر
عنه ترخيصات في الحالات الفردية تبعا لظروف كل حالة .
وللمساواة بين افراد هذه الطائفة من المستخدمين ونظرا لحالة الفلاء التي كانت
سائدة وعدم كفاية الماهيات بما فيها اعانة الفلاء لمواجهة تكاليف المعيشة بالنسبة لهذه
الطائفة وتيسيرا لهم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ يولية سنة ١٦٤٦ على
اعفائهم من دفع ما تجدد او يستجد عليهم من اثمان هذه الملابس وذلك بصفة مؤقتة للظروف
الراهنة على ان يعاد النظر في الامر في نهاية سنة ١٦٥٠ .
وبالنظر لان وصاة الفلاء استمرت في البلاد وحالة هذه الطائفة لا تتحمل دفع نصف
ثمن الملابس التي تصرف اليهم فقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٦٥٢ على
الاستمرار بالعمل بقراره الصادر في ١٧ يولية سنة ١٦٤٩ الى نهاية السنة المالية
١٦٥٣/١٦٥٢ .
كما وافق المجلس ايضا في ٥ اغسطس سنة ١٦٥٣ على استمرار العمل بهـذا
القرار ايضا الى نهاية السنة المالية ١٦٥٣/١٦٥٤ لنفس الاسباب .

ويقترح الان ديوان الموظف بين الموافقة على استمرار العمل باحكام قرار

- مجلس الوزراء الصادر في ١٧ يولية سنة ١٦٤٩ الى نهاية السنة المالية ١٦٥٠/٥٤
- وذلك نظرا لظروف هذه الطائفة من المستخدمين الخارجيين عن هيئة العمال .
- وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ورات الموافقة عليه .
- واني اتشرف برفع رأي اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وزير المالية والاقتصاد

ورئيس اللجنة المالية

السكرتير

السيد

٢٥/١١/١٩٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة مجلس الوزراء

٥٦

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تقدم السيد محمد كامل الموظف من الدرجة الثانية ومدبر الادارة العامة بمجلس الدولة بطلب يلتزم فيه قبول اعتزاله الخدمة مع ضم سنتين الى مدة خدمته مع صرف الفرق بين الماهية والمعاش .

وقد أوضح السيد رئيس مجلس الدولة بكتابه رقم ٩٥ مري المؤرخ ١٢ / ٢ / ١٩٥٤ أن الطالب سبق له أن أيدى هذه الرغبة على أثر صدور قرار مجلس الوزراء في نوفمبر سنة ١٩٥٣ الأخير بالترخيص لكبار الموظفين باعتزال الخدمة مع ضم سنتين وصرف الفرق بين الماهية والمعاش ، ولكن رئيس المجلس السابق لم يهتم بهذه الرغبة احتفاضا بخدماته للمجلس ، كما أوضح السيد رئيس مجلس الدولة في الكتاب المذكور أنه نظرا لما طرأ على صحة الطالب من اعتلال وعدم استطاعته تحمل أعباء الوظيفة الآن فإنه يوافق على الاستقالة طبقا لما طلبه مقدمها ، للاعتبارات المتقدمة .

وقد أعدت هذه المذكرة للعرض على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة على قبول الاستقالة المذكورة ، وضم سنتين الى مدة خدمة الطالب مع صرف الفرق بين الماهية والمعاش مشاهرة .

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبدالناصر حسين) يكباشي (أ.م.م.)

٢ يناير سنة ١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة مجلس الوزراء

٥٦

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تقدم السيد محمد كامل الموظف من الدرجة الثانية ومدبر الادارة العامة بمجلس الدولة بطلب يلتزم فيه قبول اعتزاله الخدمة مع ضم سنتين الى مدة خدمته مع صرف الفرق بين الماهية والمعاش .

وقد أوضح السيد رئيس مجلس الدولة بنتابه رقم ٩٥ مري المؤرخ ١٢ / ٢ / ١٩٥٤ أن الطالب سبق له أن أبدى هذه الرغبة على أثر صدور قرار مجلس الوزراء في نوفمبر سنة ١٩٥٣ الأخير بالترخيص لكبار الموظفين باعتزال الخدمة مع ضم سنتين وصرف الفرق بين الماهية والمعاش ، ولكن رئيس المجلس السابق لم يهتجب لهذه الرغبة احتفاضا بخدماته للمجلس ، كما أوضح السيد رئيس مجلس الدولة في الكتاب المذكور أنه نظرا لما ظرا على صحة الطالب من اعتلال وعدم استطاعته تحمل أعباء الوظيفة الآن فإنه يوافق على الامتقالة طبقا لما طلبه مؤد بها ، للاعتبارات المتقدمة .

وقد اعدت هذه المذكرة للمعرفة على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة على قبول الامتقالة المذكورة ، وضم سنتين الى مدة خدمة الطالب مع صرف الفرق بين الماهية والمعاش مشاهرة .

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) يكباشي (أ)

٢ يناير سنة ١٩٥٤

- ١ -

٢٧

المجلس الدائم للخدمات العامة

مجلس الخدمات في ماسا

تقرير عن المجلس في ماسا الأول

يقضى القانون الصادر بإنشاء المجلس الدائم
للخدمات العامة بأن يصدر المجلس
تقريراً عن أعماله في أول يناير من كل عام .
وها هو المجلس يتقدم بتقريره الأول .

المجلس الدائم للخدمات العامة في عام

نشأة المجلس ووظائفه :

كان انشاء المجلس الدائم للخدمات العامة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٣ تعبيرا وانحسا عن سياسة الدولة في عهدها الجديد . تلك السياسة التي تتجه الى الاصلاح الشامل لكافة مرافق الدولة وتمهيج لذلك منهجا يرمى الى التخديط الكامل ووضع البرامج البعيدة المدى حتى يمكن ان تسيّر سياسة البناء سيرا مضطرسدا . وقد وضع ذلك في قانون انشاء المجلس ان نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تكون وظيفة المجلس " بحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والعمران والشئون الاجتماعية مع مراعاة التنسيق بينها ، وربطها بما يحقق النهوض الاجتماعي وبما يتفق والسياسة العليا للدولة .

وتقوم الخدمات العامة في الدولة والمعاونة على الوصول بها الى الحد الاعلى من الكفاية والنجاح عن طريق رفع مستوى الاعداد الفنى والتنظيم والتوجيه والارشاد وضمان تجاوب الشعب ومشاركته في النشاط الاجتماعي .

ومتابعة تنفيذ المشروعات المختلفة بخلق تقارير دورية وتكليف لجان واشخاص بدراسات وبحوث معينة .

وبحث نشاط الهيئات الاعلمية ، المشغلة بالمسائل المتصلة بعمل المجلس ، بقصد تنسيق جهودها واتمام الافادة منها * (١)

وقد بدأ المجلس منذ اليوم الاول لتكوينه في رسم الخطوط الاساسية لسياسته ووافق في جلسته الثانية على تحديد ميادين العمل والبحث وتقسيمها الى اقسامها الرئيسية ومنها . (٢)

اولا - الخدمات المباشرة :

وهي التي تقدمها الدولة او غيرها من الهيئات والافراد في صورة خدمة فعلية ، كالخدمات الطبية والتعليمية او العمرانية او الاجتماعية وما اليها . وهذه الخدمات تقوم في الغالب بوساطة مؤسسات لامركزية كالمدارس والمستشفيات والمراكز الاجتماعية وخدمات الشئون القروية والبلدية . وقد ورد في المذكرة التي وافق عليها المجلس في هذا الصدد ما يأتي :

(١) اصدار قانون انشاء المجلس . (مرقم رقم ١)

(٢) اصدار كتاب المجلس الدائم للخدمات العامة والرسم الايضاحي المرقم .

ومن المهم ان يدرس التوزيع الجغرافى لادوات الخدمة هذه ، وتوزيعها بالنسبة لكثافة السكان فى المناطق المختلفة ، حتى يتبين مقدار انطباق الخدمة على الحاجة . كما انه من المهم دراسة كفاءة الأداة من حيث :-

- (أ) مدى اتساع الخدمات التى تؤديها .
- (ب) اتقان الخدمة والوصول بها الى غايتها .
- (ج) اجراءات الحصول على الخدمة ومدى ما فيها من التيسير او العسر ، لا يصل الخدمات الى ذور الحاجة اليها او لا يصلهم هم الى الخدمة .
- (د) فيما يتعلق بما ينفق على كل خدمة ومجال الاقتصاد فيه ، او التوسم فى حدود الانفاق الحالى .

كما أنه من المهم دراسة المشروعات الانشائية ، التى اقترحت بولسطة لجان السنوات الخمس ، او التى ينتظر ان تقترح فى ضوء المعلومات السابقة .
فهناك اذن دراسة للخدمات من حيث ،

- ١ - توزيعها (بالنسبة للمناطق ، وكثافة السكان والحاجة للخدمة والطبقات والثقات ، والدخول (والجنس والعمىر) .
- ٢ - تكاليفها (ما يصرف على الخدمات عموما ، وما يصرف على كل خدمة بالذات ، وما يصرف على الفرد حينما يحصل على الخدمة) .
- ٣ - كفاءتها (قياس كفاءة الاداة التى تخدم وتكاليفها بالنسبة الى الخدمة التى نحصل عليها منها) .
- ٤ - اجراءات الحصول عليها (العوائق التى تحول بين الخدمة وبين انتشاع الناس بها) .
- ٥ - توجيهها (بزيادة الكفاءة وتبسيط الاجراءات والتوسم الممكن فى حدود النفقات الحالية) .
- ٦ - المشروعات الانشائية فيها (دراستها - ترتيب الاولويات - توفير الامكانيات - مراحل التنفيذ والزمن الخاص لكل مرحلة) .

وسينتمى المجلس بالنسبة لهذه الخدمات ، الى رسم السياسة الخاصة بشأنها ، وتشتمل هذه السياسة ما يأتى :

- ١ - سياسة المركزية او اللامركزية بالنسبة للخدمة الواحدة .
- ٢ - سياسة التجميع والتسيق بالنسبة للخدمات المختلفة فى المنطقة الواحدة .
- ٣ - سياسة الادارة لهذه الخدمات ، وهل تكون حكومية أم أهلية أو مزيجاً منهما .
وكيف يكون هذا المزيج .

- ٤ - سياسة الاقتصاد التى تمكن من التوسيع فى هذه الخدمات على أكبر مدى ممكن . دون الحاق ضرر بالاقتصاد القومى .
- ٥ - السياسة الانشائية بالنسبة لهذه الخدمات ، وكيف تسير فى هدى الدراسات والمبادئ المختلفة لترتيب الأولويات فيها وتوفير امكانياتها ، ومراحله تنفيذها والزمن اللازم لكل مرحلة .
- ٦ - ربط الخدمات بزيادة القوة الانتاجية عن الفرد والمجموع ، حتى يكون هناك عائد - مهما كان غير مباشر - على المجتمع من الخدمات التى تؤدى لأفراد .

ثانياً - الاجور والمرتبات وسائر أنواع الدخل :

وقد اوضحت المذكرة التى وافق عليها المجلس ان توفير الخدمات المباشرة ليس هو العامل الوحيد فى رفع المستوى الاجتماعى لحياة الفرد وولحيياة الأمة . بل أن للدخل القومى أكبر الاثر فى تحديد المستوى الاجتماعى لحياة أية أمة ، كما أن للانفاق فى مجموعه أثرا كبيرا فى احطاراد الإنتاج فى مستوى المعيشة او الهبوط فيه .

وكذلك لدخل الاسرة والفرد ولنواحي الانفاق بالنسبة اليهما أهمية كبرى فى تحديد المستوى الاجتماعى الذى تعيش^{فيه} الأسرة أو يتمتع به الفرد .

ولذلك كان من الضروري أن يدرس موضوع الدخل والاجور ومصادرهما ومتوسط الدخل لمختلف المناطق والمهن والفئات ، ونواحي الانفاق فى كل حالة حتى يمكن ان ترسم الدولة سياستها بالنسبة للدخول والاجور وأن تتمكن من توزيع الخدمات وتوزيع الاعباء فى نفس الوقت توزيعا يحقق العدالة الاجتماعية ويدفع بعجلة الرقى والتقدم الى الامام .

ثالثاً - ما يحصل عليه افراد الشعب من الحاجات الاساسية للمعيشة كالغذاء بانواعه المختلفة والكساء والمسكن والانشاء وما اليها . فاذا عرفنا ماذا يأكل الفرد فى المتوسط وكما يأكل من كل نوع من أنواع الغذاء استطعنا أن نتبين مدى كفاية ما ننتجه وما نستورده من مواد غذائية واستطعنا على ذلك أن نرسم السياسة التى تمكننا من توفير الغذاء الكافى لحاجة الشعب ؛ وكذلك بالنسبة للكساء والمسكن وغيرهما من مستلزمات الحياة أو الرفاهية ، من ضروريات وكما ليات .

ولا يمكن أن نرسم صورة واضحة لحياة الفرد أو المجتمع إلا إذا وقفنا على ما يحصل عليه من مستلزمات الحياة - كما أنه لا يمكننا أن نحدد أهدافنا في رفع مستوى المعيشة ما لم نقدر ما يلزم أن يحصل عليه الفرد حتى تكون للدولة سياسة في توفير حاجيات المعيشة ومستلزمات الحياة الإنسانية اللائقة بكرامة الإنسان .

اعمال المجلس واتجاهاته : أولا - التخطيط

وفي الوقت الذي بدأت فيه لجان المجلس تدرس تقارير اللجان الوزارية لمشروعات السنوات الخمس التي كانت قد ألفت من قبل . أخذ المجلس يضع الخطط التي تمكنه من الوقوف على الخدمات القائمة في الدولة ومدى توافرها وتوزيعها على مناطق القطر حتى تتبين الصورة النائمة للخدمات وما بها من فجوات في بعض النواحي ونقص كبير أو قليل في نواحي أخرى .

وبجانب هذه الدراسة لواقع الخدمات بدأت دراسة أخرى لما يلزم توافره منها حسب الأهداف التي يتفق عليها الاخلاييون .

وبذلك أمكن للمجلس أن يبدأ بعد أشهر قليلة من مولده البداية الحقيقية التي يستطيع من أريقها ان يبنى برامج الخدمات على أساس علمي قويم ، بحيث يكون برنامجا يفي كل خدمة حيث الحاجة اليها ، ويضعها بالقدر الذي يتلاءم مع هذه الحاجة مستهدفا خدمة المواطنين في ظل عدالة اجتماعية كاملة .

كما أن المجلس بدأ في بحث ما يتكلفه استكمال الخدمات بحيث تصل إلى المستوى المطلوب من انشاءات ومن تجهيزات ومن فنيين وموظفين وما إلى ذلك - وبذلك أمكن للمجلس أن يبحث ما تتكلفه برامج الخدمات من نفقات للانشاء ونفقات للإدارة (١) .

وهكذا بدأ المجلس يتجه اتجاها واضحا نحو التخطيط الذي يبنى على دراسة الاحتياجات من جهة ودراسة الامكانيات من جهة أخرى حتى يستطيع أن يبنى على هذه الدراسة برامج تأخذ في اعتبارها جميع الظروف .

ثانيا - التقسيم الاجتماعي

ولما كان حسن توزيع الخدمات ووفائها بالحاجة من أولى مستلزمات التخطيط كان لا بد من البحث عن الحجم المثالي لوحدة الخدمة وللمنطقة التي تخدمها هذه الوحدة

(١) انظر اطللس الخدمات .

وللوصول الى ذلك كان من الضروري دراسة التجارب القائمة سواء في الخدمات الصحية او الاجتماعية دراسة توفيقا على ما تؤديه هذه الوحدات من خدمات من حيث النوع ومن حيث عدد من تخدمهم كل وحدة علاوة على دراسة ما هنالك من تداخل او تناسق بين هذه الوحدات وقد انتهت هذه الدراسات الى أمرين بالنسبة للريف .
 اولهما : أن تجتمع الخدمات المختلفة في وحدة متكاملة يمكن أن تؤدي الخدمات القائمة أو اثرت منها في تناسق كامل .

وثانيهما : أن تكون المنطقة التي تخدمها كل من هذه " الوحدات المجمعة " منطقة تضم ١٥٠٠٠ من السكان .

وبناء على ذلك بدأ العمل في تقسيم البلاد الى مناطق متجانسة عدد سكان كل منها حوالي ١٥٠٠٠ واختيار المكان المناسب الذي يمكن الوحدة من خدمة الجميع وأمكن أن يحمل بالريف المصرى كله تقسيم كامل يمكن أن نطلق عليه بحق " التقسيم الاجتماعى للريف " ، وقد استلزم هذا التقسيم دراسة كل منطقة من مناطق الجمهورية وكل قرية من قرىها من قراها دراسة تفصيلية كما استلزم دراسة الخدمات القائمة في كل قرية وامكانيات الحياة فيها وطرق المواصلات بينها وبين غيرها وبذلك فقط أمكن اختيار أماكن انشاء الوحدات .
 وبذلك أصبح هناك تقسيم اجتماعى محكم لاول مرة في التاريخ لريف بلد بأسره . (١)
 وإذا كان ذلك قد تم بالنسبة للريف فهو سيمت بالنسبة للمدن باحيائها المختلفة بحيث تتبين " الوحدة المتكررة " التي يجب أن تتوفر لها الخدمات بقدر يتلاءم مع حجمها ومع حاجتها .

ثالثا - نفقات الخدمات

وكانت دراسة تكاليفها انشاء الخدمات وادارتها من أهم الدراسات التي قام بها المجلس ووصل فيها القسم الهندسى به الى نتائج بالغة الخطورة من حيث دلالتها .
 فاذا كانت الدولة تريد أن تتوسع في الخدمات توسعا يؤدي الى تعميمها بحيث تنتظم البلاد بأسرها وتوفر للمواطنين جميعا حاجاتهم من الخدمات ، فان هذا الهدف لن يتحقق الا اذا وصلنا الى اكبر خسر ممكن في تكاليف انشاء هذه الخدمات وادارتها مع عدم الاخلال بالخدمة في ذاتها . وقد كانت نفقات الانشاء دائما عائقا اساسيا دون التوسع اللازم في الخدمات ، وستبقى دائما عائقا اذا لم يحسم الامر ولن تتمكن الدولة من تحقيق اهدافها في تنفيذ برامج كاملة للخدمة اذا بقيت نفقات البناء والادارة على ما كانت عليه .

وكانت مواجهة هذا المشكل امتحانا قاسيا للمجلس صمد له واستطاع أن يخرج منه وقد اثبت أن تعميم الخدمات في سائر انحاء الدولة أمر مستطاع . إذ برهـن المجلس في عامه الاول على امكان تخفيض النفقات اللازمة لانشاء الخدمات الى حد لم يكن من السهل تصديقه :

جنيـه

ففي الوقت الذي كانت هناك مستشفيات رصد لها في ميزانية الدولة ٣٥٠.٠٠٠

١١٧.٠٠٠

أمكن للمجلس بناء هذه المستشفيات ذاتها بثلث المبلغ أي بمبلغ جنيـه ١١٧.٠٠٠
وامكن في المتوسط خفض تكاليف الانشاء للسرير الواحد من ١٣٠٠ ثم ١٠٠٠ الى ريب التيمة الاولى وثلث القيمة الثانية أي الى مبلغ ٣٠٠ جنيـه.

وبينما كان ذلك مجرد تقدير هندسي ظن في مبدأ الامر انه خيالي وانه سينهار حتما حينما تصل المسألة الى طرح العمليات في السوق اذا بهذه التقديرات تتحقق في العطاءات التي تمت رغم تزايد أسعار المواد واجور العمال فتتحقق بذلك ما يكاد يكون معجزة في التصميم والانشاء .

وكذلك نرى انه بينما كانت هناك مجموعات صحية رصد لبناء الواحدة منها

جنيـه

٥٥.٠٠٠

في ميزانية الدولة مبلغا وقدره ٠٠٠٠٠٠٠

اذا بالوحدة المجمعة وهي تحوي : مجموعة صحية

ومركزا اجتماعيا

ومدرسة

وساكن لاكثر من ٢٨ موظفا

جنيـه

٢٢.٨٨٠

جنيـه

٣١.٧٠٠

اذا بهذه الوحدة ترسو في العطاء بمبالغ تتراوح بين حوالي

لقرن الوجه البحري ، وتزيد في قرى الوجه القبلي حتى تصل في اسوان الى

وهكذا يتحقق حلم من احلام المصلحين هو امكان انشاء ما يلزم الجمهورية

جنيـه

٢٢.٠٠٠.٠٠٠

من وحدات مجمعة وعددها ٨٦٨ بمبلغ لن يزيد بحال عن

جنيـه

١٠.٨٥٠.٠٠٠

بينما هي تضم ٨٦٨ مدرسة المفروض ان تتكلف ما يقرب من

٢١.٠٠٠.٠٠٠

وتضم ٦٧٤ مجموعة صحية القائم فعلا ١٩٤ تتكلف ما يقرب من

١٢.٠٠٠.٠٠٠

وتضم ٨٠٠ مركز اجتماعي القائم فعلا ٦٨

وتضم ٣٤٧٢ (فيلا) لسكن المتزوجين المفروض أن تتكلف

١٠.٠٠٠.٠٠٠

ما يقرب من

٢.٠٠٠.٠٠٠

علاوة على اكثر من ٢٤٠٠٠٠ فسكنا للسحاب المفروض ألا تتكلف أقل من

٥٥.٨٥٠.٠٠٠

المجموع

ومقارنة الأرقام نجد أن بناء الوحدات المجمعة قد تكلف أقل من خمسي ما كان يتكلف بناء ما يقابلها من خدمات مسع التواضع الشديد في تكاليف بناء هذه الخدمات إذ أن المتوسطات الحقيقية تزيد كثيرا عن المقدر في الحسابات التي ذكرناها ، إذ قدر للمجموعة الصحية ٣٠٠٠٠ ر. جنييه ولل مدرسة ١٢٠٠٠ ر. جنييه ولل مركز الاجتماعي ١٥٠٠٠ ر. جنييه ولل فيلا ٣٠٠٠ ر. جنييه
ولسكن الفرد من الموظفين الأغرأب ٨٠ ر. جنييه

وكذلك حقق المجلس الوفرة في تكاليف إدارة المنشآت وقد حسبت تكاليف إدارة الوحدات المجمعة بأكملها عندما يتم تنفيذ البرنامج يستكمل نمو جميع الوحدات فوجد أنه يقدر بحوالي ٨٠٠٠٠ ر. جنييه في السنة ومعنى ذلك أن تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والزراعية لأهل الريف جميعا وتقديم جانب كبير من الخدمات التعليمية لهم سيكلف الدولة ما يقارب ٨٠٠٠٠ ر. جنييه في السنة (١) ولكن ندرك الدلالة الكبرى لهذا الرقم يجب أن ننظر في التكاليف الحالية للخدمات ونسبة ما تؤديه هذه الخدمات في الوقت الحاضر ؛ ويمكن أن يقال بكثير من الأمان أن الخدمات التي تقوم بها الوحدات المجمعة ستشمل ثلثي السكان بينما الخدمات الحالية لا تكاد تصل إلى الثلث وهي تتكلف مبلغا اجماليا قدره ٤١٠٠٠ ر. جنييه يزيد عليه ما رصد في مصلحة المباني لمنشآت الخدمات (٢)

ولم يقف المجلس عند هذا بل تجاوزه إلى بحث خير الطرق لإدارة الخدمات في المستقبل والوسائل الكفيلة بتمويلها حتى يضمن لها الاستمرار .
وإذا كان قد ورد في قانون إنشاء المجلس أن عليه ضمان تجاوب الشعب ومشاركته في النشاط الاجتماعي فإن المجلس لم يتغافل عن هذا الجانب واعتبر في دراساته أن اللامركزية الكاملة في الخدمات تحقق أهدافا ثلاثة رئيسية ؛
أ - كفاءة الإدارة ، إذ أن الدولة لن تستطيع أن تقوم بإشراف ناجع على الخدمات المتفرقة في قرى الجمهورية إلا إذا أوجدت الإدارات اللامركزية الكاملة النمو .
ب - توزيع أعباء التمويل ، فاللامركزية الكاملة تتضمن أن يكون عبء التمويل مشتركا بين الحد المركزية وبين المجلس الإقليمي ، فإذا دبرت موارد المجلس الإقليمي ووضعت الخطة لتنميتها بحيث تتزايد على مر السنين أمكن لهذه الموارد أن تفي في المستقبل بجانب كبير من تكاليف الخدمات .
ج - تجاوب الشعب واشتراكه يتحققان على خير وجه إذا كانت أداة الخدمة قريبة منه يلمس آثارها ويتابع نشاطها ويشترك في إدارتها ويساهم في مجهوداتها .

(١) انظر ميزانية الوحدات المجمعة (مرفق رقم (٤))

(٢) راجع ميزانية الدولة (١٩٥٤ - ١٩٥٥)

وفي المجلس وفي لجانه في الوقت الحاضر اتجاه واضح نحو الوصول الى نتائج عملية قابلة للتطبيق فيما يتعلق باللامركزية الكاملة بالنسبة لادارة الخدمات وكذلك فيم يتعلق بالادارة المحلية لمنشآت الخدمات ادارة يساهم الاهلون فيها بالمشاركة والتوجيه والتدعيم .

مشروعات ٦ أبريل

قرر مجلس قيادة الثورة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ استرداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد علي . (٢)

وفي ١٦ مايو سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتحويل المجلس الدائم للخدمات العامة رسم ياسة التصرف في تلك الاموال بتقرير الطرة اللازمة للانتفاع بها وتمويل الخدمات التي يقرها المجلس من ثمره هذا الانتفاع . (٣)

وقد كان أول اتجاه للمجلس عندما خصصت هذه الاموال لخدمة الشعب أن يسارع الى تنفيذ مشروعاته وأن يقصر مراحل التنفيذ . وقد قرر في جلسة ٦ ابريل سنة ١٩٥٤ الي في تنفيذ جملة من المشروعات لمصلحة طبقات الشعب المختلفة قدرت تكاليفها بحوالي ١٤٥٠٠٠٠٠٠ من الجنيهات على أن يستغرق تنفيذها أقل مدة ممكنة . (٤)

وقد روعي في تقدير هذه الميزانية الاعتبارات التي سبقت الاشارة اليها ومن مقارنته بسيطة يتبين مقدار الوفرة في بعض هذه المشروعات . تكاليف الانشاء لمشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة لهذا العام . بالمقارنة بما كانت تتكلفه لو نفذت وفقا لما كانت تبني به المنشآت الحكومية المماثلة قبل ذلك .

(١) انظر مذكرة اللائحة الداخلية للوحدة المجمعرة (مرفق رقم ٥) - ومذكرة مجلس

الخدمات الاقليمية (مرفق رقم ٦)

(٢) انظر مرفق رقم (٧) قرار مجلس الثورة

(٣) انظر رقم (٨) قرار مجلس الوزراء .

(٤) انظر مرفق رقم (٩) مشروعات ٦ ابريل والقرارات الصادرة بشأنها .

ما كانت تتكلفه	ما تكلفه الانشاء الحالي	مشروعات الدرن
جنيه	جنيه	
٢٥٠٠٠٠٠٠	٥٣٦٠٠٠	١ - انشاء مستشفيات وانماقات سعتها ٤٥٠٠ سرير
٢٢٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٥٠٠	٢ - مشروعات الامرار العقلية : انشاء مستشفيات وانماقات سعتها ٢٢٠٠ سرير
٧٨٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٣ - مستشفيات العمال (٥ مستشفيات) سعتها ٧٨٠
١٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٤ - مستشفى للموتوفين
١٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٥ - مستشفى للسرجان
١٨٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٦ - مساكن للعمال
١٨٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧ - مساكن لادبة الجامعات
١٤٠٠٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠	٨ - الوحدات المجمع
٢٢٢٣٨٠٠٠٠	٨١٠٩٥٠٠	

وبهذا يكون المجلس وضع الاساس الذي يمكن على هداه المضي في جميع مشروعات الخدمات حتى تشمل الدولة الى كفاية حاجة الشعب منها .

وإذا كانت الارقام التقديرية الاولى قد حققت هذا الوفرة فقد ظل الوجل يساور البعض بالنسبة لما قد تسفر عنه العطاءات الفعلية من أرقام . ولكن العطاءات جاءت محققة للأمال فيما هو :

جنيته	جنيته	جنيته
٣٩٠٠٠	٤١٠٠٠	١٦٠
١١٩٦٣٦	١٣٠٠٠٠	٥٠٠

جنيته	جنيته	وتوسيع مستشفيات الامراض الصدرية
٤٨٣٦٠	٤٦٠٠٠	بالمنيا وملوى ودمهور يقدر لها
		وانشاء ادوار اضافية بمستشفيات الصدر

٥٩٠٠٠	٥٩٠٠٠	بالسويس والعباسية يقدر لها
		وبناء مساكن لطلبة الجامعات الثلاث

٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	وقد قدر له
٢٦١٦٠٠		

وقد اشرف المجلس على عمليات شراء الادوات اللازمة لمشروع وحدات الامراض المتوطنة فتحت وترفع على قدره نحو ١٦٠ × .

فيكون المجلس بذلك قد حقق اقتصادا ضخما في النفقات وليست اهمية هذا الاقتصاد في تيميم المالية فحسب انما هي في الاسس التي بنى عليها وهي أسس معدت أمام التجربة بعد أن وضعت على اساس علمي . هذا وستتضمن تقارير لجنة الشؤون الهندسية ولجنة الشؤون الصحية والعمارة القديمة ولجنة الشؤون الصحية الجديدة شرحا للاسس التي بنى عليها التقدير .

المصروفات الادارية : كما حقق المجلس وفرا هائلا في المصروفات الادارية فاذا اعتبرنا أن ميزانية المجلس بأكملها علاوة على ما انتطخ لادارة عمليات التنفيذ وهو ٢٠ % من الميزانية بأكملها مصاريف ادارية كانت نسبة هذه الى التكاليف الفعلية للتنفيذ =

وهذا الرقم + يجاوز الحقيقة إذ أن ميزانية المجلس لا تصرف جميعها في الادارة كما أن ال ٢٠ % لا ينتظر استنفادها بأكملها بعد تمام المشروعات .
توفير المواد والفنيين :

من اولى مبادئ التخطيط أن يبحث منذ اللحظة الاولى موقف اولئك الذين سيقومون بالخدمات من الفنيين وأن يبحث موقف التجهيزات والادوات اللازمة للخدمة وأن يبحث توفير المواد اللازمة للانشاء والفنيين اللازمين للاشراف على العمليات - وذلك حتى تسير عملية الانشاء والبناء في لريقها ميسرة لا تحول دونها حوائل من ندرة المواد أو ارتفاع اسعارها او ندرة الفنيين اللازمين لهذه العمليات .

وفيما يلي بيان بما قام به المجلس في كل من هذه النواحي :

أولاً - المواد اللازمة للبناء :

بدأ المجلس منذ أن تكفل بالإشراف على تنفيذ مشروعات ٦ أبريل في دراسة الموقف بالنسبة لمواد البناء . وقد تبين أنه ليست هناك صعوبة كبيرة في الحصول على المواد اللازمة وقتئذ . ولكن لوحظ منذ ذلك الوقت أن الانشاءات التي تقوم بها الدولة في نواحي الخدمات والانتاج قد تزايدت لدرجة يخشى معها أن تقصر المواد المنتجة محليا او المستوردة دون الوفاء بحاجات جميع هذه المنشآت . ولذلك دعا المجلس الهيئات التي تقوم بعملية الانشاء في الدولة لكي تشاركه الرأي في بحث هذا الموضوع وتتقدم بتوصياتها الى الجهات المختصة . وقد انتهت هذه اللجنة المشتركة الى توصيات متعددة منها :

١ - الاتصال بالمنتجين للحديد والادوات الصحية في الخارج لتوريد ما يلزم لجميع هذه المؤسسات طبقا لجدول يمتد على ١٨ شهرا من الآن واذ ان لم الامر فترسل بعثة من ممثلي بعض هذه المؤسسات للاتفاق مع المنتجين على برنامج التوريد وعلى الاسعار .

٢ - الاتصال بالمنتجين الداخليين وتشجيعهم على زيادة الانتاج وعلى خفض الاسعار بعد اطلاعهم على احتياجات الانشاء طوال الشهور الثمانية عشر القادمة .

٣ - تسمية وزارة التجارة والصناعة ووزارة التموين بمراقبة الموقف بالنسبة لكمية الانتاج في هذه المواد ومطابقته للمواصفات وتسعيرة بما يتماشى مع البرامج المختلفة

هذا وقد قدمت كل هيئة من الهيئات المشتركة مطالبها من الطوب والاسمنت والحديد

والخشب والادوات الصحية والزجاج في جداول يتبين منها ما يلزم لانشاءاتها كل ثلاثة اشهر خلال السنة والنصف القائلين . وهذه الهيئات هي :

- ١ - المجلس الدائم للخدمات العامة
- ٢ - المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي
- ٣ - مؤسسة أبنية التعليم
- ٤ - شركة المساكن الشعبية
- ٥ - المصانع الحربية
- ٦ - مديرية التحرير
- ٧ - وزارة الاشغال العمومية
- ٨ - وزارة الشؤون البلدية والقروية

ثانياً - الفنيون اللازمون للانشاء :

جم المجلس بيانات عن المتخرجين في مختلف المعاهد المتملة بالبناء والانشاء

ومن ينتظر تخرجهم في السنوات القادمة وكذلك الفنيين المتوفرين في مختلف وزارات الدولة ومما لحها موزعين على المديرية المختلفة .

ولم يظهر من الدراسة ان هناك صعوبة في توافرهم .

ثالثاً - الفنيين اللازمين لإدارة المؤسسات :

وقد بحث المجلس موقف هؤلاء الفنيين ومن ينتظر أن يتخرج منهم في مختلف المصالح خلال السنوات الخمس القادمة . وقد دلت الدراسة على أن هناك مواطن للنقد والمجلس أخذ في استكمالها بالاتفاق مع الوزارات والمعاهد المختصة وفي تقارير اللجان الخاصة تفصيلات وافية في هذا الشأن .

كما بحث موضوع تدريب هؤلاء الفنيين تدريباً يمكنهم من القيام بأعمالهم في الخدمات التي تتطلب اليهم بحيث يقومون بها خير قيام وسيبدأ في إنشاء مراكز التدريب للأطباء بالنسبة لمشروعات الأمراض المتوطنة والوحدات المجهزة في أوائل يناير كما سيبدأ في أوائل فبراير في تدريب الاختصاصيين الاجتماعيين اللازمين للوحدات المجهزة .

وسيبدأ في أوائل يناير كذلك في تدريب مساعدي المعمل لوحدات الأمراض المتوطنة والوحدات المجهزة .

أما تدريب المدرسين اللازمين لمدارس الوحدات فسيستغرق شهر الصيف . وعلى ذلك فيكون المجلس في سبيل الفراغ من وضع نظم التدريب وبرامجها في صورتها النهائية بحيث يضمن أن تكون جميع المنشآت مستعدة لإداء الخدمة فور الانتهاء من بنائها .

رابعاً - تجهيز المنشأة :

قد أعدت الكشوف اللازمة لتجهيز أغلب المنشآت التي ستفتتح خلال أكتوبر سنة ١٩٥٥ أو قبل ذلك . وقدرت تكاليف الحصول على هذه التجهيزات وبيدي في شراء الكثير منها ولن يمضي وقت طويل حتى تكون جميع هذه الكشوف قد أعدت وأخذت سبيلها في التنفيذ .

البرنامج الشامل :

لم يفك المجلس أن مهمته الأساسية هي " بحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والعمران والشئون الاجتماعية مع مراعاة التنسيق بينها وربطها بما يحقق النهوض الاجتماعي وبما يتفق والسياسة العليا للدولة .

وعلى ذلك فقد ضمن المجلس لائحته الداخلية الفصل الآتي في المادة ٨ وهو يُضـ

المجلس خطة شاملة للنهوض الاجتماعي ، تنفذ في مدة زمنية معينة على مراحل مفصلة وفقاً للحاجات العامة وللموارد المتاحة لكفايتها .

ويرف المجلس هذه الخطة إلى مجلس الوزراء لإقرارها ولتقرير أوضاع تنفيذها (١)

وبذلك يكون المجلس قد التزم بان يقدم للدولة برنامجا كاملا للنهوض الاجتماعي قائما على دراسة واقية للاحتياجات والامكانيات لمختلف أفراد الشعب وفئاته على أن يكون تنفيذ هذا البرنامج على مدى سنوات عديدة .

وبذلك تستطيع الدولة ان تواجه اعبائها المستقبلية سنة بعد سنة فتوجه سياستها المالية والانشائية توجيهها يتفق مع البرامج التي تلتزم بها .
وانا كان هذا المجلس قد اتجه من اول الامر اتجاها يتماشى مع فلسفة التخطيط الشامل فذلك لايمان العاملين فيه بان هذا الاتجاه هو السبيل الوحيد لرفع مستوى الوطن في كافة نواحيه .

والتخطيط الشامل للخدمات يستلزم :

- ١ - حصر جميع انواع الخدمات المباشرة وغير المباشرة التي يلزم توفيرها للوفاء بحاجات الشعب .
- ٢ - تحديد المستويات التي يجب أن تستهدف الوصول اليها بالنسبة لكل نوع من الخدمات .
- ٣ - حصر الخدمات الحالية ومدى توافرها وتوزيعها على مناطق القطر وعلى فئات الشعب .
- ٤ - تحديد الزيادة اللازمة في كل انواع الخدمات للوصول للمستوى المطلوب مع عدالة التوزيع .
- ٥ - حساب تكاليف الانشاء وتوزيعها على السنوات طبقا لامكانيات البلاد .
- ٦ - توفير المواد اللازمة لعمليات الانشاء والتجديز على اختلافها .
- ٧ - اعداد الفنيين اللازمين لادارة مختلف المنشآت .
- ٨ - اعداد البرامج والنظم التي تدير عليها المنشآت الجديدة لتحقيق الاغراض المقصود منها .
- ٩ - ارتفاع بمستوى الخدمات الحالية حتى تصل الى أقصى الكفاءة بأقل النفقات .
- ١٠ - حساب تكاليف التجهيز والادارة لجميع المنشآت للحصول على صورة كاملة للاعباء التي ستتحملها الدولة .
- ١١ - التنسية التام بين التخطيط الاجتماعي والتخطيط الاقتصادي حتى يتحقق التوازن بين الحاجات والامكانيات على طول المدى .
- ١٢ - انطباق البرامج على حاجات الافراد والمجتمع وتمشيا مع التطور الاقتصادي الاجتماعي التي تستهدفه الدولة .

اطلس الخدمات :

وقد سار المجلس شوطا طويلا في تنفيذ هذه الخطوات فكان في دراساته وبحوثه يجمع البيانات ويضعها في الصورة التي تتسق مع المبادئ السابقة ذكرها وقد وضعت هذه البيانات بصورة تفصيلية في اطلس الخدمات الذي اصبح من المراجع الرئيسية التي تطلب بالحاجة شديدا لا في مصر فقط بل من مختلف انحاء العالم .
وان نظرة واحدة الى هذا الاطلس توضح كل التوضيح مايجب ان يتخذ من خطوات لوضع البرامج الشاملة .

التنسيق بين الانتاج والخدمات :

• وإذا كان وضع البرامج الشاملة يستلزم التنسيق بين الاحتياحات والامكانيات فانه يصبح مما لا بد منه ان يقوم التنسيق لكامل بين ميداني الانتاج والخدمات فالانتاج اذ يرمى الى رفع مستوى الدخل فانه يقصد في النهاية الى رفع مستوى المعيشة والوصول بالخدمات التي تؤدي للشعباء والتي يؤديها الشعب لنفسه الى الحد الذي يفي بحاجته ويحقق له الصحة والسعادة والرفاهية والمعيشة الكريمة .

والعلاقة بين برامج الخدمات وبرامج الانتاج علاقة توجد على مستويين :
الاول - مستوى التخطيط العام : اذ لا يتأتى رسم سياسة شاملة مستقلة لاي من الجانبين اذ ان بينهما من التفاعل ما يحتم التنسيق الكامل بينهما في برامج موحدة . ولكل تغيير في الانتاج آثاره الاجتماعية كما ان للحالة الاجتماعية من صحة وتعليم وغيرها اثرها المباشر او غير المباشر في الانتاج .

الثاني : مستوى التنفيذ : فليس هناك مشروع اقتصادي الا وله الجانب الاجتماعي الذي لا يجوز ايهمال دراسته وبالعكس .

ولذلك كان من الضروري التنسيق الكامل بين الجانبين .

هذا وقد نظر المجلس مذكرة قدمت اليه بهذا الخصوص في جلسته الاخيرة واقر ما جاء فيها من مبادئ موثقة ان يحيلها الى لجنة مشتركة من مجلسي الانتاج والخدمات لدراسة معا .^(١)
الخطة الشاملة :

ويبدأ المجلس في الوقت الحاضر في وضع الخطة الشاملة للخدمات في الدولة على مستوي السنوات العشر القادمة وقد بدأت الهيئة الفنية في وضع الخطوط الرئيسية لهذه الخطة التي تستند على دراسات عديدة متشعبة تلخصها فيما يلي .

١ - دراسة ما ينتظر ان ينفق على الخدمات من ايرادات مصادرها الاموال المصادرة او ميزانية الدولة او ايرادات محالس المديرية او غيرها من تبرعات الاهلين على اختلافها .
وهناك عدة مبادئ جديدة بالبحث بهذه المناسبة :
اولها : ان الاموال المصادرة يجب ان ينظر اليها على ان رصيدها يغل ايرادا وان التبرعات فيها يجب ان يتبع سياسة مرسومة يراعى في وضعها حاجة الدولة من الخدمات على مدى السنوات العشر وتقدر ميزانية الدولة وميزانيات محالس المديرية على الانفصال على الخدمات خلال هذه المدة .

وحذره السياسة لا يجوز ان تكون سياسة تصفيه فحسب بل الواجب ان تكون سياسة استثمار في نفس الوقت . فاذا بحثت الموارد الممكن الحصول عليها من الاموال

(١) راجع المذكرة المعنونة "برامج الخدمات العامة" (مرفق رقم ١١)

والممتلكات المصادرة على هذا الأساس أمكن الاطمئنان الى تنفيذ البرامج المستقبلية .
ومن المستساخ في هذه الحالة ان يفتقر هذه الاموال على مشروعات انتاجية تستغل فيها
لتدرا رباغا معينة .

وثانيا : ان ايرادات مجالس المديرية لا يجوز ان ينظر اليها على اساس ميزانياتها الحالية ،
بل يجب ان ينظر في تدعيم هذه الميزانيات بحيث تتزايد مقدرة هذه المجالس على
المساهمة في الانفاق على الخدمات .

وثالثا : ان الخدمات لا يمكن ان تعمم وتبقى في نفس الوقت مجانية للجميع بل يجب ان تفرز
رسم مقابل الخدمة على القادرين ويجب التوسع في نظم التأمين التي تعتبر ايرادا
للخدمات الصحية وما اليها تستعين به الدولة على قيام هذه الخدمات واستمرارها شأنها
في ذلك شأن دور الأخرى جميعا . ان تقديم الخدمات للجميع من غير مقابل امر
مستحيل ، ومن بين احتماليين : الأول ، ان نتوقف في منتصف الطريق ونصيب غير قادرين
على تنفيذ برامجنا . والثاني ، ان ننظر من الآن في رسم السياسة الواجب اتباعها في
تحميل القادرين من المنتفعين بطريقة او بأخرى جانبا من الاعباء التي تتحملها الدولة في
الوقت الحاضر والتي ستزيد زيادة كبرى عند تعميم الخدمات . ومن المؤكد ان مساهمة
المنتفعين في نفقات خدمتهم ستؤدي الى رفع مستوى الخدمة وزيادة تعلقهم بها واشعارهم
بقيمتها وأهميتها وفادى سوء استفادتها ان يصبح منهم رقبا عليها .

١ - دراسة الخدمات الموجودة في جميع أنحاء الدولة وتقدير المستويات التي يلزم الوصول اليها
عنى تصبح هذه الخدمات كافية لاحتياجات الشعب . وذلك عن طريق حصر الموجود
نوعا وكما وسعة ثم تحديد المطلوب طبقا للمستويات العالمية والآراء الفنية والاختصاصيين

٢ - تحديد ما يلزم لقيام هذه الخدمات من منشآت وما يلزم لادارتها من فنيين وما يلزم لها
من أثاث وتجهيزات مختلفة .

٤ - تحديد التكاليف اللازمة للانشاء والادارة السنوية في ضوء الدراسات السابقة حتى يتبين
المدى الذي سيصل اليه الانفاق للارتفاع بالخدمات الى الأهداف المطلوبة .

٥ - ترتيب الأولويات بين مختلف الخدمات في مختلف مناطق الجمهورية وتوزيعها على السنوات
المختلفة حتى يمكن ان يتكون من هذا التوزيع برنامج منسق شامل يتفرق وموارد الدولة
وامكانياتها في مختلف النواحي ويتفرق مع البرامج والمشروعات الاقتصادية العامة للبلاد .

٦ - تنسيق سياسة الانتاج وسياسة التعليم وسياسة تدريب الفنيين على طول مدة البرنامج مع
احتياجات هذا البرنامج من كافة النواحي .

وسيستغرق وضع هذا البرنامج بضعة أشهر ويتطلب وضعه بصورة مرضية ان تشترك وزارات
الخدمات مع المجلس في جميع الخطوات . حتى يمكن ان يعبر هذا البرنامج تعبيراً صادقا
عن احتياجات المواطنين وعن امكانيات الدولة .

وسيكون وضع هذا البرنامج الشامل هو الصن الأساسى الذى يقوم عليه بناء وطن
بديد ولا شك ان من واجبنا أن نقدم للمواطنين صورة لما نؤمل أن يبنى لهم فى المستقبل
القريب .

وهذه الصورة هى التى تفتح امامهم أبواب الأمل وتبث فيهم روح الثقة
والاطمئنان فى مستقبلهم وتقضى على روع التشائم والشك اللذين هما الأساس الذى
تبنى عليه الحوامل الدائمة فى نفوسهم .

وان مجلس الخدمات قد ساهم بنصيبه المتواضع فى بحث الثقة والأمل فى نفوس
المواطنين إذ رأوا بأعينهم أن ما أعلن من مشروعات فى ٧ أبريل الماضى قد أخذ سبيله
فى التنفيذ كاملاً بعد مضي شهور قليلة .

فما هو برنامج مكافحة الدرن قد استكمل وبدأ التنفيذ فى جميع انشاءاته .
وما هو برنامج الامراض المتوطنة قد بدء فيه وهو سائر فى طريق الاستكمال .
وبرنامج بناء مستشفيات الامراض العقلية يبدأ تنفيذه بعد ايام .
وبرنامج بناء مساكن الطلبة الجامعيين قد بدء فى تنفيذ ^{فصلاً}ه . وكذلك برنامج
اتحادات ومطاعم للطلبة فى جميع الجامعات .
أما برنامج الوحدات المجمعة فقد بدأ فى تنفيذ ٣٦ وحدة قارب بعضها
التمام وسيبدأ فى تنفيذ الباقي بأكمله بعد ايام .
وكذلك برنامج مستشفيات العمال فقد بدء فى تنفيذ ٥١ . وكذلك الشأن بالنسبة
لمساكن العمال .

وكذلك الامر بالنسبة لمستشفى الموظفين .
أما نطق البوليس فى الريف فان مشروعاتها محددة للتنفيذ فى الوقت الذى تقر فيه
وزارة الداخلية ذلك . ولا يبقى من مشروعات المجلس بعد ذلك الا مشروع مستشفى
السرطان الذى تعاد دراسته الآن فى وزارة الصحة ليأخذ صورته النهائية .
هذا سبيل الأعمال لمجلس الخدمات فى عامه الأول والمجلس ان ينظر الى ما ضيه
التصير فانما يلتصق من غمرا الماضى قوة تدفعه فى المستقبل لأن يقوم بالصعب الملقى عليه ،
ولأن يحمل الأمانة التى تدرج لها . وهو ان يقدم للمواطنين حساباً عن أعماله ، انما يريد
ان يكون قد قام بواجبه وأن يجد عندهم من التقدير ومن المعونة ما يعطيه القوة التى تيسره
لخدمتهم فى المستقبل .

- ب - جامعة القاهرة : طلبيّة : اعتمدت المناقصة ویدی في التنفيذ (٣ وحدات)
طالبات : جاری طرحها في المناقصة (وحدة واحدة)
ج - جامعة عين شمس : طلبيّة : تطرح في المناقصة حالما يمكن تسلم الموقع (٣ وحدات)
طالبات : جاری طرحها في المناقصة (وحدة واحدة)

مباني الاتحادات والمطاعم :

- أ (جامعة القاهرة) : جاری طرحها في المناقصة
ب (الاسكندرية) : تعد المستندات وتطرح في المناقصة في اول فبراير سنة ١٩٥٥ .
ج (عين شمس) :

مستشفيات العمال :

- أ - كرموز : طرحت في المناقصة .
ب - المحمودية : تطرح في المناقصة حالما نتسلم الموقع من الاصلاح الزراعى .
ج - شبرا الخيمة : طرحت في المناقصة .
د - تلال زينهم : تطرح في المناقصة حالما نتسلم الموقع من البلدية .
هـ - حلوان : جاری طرحها في المناقصة .

مساكن العمال :

تأخر تنفيذ المشروع نظرا للاختلاف على التصميم الذى ينفذ - وأخيرا تم الاتفاق على طرح ١٠٠ مسكن من العمارات العالية ومائة مسكن من العمارات ذات الاربعة ادوار فى تللال زينهم لمعرفة التكاليف الحقيقية لكل نوع . وعلى ضوء هذا يبدأ فى تنفيذ جميع المساكن فورا فى المواقع الآتية :

- الاسكندرية : حديقة قصر طوسون بالمحمودية .
القاهرة : أ (حديقة قصر محمد على بشبرا .
ب) شبرا الخيمة .
ج) تلال زينهم .
د) حلوان .

الامراض العقلية :

انشاء مستشفيات جديدة :

- أ (مستشفى طنطا)
ب (اسيوط)
ج (الاسكندرية)
- تم اعداد التصميمات وجارى اعداد المستندات
تطرح في المناقصة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ .

توسيع مستشفيات :

- أ) العباسية { يلزم رفع المباني الحالية من الطبيعة لامكان عمل التوسع المطلوب نظرا
ب) الخانكة { لعدم وجود رسومات للمباني الحالية . وجرى عمل ذلك .

السرطان :

- يبحث التصميم المطلوب في وزارة الصحة .

الموظفين :

- جرى وضع التصميم النهائي بعد ان تمت الموافقة على الموقع .

نقط البوليس :

- تطرح في المناقصة حالما تنتهى وزارة الداخلية من تسليم المواقع .

الوحدات المجمعة :

- انشاء مائتى وحدة مجمعة .

الدفعة الأولى ، ٣٢ وحدة .

- ١ - بدئ في التنفيذ .

- ٢ - ينتظر تسلم الوحدات ابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٥ ثم يتوالى التسليم حسب

- حالة العمل بكل منها .

الدفعة الثانية : ٨ وحدات .

- وهى مراكز اجتماعية محولة الى وحدات مجمعة .

- ١ - جرى التعاقد مع المقاولين .

- ٢ - تسلم الوحدات فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ .

الدفعة الثالثة : ٧٦ وحدة

- ١ - تم اختيار مقارها .

- ٢ - " " مواقعها .

- ٣ - أعلن عنها فى المناقصة العامة

- ٤ - تسلم فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ .

الدفعة الرابعة : باقى الوحدات وعددها ٨٤

- ١ - تم اختيار مقارها

- ٢ - تم اختيار مواقعها

- ٣ - يعلن عنها حالما يتم جمع التبرعات فى تاريخ اقضاه ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ .

- ٤ - تسلم فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ .

وبذلك يتم تسليم جميع الوحدات المجمعة فى برنامج العام الأول وعددها مائتى وحدة

فى تاريخ اقضاه أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ . ٦٦

السيد سكرتير عام مجلس الوزراء

أشرف بايلاخ سيادتكم ان اللجنة الوزارية وافقت على المذكرة المرافقة صورتها مع هذا الكتاب وتتضمن ما يأتي :-

أولاً - الإيرادات المنتظرة لغاية يوليه سنة ١٩٥٥ تبلغ في مجموعها ١٢٨١٢ ر ٩٢٣٧ جنيناً مع حذف مبلغ ١٧٠٠٠٠٠ ر ٧٠٠ جنيناً الذي كان مقدراً ان تدفعه مؤسسة أبنية التعليم .

ثانياً - المصروفات لا ينتظر أن تتجاوز لغاية أول يوليه سنة ١٩٥٥ الاعتماد المودن في ميزانية ٥٤ / ١٩٥٥ .

ثالثاً - تكاليف الوحدات المجهزة قد ارتفعت نتيجة لادخال تعديلات و اضافات على تصميم الوحدة المجهزة من ٤٤٨٥٠٠٠ ر ٤٤٨٥٠٠٠ جنيناً الى ٦١٨٥٠٠٠ ر ٦١٨٥٠٠٠ جنيناً .

وقد أبلغنا وزارة المالية بالعمل على استصدار تشريع بتعديل عنوان العملية بجعله " تكاليف الوحدات المجهزة بالرفيف بما في ذلك تكاليف ٢٠٠ مدرسة تعمل من الأموال المصادرة مع رفع تكاليف العملية المذكورة من ٤٤٨٥٠٠٠ ر ٤٤٨٥٠٠٠ جنيناً الى ٦١٨٥٠٠٠ ر ٦١٨٥٠٠٠ جنيناً .

هذا مع ملاحظة ان مجموع الاعتمادات المدرجة في ميزانية ٥٤ - ١٩٥٥ سيظل على ما هو عليه .

المرفقات : وتفضلوا بقبول فائق الاحترام " عدد

٣ يناير سنة ١٩٥٥

السكرتير العام

نور الدين

- ١ مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء
- ٢ صورة قرار اللجنة الوزارية
- ٣ مذكرة اللجنة المالية عن موقف ميزانية مشروعات الخدمات
- ٤ مذكرة اللجنة المالية عن ميزانية الوحدات المجهزة

====

اسعد

مذكرة

بشأن ميزانية مشروعات الخدمات

استعرضت اللجنة المالية بجلستها المعقودة يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المذكرة
المرافقة عن ميزانية مشروعات الخدمات ووافقت على ماورد بها ، وعرض اقتراحها على
اللجنة الوزارية فوافقت عليه ، ويتبين من هذه المذكرة ما يأتي : -
أولاً - ان الإيرادات المنتظرة لغاية يوليو سنة ١٩٥٤ تبلغ في مجموعها ١٢٨١٢ر٩٣١٧
جنيها ، مع حذف مبلغ ٠٠٠ر٧٠٠٠٠ جنيها ، التي كان مقدرا ان تدفعها مؤسسة
أبنية التعليم وذلك طبقا لما هو مبين في المذكرة .
ثانياً - ان المصروفات لا ينتظر ان تتجاوز لغاية أول يولييه سنة ١٩٥٥ ، الاعتماد المدرج
في ميزانية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ كما هو وارد في المذكرة .
ثالثاً - ان تكاليف الوحدات المجمعة قد ارتفعت نتيجة لادخال تعديلات واضافات
على تصميم الوحدة من ٤٤٨٥٠٠٠ر٤٤٨٥٠٠٠ جنيها الى ٦١٨٥٠٠٠ر٦١٨٥٠٠٠ جنيها ، وعلى ذلك
فان اللجنة المالية ترفع الأمر الى اللجنة الوزارية ، رجاء الموافقة على التقدم لمجلس
الوزراء لاستصدار قانون بتعديل عنوان العملية بجمله : " تكاليف الوحدات
المجمعة للخدمات بالريف بما في ذلك تكاليف بناء ٢٠٠ مدرسة تعمل من الاموال
المصادرة " . مع رفع تكاليف العملية المذكورة من ٤٤٨٥٠٠٠ر٤٤٨٥٠٠٠ جنيها الى
٦١٨٥٠٠٠ر٦١٨٥٠٠٠ جنيها .

هذا مع ملاحظة ان الاعتماد المدرج في ميزانية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ سيظل على ما هو

عليه .

مقرر اللجنة الوزارية
وزير الشؤون الاجتماعية

منه
م. ز. ر. ل. أ.

مذكرة

بشأن ميزانية مشروعات الخدمات

استعرضت اللجنة المالية بإستئذان المحقودة يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المذكرة المرافقة عن ميزانية مشروعات الخدمات ووافقت على ما ورد بها على أن تعرض على السادة اعضاء اللجنة الوزارية ، برجاء النظر ، ويتبين من هذه المذكرة ما يأتي :

اولا - ان الإيرادات المنتظرة لخاية يوليو سنة ١٩٥٤ تبلغ في مجموعها ١٢١٨١٢١٣١٢ ر ٧ جنيبيا مع حذف مبلغ ١٧٠٠٠٠٠ ر جنيبه التي كان مقدرا ان تدفعها مؤسسة ابنية التعليم وذلك طبقا لما هو مبين في المذكرة .

ثانيا - ان المصروفات لا ينتظر ان تتجاوز لخاية اول يوليه سنة ١٩٥٤ الاعتماد المدون في ميزانية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ كما هو وارد في المذكرة .

ثالثا - ان تكاليف الوحدات المجمعة قد ارتفعت نتيجة لادخال تعديلات واضافات على تصميم الوحدة من ٤٤٨٥٠٠٠ ر جنيبيا الى ٦١٨٥٠٠٠ ر جنيبيا وعلى ذلك فان اللجنة المالية ترفع الأمر الى اللجنة الوزارية رجاء الموافقة على التقدم لمجلس الوزراء لاستصدار قانون بتحديد عنوان الحملية بجعله " تكاليف الوحدات المجمعة للخدمات بالريف بما في ذلك تكاليف بناء ٢٠٠ مدرسة تعمل من الاموال المصادرة " مع رفع تكاليف العملية المذكورة من ٤٤٨٥٠٠٠ ر جنيبيا الى ٦١٨٥٠٠٠ ر جنيبيا .

هذا مع ملاحظة ان الاعتماد المدون في ميزانية ١٩٥٥ / ٥٤ سيظل على ما هو عليه .

يعرض على السادة اعضاء اللجنة الوزارية بالتعمير ،

مقرر اللجنة الوزارية

امضاء (حسين الشافعي)

السيد وزير الشؤون الاجتماعية : امضاء (حسين الشافعي)

السيد وزير الشؤون البلدية والقروية : امضاء (البنداد ي)

السيد وزير الاشغال : امضاء (احمد الشرباصي)

السيد وزير المالية والاقتصاد : امضاء (عبد المنعم القيسوني)

السيد السكرتير العام للمجلس الدائم للخدمات العامة : امضاء (محمد فؤاد جلال)

مذكرة

مدرج بميزانية مصروفات مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ اعتماد قدره ٤٨٥٠٠٠٠ ر.ج لتكاليف الوحدات المجموعة للخدمات بالريف (بما في ذلك تكاليف انشاء ٢٠٠ مدرسة تمول من مؤسسة ابنية التعليم) . وقد وضع التقدير المشار اليه على أساس تخصيص ٣٩٠٠٠٠٠ ر.ج للمباني و ٥٨٥٠٠٠٠ ر.ج للتأثيث وقد ادخلت بعد ذلك تعديلات و اضافات على تصميم الوحدة المجموعة وافقت عليها اللجنة الوزارية أدت الى رفع تكاليف الوحدة بحيث تبلغ جملة تكاليف المائتي وحدة نحو ٦١٨٥٠٠٠ ر.ج حسب البيان التالي :

	جنيه	جنيه
انشاء ٢٠٠ وحدة مجموعة على اساس ٢٦٠٠٠ ر.ج	٢٠٠٠٠٠ ر.ج	
لمتوسط تكاليف الوحدة .		
ثمن الارض على اساس ٢٠٠ ر.ج لمتوسط ثمن	٤٠٠٠٠٠	
أرض الوحدة .		
		٦٠٠٠٠٠ ر.ج
نفقات التأثيث للوحدات المجموعة		٥٨٥٠٠٠
		<hr/>
		٦١٨٥٠٠٠ ر.ج

وبمناسبة ما تقرر من أن لا تتحمل مؤسسة ابنية التعليم شيئاً من نفقات المدارس التي تشتمل عليها الوحدات المجموعة وأن تمول هذه المدارس من الاموال المصادرة روى أن تدفع وزارة التربية والتعليم للمجلس الدائم للخدمات العامة القسط السنوي الذي كانت تدفعه المؤسسة المذكورة مقابل انشاء ٢٠٠ مدرسة في العام . ولذلك يقتضى الامر استصدار قانون بتعديل عنوان العملية بجعله " تكاليف الوحدات المجموعة للخدمات بالريف . (بما في ذلك تكاليف ٢٠٠ مدرسة تمول من الاموال المصادرة) " . هذا ملاحظاً أن الاعتماد المدرج في ميزانية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ سيظل على ما هو عليه .

مذكرة

عن ميزانية مشروعات الخدمات العامة

١ - تقديرات الميزانية وما ينتظر تحصيله أو صرفه في سنة ١٩٥٤/١٩٥٥

تتكون إيرادات المجلس الدائم للخدمات العامة لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥ من الموارد

التاليـــــــــــــــــة :	
٦٥٧٤٠٠٠	من حصيلة الاموال المصادرة .
٦٣٠٨٠٠٠	من ميزانية الدولة .
١٧٠٠٠٠٠	من الاموال المخصصة لمؤسسة ابنية التعليم .
١٤٥٨٢٠٠٠	

وقد قدرت المصروفات للسنة المذكورة بمبلغ ١٤٥٨٢٠٠٠ ج من ذلك ٤٨٥٠٠٠ ج للوحدات المخصصة للخدمات بالريف بما في ذلك تكاليف انشاء ٢٠٠ مدرسة تعول من مؤسسة ابنية التعليم .

وبمناسبة ماقرره مجلس ادارة مؤسسة ابنية التعليم من عدم تحمل المؤسسة مبلغ ال ٧٠٠٠٠٠ ج المذكور بحث الموضوع في لجنة خاصة اشترك فيها السيد رئيس المجلس والسيد وزير التربية والتعليم والسيد وزير المالية والاقتصاد والسيد سكرتير عام المجلس للخدمات والسيد رئيس ادارة التصفية والسيد وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد لشئون الميزانية ، وقد رأت اللجنة أن تعول عملية بناء هذه المدارس من الاموال المصادرة على أن تدفع وزارة التربية والتعليم للمجلس الدائم للخدمات العامة القسم المخصص السنوي الذي كان مستدفعه للمؤسسة المذكورة مقابل انشاء ٢٠٠ مدرسة في القسم المذكور . واذ لم تواجه الاموال المصادرة حالة الصرف على المشروعات تخطر وزارة المالية والاقتصاد للتصرف باللجوء الى صندوق التأمين والادخار او ما يشبهه .

هذا وقد تبين من استعراض حالة الصرف وحصيلة الاموال المصادرة وما طرأ على الإيرادات من تعديل باضافة اموال الاحزاب المنحلة اليها وكذلك ما هو مرصود من ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية من مبالغ اعانة تحسين الصحة القروية والارصدة المخصصة بالمراكز الاجتماعية التي تقرر تحويلها الى وحدات مجهزة احتمال عدم احتياج المجلس الدائم للخدمات العامة لمبلغ ال ٧٠٠٠٠٠ ج لمواجهة مصروفاته في العام العال الحالي .

فاذا استبعدنا هذا المبلغ من تقدير الإيرادات فان صافي التقدير سيبلغ ١٢٨٨٢٠٠٠ جنيه (منه ٦٥٧٤٠٠٠ جنيه من حصيلة الاموال المصادرة و ٦٣٠٨٠٠٠ جنيه من ميزانية الدولة) .

ففيما يتعلق بالمبلغ المأخوذ من حسيمة الاموال المصادرة ، فانه ينتظر تحصيله بأكمله
في العام الحاضر كما يؤخذ من بيان السيد رئيس ادارة التصفية .
وفيما يلي بيان هذه الموارد :

ج	
ارسدة الحسابات الجارية المجمدة بالبنوك .	٩٣٠ر٠٠٠
رصيد حساب جارى خاص بادارة التصفية بالبنك الا لى ل اية ١٢ / ١٤	٥٩٣ر٠٠٠
ما ينتظر توريده لحساب الادارة من التصرف فى بعض الاوراق المالية .	١٥٠٠ر٠٠٠
ما ينتظر تحصيله من هيئة الاسلح الزراعى ساقى ريع الاعيان الزراعيـ التي كان يحتفظ بها ملاكها السابقون وصودرت وسلمت للاصلاح الزراعيـ لادارتها لحساب التصفية . وذلك عن السنة الزراعية من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الى اكتوبر سنة ١٩٥٤ .	٤٠٠ر٠٠٠
ايجارات العمارات والمباني الاستغلالية عن مدة ٨ شهور من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لغاية يونيو سنة ١٩٥٥ على اساس ان جملتها السنويـ	١٤٠ر٠٠٠
٠ ٢١٠ر٠٠٠	
قيمة المستحق طرف وزارة الاوتاف الى كريمات محمد عباس حليم من أموا بدل وغيره وطلب الى الوزارة سداده لحساب ادارة التصفية .	٩٤ر٠٠٠
قيمة ما ينتظر تحصيله من متأخرات واقساط اطيان زراعية مبيعة بمعرفـ الملاك السابقين .	٢٠٠ر٠٠٠
٣٨٥٧ر٠٠٠	
مبلغ تقديرى لما طلبت الادارة من السيد وزير المالية والاقتصاد سدا لحساب ادارة التصفية تحت الحساب مما هو مستحق اليها بصفة كوبونـ عن سنتين للباقي مما استولى عليه الاسلح الزراعى قبل صدور قرار المـ (حوالى ٨١٠٠٠ فدان) وعن سنة واحدة لما استولى عليه بعد قـ المصادرة (حوالى ١٧٠٠٠ فدان) - وكذلك اقساط استهلاك الشمس بواقع $\frac{1}{3}$ وذلك عن سنتين بالنسبة للمساحة الاولى وعن سنة واحدة بالنسـ للمساحة الثانية .	٢٥٠٠ر٠٠٠
٦٣٥٧ر٠٠٠	
السابق تحويله من ادارة التصفية لحساب مجلس الخدمات .	٥٠٠ر٠٠٠
اموال الاحزاب المنحلـ .	١٦٥ر٠٠٠
محكوم به من محكمة الثورة وسبهم تحصيله .	٧٤ر٠٠٠
٧ر٠٩٦ر٠٠٠	

وذلك بخلاف :

- ١- قيمة ما ينتظر تحصيله من اثمان اطيان زراعية او عقارات مبنية او منقولات او مجوهرات وسوغات مصادرة ومواشى والات زراعية وموجودات مخازن . . الح . . .
- ٢- ما ينتظر تحصيله من وزارة الاوقاف بعد تصفية الحسابات الخاصة باستحقاق المصادرة اموالهم في سنة ١٩٥٣ وما قبلها في الاوقاف الستى تديرها الوزارة وكذلك نصيب ادارة التصفية في ربح العقارات المبنية التابعة لوقف الخديوى اسماعيل بجهة ايتاى البارود عن سنة ١٩٥٤ .
- ٣- ما ينتظر تحصيله من باقى الاموال المصادرة تنفيذا لاحكام محكمة الثورة .

x

x x

٢- الوحدات المجمعة :

ادرج فى ميزانية ١٩٥٤/١٩٥٥ اعتمادات قدرها ٤٨٥٠٠٠ ر ج لتكاليف الوحدات المجمعة لخدمات بالريف وعددها ٢٠٠ وحدة غيران هذا التقدير ارتفع الى ٦١٨٥٠٠ ر ج على اساس المعايسة المعدلة باعتبار انشاء الوحدة يكلف ٢٨٠٠٠ ر ج (٢٦٠٠٠ ر ج متوسط تكاليف الانشاء و ٢٠٠٠ ر ج متوسط ثمن الارض) بخلاف التأسيس وذلك حسب البيان التالى :

تكاليف انشاء ٢٠٠ وحدة بما فى ذلك ثمن الارض .	٥٦٠٠٠٠٠
التأسيس	٥٨٥٠٠٠
	<u>٦١٨٥٠٠٠</u>

ولما كانت التكاليف الحقيقية للوحدات المجمعة تزيد على التكاليف الواردة بالميزانية فيقتضى الامر رفع التكاليف الكلية للمائتى وحدة من ٤٨٥٠٠٠ ر ج الى ٦١٨٥٠٠٠ ر ج . ولم كان من العسير تدبير ما يراعى هذا الرفع من عملية اخرى من المشروعات فان الامر يقتضى استصدار قانون برفع التكاليف .

وفيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لتمويل هذه الوحدات يلاحظ أن بعض هذه المبالغ ليست موضوعة تحت يد المجلس وينبغي اتخاذ الاجراءات اللازمة للمطالبه بها وهي تتضمن ما يلي :

- (١) التبرعات وجعلتها ٧٦٢ر٥٠٠ ج وكذلك ارصدة جمعيات المركز الاجتماعي في البلاد التي بها عمليات مياه وقدرها ٣٧٧ر٠٥٠ ج ومجموع ذلك ٨١٢ر٤٢٧ ج ينبغي اتخاذ ما يلزم لمخابرة الوزارات المختصة لتحويلها لحساب المجلس .
- (٢) ٤٠٨ر٠٠٠ ج قيمة المبالغ المقدرة لانشاء المجموعات الصحية - ذكر السيد وزير الصحة ان هذه المبالغ قيمه المقدر في ميزانيات مجالس المديرية للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ . وينبغي مخابرة وزارة الصحة لتكليف مجالس المديرية بتحويل هذه المبالغ الى مجلس الخدمات .

البيان النهائى

	جنيه
التبرعات و ارصدة جمعيات المراكز الاجتماعية في البلاد التي بها عمليات مياه	٧٠٩٦٠٠٠
المبالغ المقدرة لانشاء المجموعات الصحية .	٤٢٧٨١٢
	٤٠٨٠٠٠
	<hr/>
	٧٩٣١٨١٢

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

مدرج بميزانية مصروفات مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة اعتماد قدره ٤٨٥٠٠٠٠ ر ج
لتكاليف الوحدات المجمعدة للخدمات بالريف (بما فى ذلك تكاليف انشاء ٢٠٠ مدرسة تمول من مؤسسة
ابنية التعليم) . وقد وضع التقدير المشار اليه على اساس تخصيص ٣٩٠٠٠٠٠ ر ج للمباني و ٥٨٥٠٠٠٠ ر ج
للتأثيث .

وقد ادخلت بعد ذلك تعديلات و اضافات على تصميم الوحدة المجمعدة وافقت عليها اللجنة
الوزارية ادت الى رفع تكاليف الوحدة بحيث تبلغ جملة تكاليف المائتى وحدة نحو ٦١٨٥٠٠٠ ر ج ،
حسب البيان التالى :

	جنيب	جنيب
انشاء ٢٠٠ وحدة مجمعدة على اساس ٢٦٠٠٠ ر ج لمتوسط تكاليف الوحدة	٥٢٠٠٠٠٠ ر	
ثمن الارض على اساس ٢٠٠٠ ر ج لمتوسط ثمن ارض الوحدة	٤٠٠٠٠٠٠ ر	٥٦٠٠٠٠٠ ر
نفقات التأثيث للوحدات المجمعدة		٥٨٥٠٠٠٠ ر
		<u>٦١٨٥٠٠٠ ر</u>
		=== === ===


وبمناسبة ما تقرر من ان لا تتحمل مؤسسة ابنية التعليم شيئا من نفقات المدارس التى تشتمل عليها
الوحدات المجمعدة وان تمول عملية بناء هذه المدارس من الاموال المصادرة روى ان تدفع وزارة التربية
والتعليم للمجلس الدائم للخدمات العامة القسط السنوى الذى كانت فعه للمؤسسة المذكورة مقابل
انشاء ٢٠٠ مدرسة فى العام .

وقد وافقت اللجنة الوزارية لتنفيذ مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة على تعديل عنوان
العملية بجعله " تكاليف الوحدات المجمعدة للخدمات بالريف (بما فى ذلك تكاليف ٢٠٠ مدرسة تمول من
الاموال المصادرة) " مع رفع تكاليف العملية المذكورة من ٤٨٥٠٠٠٠ ر ج الى ٦١٨٥٠٠٠ ر ج . هذا
مع ملاحظة ان الاعتماد المدرج لهذا الغرض فى ميزانية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ سيظل على ما هو عليه .
وتلاحظ وزارة المالية والاقتصاد ان زيادة تكاليف الوحدات المجمعدة بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ ر ج وان
كان لا يترتب عليها زيادة فى مصروف السنة الحالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ الا انه يستتبعها حتما زيادة
الموارد المخصصة لمواجهة تكاليف برنامج مشروعات المجلس بهذا القدر ويقتضى تدبيره من الاموال
المصادرة .

- وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورأت الموافقة عليه رأى وزارة المالية والاقتصاد .
- وانى اتشرف برفع رأى اللجنة هذا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .
- وبرفقة هذه المذكرة مشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

وزير المالية والاقتصاد
ورئيس اللجنة المالية

٤ يناير ١٩٥٥



مشروع
قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥
برفع التكاليف الكلية للوحدات الممجة للخدمات بالريف بميزانية مصروفات مشروعات
المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الاممة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

اصدر القانون الاتي

مادة ١-

يعتمد رفع التكاليف الكلية للوحدات الممجة للخدمات بالريف بميزانية مصروفات مشروعات المجلس
الدائم للخدمات العامة من ٤٨٥٠٠٠ ج الى ٦١٨٥٠٠٠ ج نتيجة لادخال تعديلات واضافات
على تصميم الوحدة الممجة ، مع تعديل عنوان العملية بجعله " تكاليف الوحدات الممجة للخدمات
بالريف (بما في ذلك تكاليف ٢٠٠ مدرسة تمويل من الاموال المصادرة) *

مادة ٢-

يعتمد تعديل موارد ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بأخذ مبلغ الـ ١٧٠٠٠٠٠ ج
من حصيلة الاموال المصادرة بدلا من اخذه من الاموال المخصصة لمؤسسة ابنية التعليم .

مادة ٣-

يعتمد رفع تقديرات ايرادات ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة بمقدار الـ ١٧٠٠٠٠٠ ج
لمواجهة الزيادة في تكاليف الوحدات الممجة وذلك اخذا من حصيلة الاموال المصادرة .

مادة ٤-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

السيد رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بإبلاغ سيادتكم ان المجلس استعرض في جلسته ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤

موضوع الجمعيات التعاونية والائتمان الزراعي ووافق على ما يأتي :

١- اختيار مناطق تجرى فيها تجربة أساسها :

أ- أن تقصر معاملات البنك على الجمعيات التعاونية في منطقة التجربة

ب- يقصود البنك الجمعيات السلف التي تطلبها ، لتعديد اقرانها

الى اعضائها وتراقبهم في استعمالها وتحصلها منهم وديا او اداريا .

ج- أن تنتقل ملكية الاسهم لحامله وقدرها نصف مليون جنيه من اصحابها

الحاليين الى الحكومة وتمول الحكومة ما يتطلبه هذا الاجراء او تعاون

على تمويله الى ان يتيسر نقل ملكية هذه الاسهم الى الجمعيات

التعاونية .

٢- تعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية ونظام

هذه الجمعيات .

وبجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤ وافق المجلس على التعديل الذي اجترته

اللجنة في الاحكام الخاصة بقانون الجمعيات التعاونية ووافق عليه على النحو

الوارد بالجدول المقارن المرافق لهذا الكتاب .

فأرجو التفضل بعرض الامر على مجلس الوزراء كي يتخذ السبيل الى التنفيذ

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المجلس

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤



السيد رئيس المجلس الدائم للخدمات الخاصة

أتشرف بأن أرفع لسيادتك تقريراً ملخصاً للجنة الخاصة بدعم التعاون . وسرفق
به مذكرة اللجنة الفرعية المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

١٠ / ٤ / ١٩٥٤

اسعد

رئيس اللجنة

(دكتور ابراهيم مدكور)

تقرير اللجنة ملخصاً

عن الجمعيات التعاونية والائتمان الزراعي

قرّر المجلس بجلسته المعقودة في ٥ يناير سنة ١٩٥٤ تكوين لجنة فرعية لدراسة
موضوع التعاون ، ووضع المبادئ التي تتبع لكي يكون التعاون فعالاً ومنتجاً في حياة
الناس ، وفي نبضة البلاد . وتشكلت اللجنة ، وضمت إليها من ذوي التخصص في الموضوع
ممثلين لمصلحة التعاون ، ولمصلحة الأموال المقفولة ، ولوزارة الزراعة ، ولبنك التسليف
الزراعي والتعاوني . ويعتبر خبراء المجلس وأعضاء الهيئة الفنية . وعقدت اللجنة تسيم
جلسات أصلية وست جلسات فرعية وناقشت فيها على وجه " أخص " موضوع الجمعيات
التعاونية والائتمان الزراعي .

وتورد فيما يلي المبادئ التي انتهت إليها اللجنة .

١ - التعاون عامل أساسي للنهوض بالريف . والجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة
الأغراض أداة فعالة في توريد ما يحتاجه المزارعون من التوريدات الزراعية ، والسلف
النقدية ، والخدمات الانتاجية ، وأيضاً في القيام بكافة الخدمات المتصلة بتحسين
الانتاج الزراعي ، وتخفيض نفقات تكاليفه ، ثم تحقيق دخل مرتفع للمزارعين بتسييم
المحصولات تعاونياً . وهذه وغيرها من المسائل تؤهل التعاون لأن يكون هو
الأساس الذي يجب أن نبني عليه تنشيط الحياة الاقتصادية في القرية المصرية
الى أبعد مدى ممكن .

وترى اللجنة أخذاً بمبدأ تدعيم التعاون وتنشيطه بحيث يصبح له أثر فعال

في حياة القرية ، انه من الضروري القيام بتجربة تضمن الاشراف والتوجيه المركز
للجمعيات التعاونية في منطقة او منطقتين . بين مناطق القطر ، لكي يتبين الس أى
مدى يمكن أن ترسم البرامج التعاونية لكي تصبح أساساً يقوم عليه النهوض الريفي .

ولكى تتبين الأساليب التي يجب اتباعها في دعم التعاون وتنشيطه وامتداد أثره . على أن يحمم النظام الذي تسفر عنه التجربة على مراحل محددة ليشمل سائر جهات مصر .

٢ - درست اللجنة العلاقة القائمة حاليا بين الجمعيات وبين بنك التسليف الزراعى والتعاونى . ووضحت لها الأسباب التي أدت الى ركود أعمال الجمعيات حيث تقوم لأعضائها بدور الوسيط فيما بينهم وبين البنك بينما تتركز اصول الاقراض التعاونى على مبادئ هي ان تكون الجمعية الجهة المخول لها حق اعتماد منى السلف لأعضائها واستيفاء الضمانات منهم ، ومراقبتهم في استعمال السلف للاقراض المطلوبة لها ، والقيام بتحصيل السلف في المواعيد المقررة .

ولكى تتمكن الجمعيات التعاونية من تقديم ما يلزم اعضاءها من القروض في ظل نظام مصرنى تعاونى سليم وطبقا لقواعد تستهدف تنشيط الجمعيات وتنمية الإنتاج والدخول الزراعى . ترى اللجنة :

- أ - ان تقتصر معاملات بنك التسليف الزراعى على الجمعيات التعاونية في منطقة التجربة .
- ب - ان تنتقل ملكية الأسهم لحامله وقدرها نصف مليون جنيه من الآن من أصحابها الحاليين في البنك . وتمول الحكومة ما يتطلبه هذا الاجراء أو تعاون على تمويله الى أن يتسنى نقل ملكية هذه الأسهم الى الجمعيات التعاونية .
- ج - يقرض البنك الجمعيات السلف التي تتطلبها ، لتعيد اقراضها الى اعضاءها وتراقبهم في استعمالها وتحصلوا منهم وديا أو اداريا . طبقا للقواعد التي يتفق عليها مع البنك والتي تلتزم بلانها الجمعيات .

٣ - كما عنيت اللجنة ببحث الاقراض التي تباشرها الجمعيات للتعاونية لخدمة اعضاءها ، وللاضطلاع بالمشروعات الانشائية لحسابهم ، ولتنفيذ غير ذلك من النشاط الجماعى المتصل برفه المستوى الاقتصادي والاجتماعى في القرية .

ونحنت اللجنة في الاوضاع التي تعين على خلق جمعية تعاونية جديدة قوية من حيث تكوين عضويتها ، واختيار مجلس ادارتها ولجان مراقبتها والصفات المطلوبة فيهم ، وشروط تعاقد الاغناء مع جمعياتهم على بيع المحصول تعاونيا ، ومقدار ما يدفعه السلف في جمعيته كزيادة انتاجات بنسبة من مقدار حاجته الى القروض . وحق الجمعية في التحصيل الادارى ، ووجوب استخدام الجمعية لموظفيها او اكثر لامساك حساباتها ، وللعمل على تنمية أعمالها الاقتصادية وضم أكبر عدد من الاعضاء اليها .

وترى اللجنة :

- أ - ان تنص النظم الداخلية للجمعيات على الشروط السريعة التي تسرر الأوضاع السالفة .
- ب - أن يعدل القانون ، كلما كان ذلك لازما ، وذلك في الحدود التي تتطلبها المسائل السابقة .

٤ - كما ترى اللجنة :

انه تحقيقا للدعم التعاوني تساهم الدولة بما يحقق هذا الدعم ، وذلك باعتماد
المبالغ اللازمة لذلك كاعانة مالية تقتصر حاليا على الجمعيات في منطقة التجربة .
وتتشرف اللجنة برفع تقريرها الى المجلس . برجاء الموافقة على ما جاء به . ، ،

رئيس اللجنة

(دكتور ابراهيم مدكور)

١٦٥٤ / ٤ / ١٠

اسعد

مذكرة
عن أعمال اللجنة

قرر المجلس بجلسته المعقودة في ١٩٥٤ / ١ / ٥ تكوين لجنة فرعية لدراسة موضوع دعم التعاون ، يكون غرضها الوصول الى المبادئ التي يستقر عليها التعاون لكي يكون فعالا ومنتجا في حياة الناس ، وفي نهضة البلاد .

وتشكلت اللجنة ، وضمت اليها من ذوى التخصص في الموضوع وما يتصل به من مسائل ، ممثلين لبنك التسليف الزراعي والتعاوني ، ومصحة الاموال المقررة ، ومصحة التعاون ، ووزارة الزراعة ، وبعض خبراء المجلس واعضاء الهيئة الفنية .

كما تلقت اللجنة بحوثا ومذكرات في موضوعات السياسة العامة للحركة التعاونية ، والتعاون والائتمان الزراعي ، الاعمال والخدمات التي اداها بنك التسليف الزراعي والتعاوني للجمعيات التعاونية ، تقرير لجنة التعاون في البنك عن العناصر الرئيسية للمرحلة الثانية لتحويله الى بنك تعاوني . وذلك من بعض اعضائها والمنضمين اليهم من ممثلي وزارة الزراعة وبنك التسليف ومصحة التعاون . كما ورد الى اللجنة كتابان يتضمنان مقترحات تتصل بدعم التعاون في البلاد . . . وقد وضعت اللجنة تلك البحوث والمكتبات تحت نظرها عند بحث الموضوع عامة .

ولقد عقدت اللجنة تسع جلسات في ١٩٥٤ / ١ / ١٨ ، ١٩٥٤ / ١ / ٢٦ ، ١٩٥٤ / ٢ / ٢ ، ١٩٥٤ / ٢ / ٩ ، ١٩٥٤ / ٢ / ١٦ ، ١٩٥٤ / ٣ / ٩ ، ١٩٥٤ / ٣ / ١٧ ، ١٩٥٤ / ٣ / ٣١ ، ١٩٥٤ / ٤ / ٨ . واحالت الى لجنة فرعية منها عدة مسائل مختلفة لبحثها . فعقدت اللجنة الفرعية هذه ، جلسات فنية ٢ / ٣٠ ، ٢ / ٢٧ ، ٣ / ٢ ، ٣ / ٥ ، ٣ / ٢٢ ، ٤ / ٤ ووضعت تقارير رفعتها للجنة الاصلية .

ونورد فيما يلي المبادئ التي انتهت اليها اللجنة :

التعاون عامل هام اساسي للنهوض بحوض الريف المصري . والجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الافراض اداة فعالة في توريد ما يحتاجه المزارعون من التوريدات الزراعية وتقديم ما يحتاجونه من السلف الانتاجية القصيرة الاجل ، وفي اداء كافة الخدمات المتصلة بتدسين الانتاج وضمان تصريفه تعاونيا . وهي اعمال في مجموعها على درجة من الخطورة ، اذ انها تعصم المزارع من الالتجاء الى المصادر الشاذة التي تعمل بقصد الربح العالي مما تورده للزراع من اسمدة وبنود وتقوى يرتفعة الثمن وقروض باسعار

عالية ، كما أن هذه الجمعيات ترفع مستوى الانتاج ، وتخفف تكاليفه ، وتحقق المسحور
الصغير للمحاصيل ، وتزيد في الدخول الزراعية عموما وتحمل على رفع القوى الشرائية لها .
هذا الى جانب ما يمكن أن تقوم به تلك الجمعيات من الخدمات الاجتماعية التي تستهدف
رفع المستوى الصحي والثقافي في الريف عن طريق اشتراك سكانه معا وعلى أساس مبادئ
المعونة المتبادلة والاعتماد على النفس .
ولقد اتضح للجنة اثناء دراساتها :

١ - ان الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة الآن ، وعلى الوجه التالي ، قد ركزت
أعمالها في محيط ضيق من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - ان اتصال الجمعيات التعاونية الزراعية ببند التسليف الزراعي منذ نشأته تم على
أساس لم يشجع الجمعيات على الاقتراض . وترتب على ذلك تعطيل افراد البيم التعاوني
والخدمات الأخرى . أما محاولات الحكومة في توجيه البند نحو الخدمة التعاونية الصحيحة
فقد انتهت بأن اشتركت الجمعيات في رأس مال هذا البند ومثلت في مجلس إدارته .
ولم يغير هذا الوضع من موقف البند حيال الحركة التعاونية كثيرا . ولذلك كثرت
المطالبات واشتد الأمل في المبادرة بتحويل البند الى بنك تعاوني بحت ، مع وضع
قواعد جديدة يسير عليها العمل لديه في اقراض الجمعيات التعاونية المال بوصفها شخصا
محمويا ، لتقوم الجمعيات باقراض اعضائها هذا المال بمعرفتها وتحت اشرافها في حالات
المنح واستخدام الأبناء للسلف ، ثم تحصله منهم وديا او بالطريق الإداري .
الأوضاع التي تتبناها عند تقديم أموالها هي المكونة من رأس مالها المسهم وودائع اعضائها
لديها واحتياجاتها المتجمعة عندها .

٣ - انه يمكن تنظيم العمل الإداري والحسابي في الجمعيات بالشكل الذي يضمن حسن
سير العمل فيها ، ويزيد في قدرتها على خدمة اعضائها ، ويحين على ثقتهم فيها .

ويستعان على بلوغ ذلك باستخدام الأيدي العاملة الإدارية أو الحاسبة المستنى
تدريب على أداء أعمال الجمعيات . كما يستعان بوسائل أخرى لتكوين جمعيات تعاونية في
البياد الخالية منها عن طريق الدعوة والترغيب .

x x x

ولقد وضعت اللجنة المبادئ التي يمكن على هديها تحقيق الأهداف المرجوة من
الجمعيات التعاونية الزراعية . وهذه الأهداف هي :

١ - التعاون هو الأساس الذي يجب ان يبنى عليه تنشيط الحياة الاقتصادية في
القرية الى أبعد مدى ممكن .

٢ - للوصول الى ذلك فان هناك أوضاعا تتصل بالتعاون في ذاته . وهي في حاجة الى
تعديل يتلاءم مع الفكرة مثال ذلك تعديل نظام بنك التسليف ودعم الجسور
الإداري والحسابي للجمعيات .

ولقد رأيت اللجنة أخذاً بمبدأ تدعيم التعاون وتنشيطه بحيث يصبح ذا اثر فعال في حياة القرية انه من الضروري القيام بتجربة تضمن الاشراف والتوجيه المركز للجمعيات التعاونية في منطقة او منطقتين من مناطق القطر لكي يتبين الى اى مدى يمكن ان ترسم البرامج التعاونية لكي تصبح أساساً يقسوم عليه الغنور الريفي ولكي تتبين الأسباب التي يجب اتباعها في دعم التعاون وتنشيطه وامتداد اثره .

على أن يعمم النظام الذي تسفر عنه التجربة على مراحل محددة ليشمل سائر جهات مصر .

تعديل نظام بنك التسليف الزراعي والتعاوني :

بحثت اللجنة النظام الاداري والمالي لبنك التسليف الزراعي والتعاوني ، واستعرضت الخطوات الأولية التي نفذت لتحويله الى وضع تعاوني ، كما عرضت للمقترحات اللازمة لاتمام هذا التحويل ، لكي يتمكن البنك من خدمة الحركة التعاونية على وجه أتم .

وناقشت اللجنة المبادئ التي يقوم عليها التسليف التعاوني السليم للمزارعين عن طريق جمعياتهم التعاونية ، وتناولت بالبحث الطويل أنواع الضمانات التي يمكن أن تقدمها الجمعيات عند الاقتراض لأعمالها ومشروعاتها أو لاقتراض اعضائها . ورأت اللجنة أن أهم ما يجب ان تستهدفه الجمعيات في اقتراض المزارعين هو أن تكون هي الجهة المخول لها حق اعتماد منح السلف لعضائها ، واستيفاء الضمانات منهم ، ومراقبتهم في استعمال السلف للاغراض المطلوبة لها ، والقيام بتحصيل السلف في المواعيد المقررة .

وهي اختصاصات متلازمة ويؤدي الخروج على احداها استحالة الجمعية السليمة وسيط سلبى بين البنك المقرض والاعضاء طالبين القروض ، وانصاف شخصيتها ، وانصراف الاعضاء عنها وبالتالي تعطيل باقى وظائفها .

ومن أجل ذلك توصي اللجنة :

١ - بأن تقصر معاملات بنك التسليف الزراعي على الجمعيات والتعاونية في المنطقة النموذجية التي يتفق عليها ، وذلك بعد فترة يتفق على تحديد مداها .

٢ - بأن تنتقل ملكية الأسهم لحامله وقد درها نصف مليون جنيه من الآن من أصحابها الحاليين في البنك . وتمول الحكومة ما يتطلبه هذا الاجراء او تعاون على تمويله الى ان يتمكن نقل ملكية هذه الاسهم الى الجمعيات التعاونية .

٣ - يقروض البنك الجمعيات السلف التي تطلبها على أساس الفئات المحمول بها على أن يضمن هذا القرض الاعضاء الملاك كل في حدود السلفة التي تصرفها الجمعية له . ويتم ذلك ما تبرمه الجمعية مع اعضائها المقترضين ملاكاً ومستأجرين ،

من عقود يلتزمون فيضا بتوريد محاصيلهم الناتجة من زراعاتهم التي صرفت
فندا السلف . ويراعى ان تكون العقود صالحة لأن يمارس البنك حق الامتياز
بموجبها ان طلبت الجمعية منه ذلك .

- ٤ - تلتزم الجمعيات باتباع القواعد التالية قبل المقترضين من اعضائها :
- أ) فئات السلف السارية في البنك من كل زراعة عن كل فدان .
- ب) أن يكون الضمان هو حق الامتياز على المحصول لمن لا يملكون ارضا ولا
يستطيعون تقديم ضمان آخر في حدود حيازة قدرها ٣٠ فدانا .
- ج) اتباع قواعد الاقراض والاقتراض المحددة في الباب الخامس من قانون
التعاون ... وتضع الجمعيات الاجراءات الكفيلة لضمان توجيهِ القروض
التوجيه الذي يضمن استخدامها في الاغراض التي منحت من أجلها
وتحصيلها في مواعيدها المقررة .

الجمعيات التعاونية الزراعية وتعديل قانون التعاون :

بحث اللجنة في تكوين الجمعيات التعاونية ، وما يجب ان تستمدفه من
أغراض . وكذلك قوام العضوية فيها والصفات المطلوب توافرها في أعضاء مجالس
ادارتها ولجان مراقبتها ، ومقدار ما يسهم به الأعضاء في رأسمالها . وما تتضمنه
نظمها الداخلية من الأحكام التي تزيد في رباط العضو بجمعيته باختياره ،
وتلك التي يتوقف عليها كفاية العمل الاداري والحسابي بها .

وتوصى اللجنة بما يلي :

- ١ - اغراض الجمعية : تكون اغراض الجمعيات التعاونية متعددة بحيث تشمل الاقراض
بأنواعه والتوريد وتسويق المحصولات والقيام بمشروعات وبرامج انشائية لحساب
اعضائها وغير ذلك من نواحي النشاط .
- ٢ - عضوية الجمعية : يكون أعضاء هذه الجمعيات من الملاك أو المستأجرين أو المقيمين
بالقرية بصفة دائمة ، ومن ذوي المصالح التي تؤيدها الجمعيات
المذكورة .
- ٣ - مجلس الادارة ولجنة المراقبة : يتكون مجلس الادارة ولجنة المراقبة من أعضاء
يختارون من بين أعضاء الجمعية المقيمين في القرية بصفة مستديمة ، على
أن يكون ثلثا أعضاء كل هيئة على الأقل من بين المستأجرين والملاك الفعّين
يزرمون الأرض فعلا .

وعلاوة على ما تقدم يشترط في عضو كل من الهيئتين :

- ١ - ان يكون مصري الجنس .
 - ٢ - ان تنقضى على عضويته في الجمعية سنة على الأقل ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الأول .
 - ٣ - ألا يزاول أعمالا لحسابه او لحساب غيره من الافراد والهيئات التي تقوم بأعمال مماثلة لما تتعامل فيه الجمعية .
- وتزول عضوية مجلس الادارة او المراقبة بقوة القانون عن :
- ١ - العضو الذي ينقطع عن حضور جلسات مجلس الادارة او لجنة المراقبة ثلاث جلسات متتالية دون عذر قهري يقبله مجلس الادارة أو لجنة المراقبة .
 - ٢ - العضو الذي لا يسدد ما عليه من قروض للجمعية في حدود ما تقضى به أحكام الباب الخامس من قانون التعاون .

٤ - البيم التعاوني : يراض عند وضع النظام الداخلي أو تعديله لهـذه الجمعيات النص على تعاقد كل عضو الجمعية ببيع محصولاته الزراعية الرئيسية عن طريق الجمعية كشرط أساسي للحصول على القروض اللازمة له من الجمعية . وتطبق على هذه القروض أحكام الباب الخامس من القانون .

٥ - التحصيل الإداري : يكون لمجلس ادارة كل جمعية تعاونية الحق في تطبيق المادة (٥٥) من قانون الجمعيات التعاونية بالنسبة للقروض التي تمنحها الجمعيات من أموالها الخاصة او عن طريق الحصول عليها من بنك التسليف الزراعي والتعاوني وذلك بالتعاون مع البنك .

٦ - الاكتتابات في رأس المال :

يكون لهذه الجمعيات ، بمقتضى نظامها الداخلي الحق في مطالبة اعضاءها بزيادة قيمة اكتتاباتهم في رأس مالها ، بحيث يكون مجموع ما للعضو من الجمعية من اكتتابات مساويا على الأقل لحشبر مقدار ما يطلبه من قروض .

٧ - موظفو الجمعيات • يرامى عند وضع النظام الداخلى لهذه الجمعيات التعاونية النص على تعيين موظفين لكل جمعية او جمعيات تعاونية متجاورة تؤلف فيما بينها وحدة تعاونية وتحدد اختصاصات هذا الموظف ومسئوليته فى النظام الداخلى لهذه الجمعيات وفى العقد الذى يبرم معه •

٨ - تكاليف التجربة والمساعدات التى تحتاجها الجمعيات لدعم الجهاز الادارى والحسابى بها •

ولما كانت الاعمال المطلوبة ان تؤدىها الجمعيات التعاونية الزراعية لخدمة اعضائها وللحلول محل البنك فى عمليات الاقراض والتحصيل تتكلف نفقات جديدة وجهاز ادارى داخلى وحسابى خاص • ونظرا لان ذلك يؤثر على تكلفة ما تؤديه من خدمات فترفع فيها اسعار التوريدات واسعار الفوائد • فقد حرصت اللجنة على ان تدرس مقدار ما تتكلفه جمعية تعاونية فرضية فى دائرة مساحتها ١٥٠٠ فدان وتضم ٥٠٠ عضواً فى المتوسط • واتضح لها ان الجمعية تحتاج الى مكان مباشر فيه اعمالها • وتحفظ فيه اوراقها ودفاترها بوالى ايدى عاملة اضافية • وهذه فى مجموعها منتجات قد تغطيها الارباح العادية التى تحققها من اعمالها فى التوريد والتسليف والخدمة والبيع التعاونى ، ولا يمكن الجزم بايجاد توازن بين المصروفات والايرادات مقدما •

فقررت اللجنة ان تترك هذه الموازنة الى ما تسفر عليه التجربة النموذجية، فهى كفيلة بان تحدد نوع وكمية الخدمات التى تقوم بها الجمعيات بوعلى ضوء نتائج هذه التجربة يمتن وضع اساس التكاليف التى تلتزم بها الجمعيات ومقدار ما تحتاجه من المعونة الحكومية •

لذلك توصى اللجنة :

انه تحقيقا للدعم التعاونى تساهم الدولة بما يحق هذا الدعم وذلك باعتماد المبالغ اللازمة لذلك كاعانة مالية لهذه الجمعيات •

جدول مقارنة

لمشروع التعديل لبعض مواد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤
بشأن الجمعيات التعاونية . (كما وافقت عليه اللجنة)

~~~~~

| مواد المشروع بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | مواد القانون قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الباب الاول - احكام عامة</p> <p>مادة ١: تعدد جمعيات تعاونية<br/>الجمعيات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون وتكون غايتها خدمة أعضائها اقتصادياً او اجتماعياً بواسطة اشتراك جهودهم متبعة في ذلك المبادئ التعاونية .<br/>ويحظر على أية هيئة او جمعية عدا ما وصف في الفقرة السابقة أن تطلق على نفسها اسماً جمعياً تعاونياً .</p> <p>مادة ٢: لا يجوز ان تتناول اعمال هذه الجمعيات مصالح افراد غير أعضائها الا اذ اجاز ذلك عن طريق فرعي وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الاعضاء على وجه اتم ، هذا فيما عدا الاعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات أن تقرض غيراء ائها .</p> <p>مادة ٣: تؤسس الجمعية التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن عشرة . ويجوز لها قبول الجمعيات التعاونية الاخرى في عضويتها كما يجوز لها قبول هيئات أخرى بموافقة الادارة العامة للتعاون .</p> <p>مادة ٤: يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :<br/>أ - الغرض الاصلى من اعمالها .<br/>ب - المنطقة التي بها مقرها .<br/>ويجب ألا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .</p> | <p>الباب الاول - احكام عامة</p> <p>مادة ١: لا تعدد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلع عليها هذا الاسم الا الجمعيات التي تنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حال أعضائها من الوجهة المادية في مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقتراض والتأمين من استغلال الاراضى واعمال الري والصرف وبمسكن بقليل النفقات او ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة في ذلك المبادئ التعاونية .<br/>يجوز للجمعية التعاونية ان تقوم بعمل واحد او اكثر من الاعمال المتقدمة .</p> <p>مادة ٢: لم تعدل .</p> <p>مادة ٣: تتكون الجمعية التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن عشرة ويتكون رأس مال الجمعية الاصلى من اشتراكات او انصبة او اسهم وهو قابل للتغيير .</p> <p>مادة ٤: لم تعدل .</p> |

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٥ - لم تعدل

مادة ٥ - يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعاً برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية .

مادة ٦ - يكون مقر الجمعية في المنطقة التي تزاوُل فيها أعمالها ولا يجوز أن يكون لها فروع في جهات أخرى إلا إذا كان ذلك لشراء ما تحتاج إليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها وتعلن عنها مصلحة التعاون لتسجيلها لا يجوز أن تُؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في منطقة واحدة إلا بترخيص خاص من الوزير المختص، وتستثنى من ذلك المحافظين وعواصم المديرية .  
يجب التمييز بين أسماء الجمعيات إذا ما تألفت أكثر من واحدة منها في منطقة واحدة .

مادة ٦ - يكون مقر الجمعية في المنطقة التي تزاوُل فيها أعمالها ولا يجوز أن يكون لها فروع في جهات أخرى إلا إذا كان ذلك لشراء ما تحتاج إليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها وتعلن عنها مراقبة الشؤون الاجتماعية لتسجيلها .  
ولا يجوز أن تُؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في منطقة واحدة إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للتعاون وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديرية والبلاد التي يزيد عدد سكانها على ٢٠ ألف .  
ويجب التمييز بين أسماء الجمعيات إذا ما تألفت أكثر من واحدة منها في منطقة واحدة .

مادة ٧ - لم تعدل

مادة ٧ - تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها إلى نوعين :  
١ - جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها في نظام الجمعية .  
٢ - جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتزام من كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزيد على اسم الجمعيات التي من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .  
وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس مال .

الباب الثاني : في الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٨ - لم تعدل

مادة ٨ - الأشخاص الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي ومشروع نظام الجمعية .



مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

- مادة ٩- يجب أن يشتمل العقد الابتدائي  
للتأسيس على ما يأتي :
- (١) تاريخ ومكان تحريره .
  - (٢) أسماء المؤسسين ومحل انعامتهم وصناعتهم .
  - (٣) اسم الجمعية .
  - (٤) مقرها ومنطقة اعمالها .
  - (٥) نوع او انواع اعمالها .
  - (٦) مدتها ان كانت لها مدة محددة .
  - (٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب فيه من الاسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الحصص وقيمتها والهبات ان وجدت .

- مادة ١٠- يجب وضع نظام الجمعية طبقا لاحكام  
هذا القانون على أن يشمل على الاخص ضمن  
نصوصه ما يأتي :

- (١) اسم الجمعية
- (٢) نوع او انواع الاعمال التي تزاولها وقواعد العمل فيها .
- (٣) مقرها ومنطقة اعمالها ومدتها ان كانت لها  
مدة محددة .
- (٤) نوع مسئولية اعضاء الجمعية .
- (٥) قيمة الاشتراكات او قيمة الاسهم وكيفية دفعها
- (٦) اتى ما يجوز ان يمتلكه العضو من الاسهم  
والحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى  
المادة ٥٣ .
- (٧) شروط قبول الاعاء وفصلهم او انسحابهم .
- (٨) كيفية ادارة الجمعية .
- (٩) تعيين طريقة معاملة غير الاعاء اذا ارادت  
الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص  
عليها فى المادة ٢ .
- (١٠) السنة المالية للجمعية .
- (١١) طريقة تحرير الحساب الختامى والمصادقة  
عليه .
- (١٢) كيفية تكوين المال الاحتياطى
- (١٣) كيفية توزيع الارباح
- (١٤) قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية  
التصويت فيها .

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ١١ - لم تعدل

مادة ١١ - يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى مراقبة الشؤون الاجتماعية نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيهما على امضاءاتهم تصديقا رسميا ، فاذا رأت المراقبة ان نظام الجمعية غير مطابق لاحكام هذا القانون وللاغراض التعاونية فلها ان ترفض التسجيل او تطلب تعديل نظام الجمعية على أن تبين اسباب الرفض او وجوه التعديل وتبلغها الى المؤسسين وذلك فسي خلال شهرين من تبليغه اليها . فاذا انقضت الميعاد المذكور بدون ان تعيد المراقبة النظام للمؤسسين اعتبرت الجمعية قائمة ووجب تسجيلها واذا اعادته ورأى المؤسسون ان التعديلا التي رأت المراقبة ادخالها لا مبرر لها او اذا رفضت المراقبة التسجيل فللمؤسسين أن يرفعوا الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات المراقبة أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٢ - لم تعدل

مادة ١٢ - لمؤسسي الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة لتتوب عن جميع المؤسسين في اتعام الاجراءات المنصوص عنها في المادة السابقة وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى مراقبة الشؤون الاجتماعية مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٣ - لم تعدل

مادة ١٣ - تسجل الجمعيات التعاونية التي يتقرر قبولها في سجل خاص يعد لذلك في مراقبة الشؤون الاجتماعية تدون فيه البيانات الواردة في المادة ٩ وغير ذلك من البيانات التي ترى المراقبة فائدة في تدوينها وتقييد كذلك في سجل اخر الطلبات المفروضة واسباب رفضها والاحكام التي تصدر في قضايا المعارضة بتأييد الرفض . وترسل المراقبة الى الجمعية في مدة لا تتجاوز شهرا شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد تأسيسها وندامها وتحفظ النسخة الاخرى في محفوظاتها .

| مواد المشروع بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | مواد القانون قبل التعديل                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مادة ١٤ - على مراقبة الشؤون الاجتماعية أن تنشر ملخص نظام الجمعية في نشرة تصدرها في الجريدة الرسمية .                                                                                                                                                                                                                                                                                | مادة ١٤ - لم تعدل                                                                                                                                                                                          |
| مادة ١٥ - لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة السابقة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | مادة ١٥ - لم تعدل                                                                                                                                                                                          |
| مادة ١٦ - الاعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التناهن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات او اسهم .<br>اما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما انفقوه من مسارف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الاولى .                                                             | مادة ١٦ - لم تعدل                                                                                                                                                                                          |
| مادة ١٧ - المؤسسون مسئولون بطريق التناهن عن وجود وصحة الاكتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الحصص والهبات الموزعة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للحصص المذكورة او الهبات . وكذلك عما يرد منها بعد تحرير عقد التأسيس حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الاولى .<br>وتألف هذه الجمعية العمومية من المؤسسين الواردة اسماؤهم فى عقد التأسيس الابتدائى والكشوف الملحقة به . | مادة ١٧ - المؤسسون مسئولون بطريق التناهن عن وجود وصحة الاكتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الانصبه العينية وهبات الهبات الموزعة بذلك العقد ، وعن القيمة التى قدروها للانصبه المذكورة او الهبات . |
| مادة ١٨ - كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥ أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الاعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية او يجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الاعضاء ويكفى فى الحصول على الموافقة اقرار كتابى من الاعضاء غير الحاضرين .                                                         | مادة ١٨ - لم تعدل                                                                                                                                                                                          |
| مادة ١٩ - كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغيير الا من تاريخ هذا النشر .                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                            |



مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٢١ - لم تعدل

مادة ٢١ - ينعقد المجلس مرة كل اربعة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس، ويجب على الرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الاعضاء وتكون الدعوة لميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب .  
ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضره احد عشر عضواً على الاقل .

مادة ٢٢ - ينشأ مجلس استشاري للتعاون في كل مديرية مهمته أن يشير على مصلحة التعاون في كل ما له علاقة بالنموض بالحركة التعاونية في المديرية . ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتي :

مادة ٢٢ - ينشأ مجلس استشاري للتعاون في كل اقليم وذلك لبحث كل مسألة لها علاقة بالنموض بالحركة التعاونية بالاقليم ويصدر بنظام وتكوين المجالس الاستشارية للتعاون بالاقليم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

المدير  
مفتش التعاون  
مفتش المالية  
مفتش الزراعة  
وكيل فرع بنك التسليف الزراعي بالمديرية  
اثنان من اعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس  
رئيساً  
ثلاثة من اعضاء الجمعيات التعاونية في المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية في مراكز المديرية والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية .  
اعضاً

الباب الرابع

في الاسهم وفي المال الاحتياطي

مادة ٢٣ - لم تعدل

مادة ٢٣ - اصدار الاسهم غير محدود بعدد في الجمعيات ذات الاسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر اسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للاسهم الاسمية او تزيد عنها .

مادة ٢٤ - لم تعدل

مادة ٢٤ - تعين قيمة الاسهم في نظام الجمعية على الاقل عن نصف جنيه ولا تزيد على جنيهين وتسدد دفعة واحدة او على اقساط .

مادة ٢٥ - لا توزع ارباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمتها والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الارباح من حساب الباقي من ثمن هذه الاسهم .

مادة ٢٥ - لا توزع فوائد اسهم على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمتها والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من العائد من حساب الباقي من ثمن هذه الاسهم .

مادة ٢٦ - لم تعدل

مادة ٢٦ - اذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا في رأس المال المسهم فلا يجوز توزيع ارباح في السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٢٧ - لم تعدل

مادة ٢٧ - يتكون المال الاحتياطي للجمعية  
عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لاحكام المادة

٧٧ من الموارد الاتية :

١- ما قد يفرز من رسم الدخول .

٢- الهبات والوصايا والاقواف التي لم تخصص  
لفرض معين .

٣- الفوائد والارباح ومبالغ العائد التي تطلب  
خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من  
الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ - الى أن يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس ال ادة ٢٨ - لم تعدل

المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذي  
قد يحصل فيه من ارباح السنوات التالية قبل دفع  
اية فائدة او عائد .

فاذا بلغ الاحتياطي الربع المشار اليه  
او زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة  
عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

الباب الخامس

قواعد الاقتراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٠ - على الجمعيات التعاونية الزراعية

التي يكون غرضها او من اغراضها الاقتراض والاقتراض  
وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد

مادة ٣٠ - على الجمعيات التعاونية التي يكون

غرضها او من اغراضها الاقتراض والاقتراض وقبول  
الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الاتية :

في الاقتراض :

مادة ٣١ - لا تعطى القروض والاعتمادات الا

للاعضاء ، وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض  
من القروض ومدتها ، ويشترط فيها أن تكون مخصصة  
بأكملها لاعمال منتجة داخلية ضمن الاعمال التي  
تزاولها الجمعية وفي منطقتعملها ، ويراعى في اعطائها  
حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣١ - لا تعطى القروض والاعتمادات

الا للاعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض  
من القروض ومدتها ويشترط فيها ان تكون مخصصة  
بأكملها لاعمال منتجة داخلية ضمن اغراض الجمعية  
التي تزاولها وفي منطقتعملها ويراعى في اعطائها  
حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها  
ولا تعطى القروض لاغراض استهلاكية الا في  
الجمعيات المنشأة لهذه الغاية او التي تكون من  
ضمن اغراضها وبالقيود التي ينص عليها في  
نظامها الداخلي .

مادة ٣٢ - القروض التي تقدمها الجمعية لاعضاءها

تكون اما لاجل قصير او لاجل متوسط . تكون اما لاجل قصير او لاجل متوسط .

مواد القانون بعد التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٣٣ - لم تعدل

مادة ٣٣ - القروض القصيرة الاجل تعطى لامد لا يزيد على المدة التي تستغرقها الاعمال التي استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدتها على أربعة عشر شهرا .  
ولا يجوز مد اجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الاقل كما انه لا يجوز مد الاجل اكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٤ - تعطى القروض المتوسطة الاجل لمدة تتناسب مع الاعمال التي اعطيت من اجلها ، على الا تزيد على عشر سنوات ، وتسدد هذه القروض اقساطا سنوية .

مادة ٣٤ - تعطى القروض المتوسطة الاجل بقيمة ولمدة تتناسبان مع الاعمال التي اعطيت من اجلها على الا تزيد على عشر سنوات وتسدد هذه القروض اقساطا على فترات لا تتجاوز كل فترة منها سنة واحدة .

لا يجوز ان تزيد القروض المتوسطة الاجل عن عشر المبالغ التي تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التي تتطلب طبيعة اعمالها الاقراض لاجال متوسطة .

مادة ٣٤ مكرر - يقتصر اعطاء القروض الطويلة الاجل على اغراض اصلاح الاراضي البور وبناء المساكن ولمدة لا تزيد على عشرين سنة وتسدد هذه القروض اقساطا سنوية ويجب أن تحصل الجمعية مقدما وفي كل حالة على ترخيص من المراقبة الاجتماعية المختصة .

مادة ٣٥ - لم تعدل

مادة ٣٥ - يشترط في اعطاء القروض القصيرة الاجل والقروض المتوسطة الاجل التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات احدى الضمانات الثلاث الاتية :

١ - لم تعدل

١ - كفالة شخصية من ضمان او اكثر من بين اعضاء الجمعية او غيرهم .

٢ - ايداع اوراق تجارية او قراطين مالية من التي تقبلها الحكومة او اشياء اخرى ذات قيمة او منقولات

٢ - ايداع اوراق تجارية او قراطين مالية او رهن او ضمان محصولات او منقولات اخرى .

٣ - لم تعدل

٣ - رهن عقارى او حيازى .

وفي الحالاتين الاخيرتين لا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٠ / ٠٦٠ من قيمة الوديعة او الرهن

وفي الحالاتين الاخيرتين لا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٠ / ٠٨٠ من الوديعة او الرهن .

مادة ٣٦ - يشترط في القروض الطويلة والمتوسطة الاجل التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن عقارى من الدرجة الاولى او رهن حيازى على اعيان خالية من كل حق عيني او تقديم قراطين مالية من الدرجة الاولى .

مادة ٣٦ - يشترط في القروض الطويلة والمتوسطة الاجل التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن عقارى من الدرجة الاولى او رهن حيازى على اعيان خالية من كل حق عيني الا اذا قرر مجلس ادارة الجمعية بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الاول يسمح بتسجيل رهن ثان او تقديم سندات الحكومة المصرية ولا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٠ / ٠٧٠ من قيمة الوديعة او الرهن بالنسبة لهذين النوعين من القروض .

ولا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٠ / ٥٦٠ من قيمة الوديعة او الرهن .

ولا يجوز ان يزيد مقدار القرض عن ٠ / ٠٧٠ من قيمة الوديعة او الرهن بالنسبة لهذين النوعين من القروض .

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٣٧ - لم تعدل

مادة ٣٧ - يصبح القرض مستحق الدفع فوراً وبدون انذار اذا ثبت للمبايع الادارة عدم استعمال القرض في الوجه التي اعطى من اجلها .

مادة ٣٨ - لم تعدل

مادة ٣٨ - للجمعيات ان تقبل ودائع سواء من الاعضاء او من غيرهم لاجل مسمى او تحت الطلب على ان تكون الودائع التي تمت الدالبدون فائدة اما الودائع لاجل مسمى فيجوز ان تكون بفائدة او بدون فائدة .

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة تحت الدالبد اما الودائع التور لاجل مسمى فلا تصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٠ / ٠٧٠ من مبرموم قيمتها ولا تستعمل لاجل يتجسس وز مهاد استحقاقنا .

مادة ٤٠ - لم تعدل

مادة ٤٠ - على الجمعية العمومية ان تقرر لكل سنة :

- ١- الحد الاقصى لمجموع المبالغ التي تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التي تقبلها بصفة ودائع .
- ٢- اقصى مبلغ يخص لمجموع القروض والاعتمادات التي تعطى للاعضاء اثناء السنة .
- ٣- اقصى مبلغ تقرضه الجمعية للمضمو الواحد دفعة واحدة او على دفعات متعددة .

مادة ٤١ - لا يجوز ان يزيد الفرق بين فائدة الاقتراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٠ / ٠٣ في حالة القروض القصيرة الاجل و ٠ / ٠٢ في حالة القروض المتوسطة الاجل .

مادة ٤١ - لا يجوز ان يزيد الفرق بين فائدة الاقتراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٠ / ٠٢ في حالة القروض القصيرة الاجل و ٠ / ٠١ في حالة القروض المتوسطة الاجل والطويلة الاجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات واعضاؤها

مادة ٤٢ - الجمعيات التطوعية المكونة طبقاً لاحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المصرية وهي واضحة لقضاء المحاكم الاهلية ، ويجب لها قبول الوصايا والانتفاع بالاقواف المحبوسة عليها .

مادة ٤٢ - الجمعيات والبريئات التعاونية المنصوص عليها في هذا القانون والمولفة طبقاً لاحكامه تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الوصايا والانتفاع بالاقواف المحبوسة عليها .



مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٤٢ - البعثات والبعثات التجارية  
الموافقة طبقاً لأحكام هذا القانون تتمتع بالامتياز  
الائتمانية .

١- تصفو من رسم الرسم النسبية وفيها مما  
يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل  
نظامها كما ان التصديق على الامتيازات والنشر  
الخاصين بالدولة اليونانية بالمقابل .

٢- تصفو من رسم تسجيل عقود ممتلكات  
أو نوقيا العينية العقارية ولذلك من رسم  
التصديق على الامتيازات .

٣- تصفو من دفع رسم الدفعة المفروضة عليها  
والتي تفرز من قبلاً على منح العقود والمصرحات  
والاوراق والمطبوعات والمبيلات وغيرها .

٤- تصفو من انقضاء الراتب المفروضة عليها  
والتي تفرز مستقبلاً على الارباب التجارية  
والناعية .

٥- تصفو من تقديم التأمين المؤقت الذي يشترط  
دفعه مقدماً للدخول في المناقصات التي تطرحها  
الحكومة والسلطات المحلية بشرط ان تكون التوريدات  
المالية دائلة في دائرة اعمالها ويتقبل  
عطاؤها اذا لم تتجاوز قيمته ٠/٠٥ من قيمة  
اقل عطاء مقدم .

٦- تصفو من الرسم البحرية التي تستحق على  
الحدود والآلات التي تستورد لها او تستورد لحسابها الحدود والآلات التي تستورد لها .  
لتشغيلها في أغراض الجمعية .

٧- تمنح تنزيلاً قدره ٠/٥٥٠ من اجور نقل  
الحدود والآلات والمواد الذائرة في النقرة  
السابقة على السك الحديدية التابعة للحكومة  
البحرية الجمعية .

٨- ياون لينا الحق في تخفيض رسم التحليل  
في المعامل الكيميائية للحكومة وفي ذلك ضمن  
الخدمات التي تؤديها الحكومة ويحدد مقدار  
التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص .

٩- تمنح تخفيضاً قدره ٠/٥٥ على الاقل من اثمان  
البذور والآلات وغيرها من السلع التي  
تشتريها من مبالغ الحكومة او من بناء التسليم  
الزراعي والتعاوني المنفعة اعضائها شخصياً .

١٠- يجوز ان تمنح اعانات من الحكومة او من الماس  
المديريات او المجالس البلدية لما تقوم به من  
الخدمات الاجتماعية في منطقة اعمالها .

مواد القانون قبل التصديق

مواد المشروع بعد التصديق

مادة ٤٤ - يجب ان تتوافر في العضو الشروط الآتية :

- ١- ان يكون مقيما في البلدة التي تزاول الجمعية فيها اعمالها ، و تكون مصالحه او اشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالفلاح بالتدليس ، ولا فسق جنائية او بنحة من قبل الامانة والشرف .
  - ٢- ان يكون قد قبل كتابة نال الجمعية وقبلم بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسم الدخول او الاكتتاب في الاسم ودفع قيمتها كلها او بعضها .
- و على كل حال لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية عليه من غير ان يجرى في اكثر من موسم واحد .

مادة ٤٥ - اذا تمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية يجب ان يكون اعضاءها من مصريين البصر ، وان يكونوا ممن يستعملون ارضا زراعية كمالك او مستأجرين او ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط السابقة والشردلين العيين في المادة السابقة .

مادة ٤٦ - لم تحدد

مادة ٤٧ - يفصل العضو من الجمعية في الاتيين :

- ١- اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية
  - ٢- اذا اتى عملا من طبيعته ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او ادبيا .
- ويكون الفصل بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالشروط المقررة في المادة ٧٥ .

مادة ٤٤ - يجب ان تتوافر في العضو الشروط الآتية :

- ١- ان يكون مقيما في البلدة التي تزاول الجمعية فيها اعمالها او تاون مصالحه واشغاله فيها .
  - ٢- ان يكون قد قبل كتابة نال الجمعية وقبلم بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسم الدخول او الاكتتاب في الاسم ودفع قيمتها كلها او بعضها .
- و على كل حال لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية عليه من غير ان يجرى في اكثر من موسم واحد . ويجوز للجمعيات ما لبه اعضاءها بزيادة قيمة ائتخاباتهم في رأس مالها بما يتناسب مع ما يحصل عليه كل عضو من قروض .

مادة ٤٥ - للجمعيات التعاونية الزراعية أن تستأجر الارض من الملاك الاعضاء وغيرهم لزراعتها مباشرة بنفسها او اعادة تأجيرها لاعضاءها فقط .

مادة ٤٦ - تزول صفة العضوية في الاحوال الآتية :

- ١- استقالة العضو .
  - ٢- وفاته .
  - ٣- اذا فقد شرارا من الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ .
  - ٤- اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذي تشتغل به الجمعية التي هو عضو فيها .
- ويثبت زوال صفة العضوية في الاحوال المتقدمة بقرار يصدر من مجلس الادارة .

مادة ٤٧ - يفصل العضو من الجمعية لاحد السببين الآتيين :

- ١- اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية في مدة سنة من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للقروض قصيرة الاجل وستين بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الاجل .
  - ٢- اذا اتى عملا من طبيعته ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او ادبيا .
- ويكون الفصل بناء على تحقيق يجرى بواسطة لجنة من ثلاث اعضاء يختارون على الوجه الآتي :

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

الأول - يختاره العضو المالك فصله •  
الثاني - يختاره مجلس الإدارة •  
الثالث - تختاره لجنة المراقبة •  
وإذا امتنع العضو المالك فصله عن اختيار  
عضو فمجلس الإدارة تعيين العضو الثالث •  
ولا يتم الفصل إلا بقرار يندرج من مجلس  
الإدارة بالاشتراك مع لجنة المراقبة بحضور العدد  
اللازم لصحة انعقاد كل من الهيئتين وبشرط  
موافقة ٣/٤ ثلاث أرباع الع. ودين وللعضو  
المفصول أن يتنظم الجمعية العمومية العادية  
في أول انعقاد لها بعد الفصل ولها أن تعادق  
على الفصل أو تقر ما تراه •

مادة ٤٨ - لم تعدل

مادة ٤٨ - ليس للعضو الذي فصل من عداد  
الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الاقضى  
أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة  
مال الجمعية الموجود في تام السنة المالية  
الجارية طبقاً للحساب الختامي المصدق عليه  
من الجمعية العمومية وبعد استئصال كل ما عليه  
من دين للجمعية •  
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد  
المبلغ الذي يدفع عن المبلغ الذي دفعه  
العضو للجمعية •  
ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي  
ولا الديون المشكوك في تحصيلها •  
وللجمعية ستقاضي من بعد عدل الحساب  
الختامي السنوي لدفع هذه المبالغ وعلى كل حال  
لها الحق في الاتدفع خلال سنة واحدة أو  
أكثر من عشر رأس المال المدفوع •  
ويستقط الحق في المطالبة بعد مضي خمس  
سنوات من وفاة العضو أو فصله •

مادة ٤٩ - لم تعدل

مادة ٤٩ - ليس للعضو المستقيل أن يطالب  
بقيمة أسهمه وإنما يجوز أن يتنازل عن هذه الأسهم  
الذخير بالشروط المبينة بالمادة ٥٢ •  
أما ورثة العضو المستقيل فيعاطرون بأحكام  
المادة السابقة •  
وإذا رغب العضو في رد أسهمه للجمعية  
فيجوز لمجلس الإدارة أن يقبل استردادها  
بشرط أن يكون لدى الجمعية أموال متوفرة  
وبشرط أن لا يزيد ما يصرف سنوياً في هذا  
الشان على ١٠٪ من قيمة رأس مال الجمعية  
المدفوع في نهاية السنة السابقة •

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

ولمجلس الادارة أن يبيح الاسم المستردة  
لاعضاء جدد .

مادة ٥٠ - لم تعدل

مادة ٥٠ - يبقى العضو المستقيل او المفصول  
وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين امام الخير  
لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية  
او الوفاة في كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية  
من اعمال الى ذلك التاريخ وفي حدود  
المسئولية المقررة في نظام الجمعية .

مادة ٥١ - لم تعدل

مادة ٥١ - تكون الاسم دائما اسمية وغير  
تابلة للتجزئة ولا يجوز الحجر عليه  
الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٢ - لم تعدل

مادة ٥٢ - يجوز للعضوان يتنازل عن اسمه  
لشخص اخر بمقتضى عقد عرفي بشرط ان يوافق  
مجلس الادارة على هذا التنازل وانما انحلت  
الجمعية في خلال ستة اشهر من تاريخ التنازل  
وحصلت تصفيتا فيستمر العضو المتنازل  
ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات  
الناجئة من هذه التصفية .

مادة ٥٣ - لم تعدل

مادة ٥٣ - لا يجوز للعضوان يملك اكثر من خمس  
مجموع اسهم رأسمال الجمعية .

مادة ٥٤ - لم تعدل

مادة ٥٤ - الاعضاء الذين يوفون دائمي الجمعية  
حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائمين  
في التأمينات والضمانات التي لهم قبل الجمعية  
وذلك حتما وبثوة القانون .

مادة ٥٥ - تكون المبالغ التي تقرضها الجمعيات  
لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها  
ثمنا لشراء سماد او بذور مضمونة بحق امتياز  
يجب في الترتيب من الامتياز المقرر في الفقرة  
رابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدني  
الاهلي وبالفقرة ثالثة من المادة ٢٢٢ من  
القانون المدني المختلط . وينفذ هذا الامتياز  
على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التي  
عقدت الترويض وتمت المشتريات من اخله .  
وتعتبر المبالغ التي تقرض لمنفعة الزراعة  
والحصاد ومن البذور والسماد قد استعملت  
فعلما في هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف  
ذلك ويجوز تحصيلها بطريق العجز الاداري طبقا  
لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة  
١٨٨٠ بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد  
موافقة مصلحة التعاون او بناء على طلب مصلحة  
التعاون مباشرة .

مادة ٥٥ - تكون المبالغ المستحقة لكافة انواع  
الجمعيات التعاونية قبل اعضائها نتيجة لتعاملهم  
معها في حدود الاضرار المبينة في هذا القانون  
او نظام الجمعية الداخلي مضمونة بحق امتياز  
عام على اموالهم منقولة وثابتة يجب في الترتيب  
مع الامتياز المقرر في المادة ١١٤٢  
من القانون المدني .

ويجوز تحصيل كافة هذه المبالغ بطريق الحجز  
الاداري على هذه الاموال بناء على طلب الجمعيات  
التعاونية او بناء على طلب مراقبة الشؤون الاجتماعية

مواد القانون قبل التعديل

مواد المشروع بعد التعديل

مادة ٥٦ - لا يجوز التصك بخدم جواز الحجز المنصوص عليه في القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للجمعيات التعاونية .

### الباب السابع - ادارة الجمعيات

مادة ٥٧ - يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهتمين بمراقبة سير اعمال الجمعية بانتظام ، ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء طبقا لاحكام نظام الجمعية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يتقاضى اعضاء هاتين الهيئتين اجرا على عملهم .

مادة ٥٧ - يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهتمين بمراقبة سير اعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاتراع السري من بين الاعضاء طبقا لاحكام نظام الجمعية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

مادة ٥٧ مكرر - لا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة ولجان المراقبة اجورا ومرتبات على اعمالهم وللجمعية العمومية العادية ان تقرر مكافأة لا يزيد مجموعها على ١٠٪ من صافي ارباح السنة المالية المنتهية لمن ترشح من اعضاء هاتين الهيئتين .

مادة ٥٨ - يجب تبليغ مصلحة التعاون اسما اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٥٨ - يشترط في عضو مجلس الادارة ولجنة المراقبة :  
(١) ان يكون مصري الجنس ولم يكن محكوما عليه بالافلاس او التدليس ولا في جناية او جنحة مغللة بالامانة والشرف .  
(٢) ان يكون مقيما في مندقة عمل الجمعية .  
(٣) ان يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنقلى الاقل .

(٤) الا يزاول اعمالا لحسابه او لحساب غيره من الافراد والهيئات التي تقوم باعمال تتعارض مع مصالح الجمعية .

(٥) الا ينقطع عن حضور جلسات مجلس الادارة ولجنة المراقبة ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول من مجلس الادارة ولجنة المراقبة .

(٦) ان يسدد ما عليه من قروض للجمعية في مواعيدها .  
ويجب تبليغ المراقبة الاقليمية للشئون الاجتماعية اسما اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئتين .

مواد القانون قبل التصديـل

مواد المشروع بعد القانون

مادة ٥٩ - لم تعدل

مادة ٥٩ - مجلس الادارة يمثل الجمعية اطم  
القائم فيما لها من الحقوق وما عليها من  
الواجبات .

مادة ٦٠ - لم تعدل

مادة ٦٠ - فيما عدا الاعمال التي ينص نظام  
الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاوتها الا  
بعد موافقة الجمعية العمومية ، فان جميع معاملات  
مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الخير طالما  
ان هذه المعاملات تدخل ضمن الاعمال المخصوص  
عليها في نظام الجمعية .  
يجب على اعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ  
جميع التصديقات التي يفرضها عليهم القانون  
ونظام الجمعية ولكمهم ليسوا مسئولين شخصيا  
عن اعمال الجمعية التي يجرونها في حدود  
توكيلهم .

اذا قام اعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل  
في عداد الاعمال التي أشار نظام الجمعيات بأنها  
من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا  
مسئوليتها سواء قبل الجمعيات وقبل الخير .

مادة ٦١ - لم تعدل

مادة ٦١ - يجب على كل جمعية تعاونية  
ان يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار  
اليها في المادة الحادية عشرة والمواد الستى  
تليها من قانون التجارة الاهلى الدفاتر المبينة  
بعد وهي :

(١) دفتر الاعضاء - وتبين فيه اسماؤهم وصناعاتهم  
ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم او استقالتهم  
او وفاتهم او فصلهم وكذلك حساب المبالغ التي  
دفعوها او سحبوها .

(٢) دفتر الاسم - ويبين فيه عدد دها وارقامها  
وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الخاء  
او نقل .

(٣) دفتر محاضر الجلسات لمجلس الادارة ولجنة  
المراقبة والجمعية العمومية .

مادة ٦٢ - لم تعدل

مادة ٦٢ - قبل بدء العمل في دفتر الجمعية  
يجب ان ترقم الدفاتر وان توشركل صفحة منها بواسطة  
مراقبة الشؤون الاجتماعية او موظف من موظفى  
الحكومة المقيمين في الجهة تنتدبه المراقبة المذكورة  
خصيصا لهذا العمل .

وفي نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يوشرك  
على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات  
الانفقا لذكر في نهاية اخر صفحة مكتوبة ولا يتقاضى  
اى رسم على هذه الاجراءات .

| مواد القانون قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مراد المشروع بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>مادة ٦٣ - على مجلس الإدارة أن يرسل إلى مصلحة التعاون في مدة الثلاثة شهور التالية من انتهاء السنة المالية :</p> <p>(١) كشفاً بحركة الاعضاء اثناء السنة مبيناً به من انضم إلى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .</p> <p>(٢) صورة من الحساب الختامي السنوي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراجعة الحسابات ومحضر الجمعية العمومية العادية التي نظرت الحسابات المذكورة .</p> | <p>مادة ٦٣ - على مجلس الإدارة أن يرسل إلى مراقبة الشؤون الاجتماعية في خلال الخمسة شهور التالية لانتهاء السنة المالية .</p> <p>١) كشفاً بحركة الاعضاء اثناء السنة مبيناً به عدد من انضم إلى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .</p> <p>(٢) صورة من الحساب الختامي السنوي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراجعة الحسابات ومحضر الجمعية العمومية العادية التي نظرت الحسابات المذكورة .</p> |
| <p>وإذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الإدارة أن يرسل إلى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انعقادها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>وإذا عقدت جمعية عمومية غير عادية جلسات أخرى فعلى مجلس الإدارة أن يرسل إلى مراقبة الشؤون الاجتماعية صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انعقادها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| <p>مادة ٦٤ - في حالة غياب أو وفاة أو فصل أو استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، فللجنة المراقبة أن تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه اثناء غيابه .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>مادة ٦٤ - إذا خلا مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة شغل بالعضو الذي نال أكثر الأصوات من بين من لم ينتخبوا في اجتماع للجمعية العمومية العادية - إلا فللجنة المراقبة اختيار من يشغل هذا المكان من بين أعضاء الجمعية .</p>                                                                                                                                                                                                          |
| <p>مادة ٦٥ - لم تعدل</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>مادة ٦٥ - للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الإدارة جميع البيانات الخاصة بإدارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزانتها ومخازنها .</p> <p>ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية غير العادية إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك وعليها فحص التقرير السنوي والحساب الختامي والقيام بجميع الأعمال التي يفرضها عليها نظام الجمعية .</p>                                                                          |
| <p>مادة ٦٦ - لم تعدل</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>مادة ٦٦ - موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الإدارة سواء أكان متعاملاً لحسابه الخاص أم بصفته ضامن .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

مواد المشروع بعد التعديل

مواد القانون قبل التعديل

مادة ٦٧- الدعاوى التي يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو ضد احد اعضاءها تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية بعد أن تقرها جمعية عمومية غير عادية .

مادة ٦٧- الدعاوى التي يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو ضد احد اعضاءها ينبغي ان تقرها الجمعية العمومية وان تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٨- للجنة المراقبة الحق في وقت تنفيذ اى قرار يتخذه مجلس الإدارة تراه مهتدا للجمعية في كيانها او في مصالحها وعليها في هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية غير العادية بنفسه مستحيلة للاعتقاد في ميعاد لا يتجاوز سبعة ايام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء واذ لم يتوافر هذا العدد اعيل الموضع الى مراتب الشؤن الاجتماعية المبث فيه .

مادة ٦٨- لم تعدل

مادة ٦٩- لمراقبة الشؤون الاجتماعية وتنفذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية ويكون مخالفا لاحكام القانون أو النظام الداخلي او مجافيا لمبادئ التعاون اراى قانون اخر من قوانين الدولة . او مهتدا للجمعية في كيانها او في مصالحها .

مادة ٦٩- لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية وترفضه المصلحة مخالفة لاحكام القانون او النظام الداخلى او مجافيا لمبادئ التعاون اراى قانون اخر من قوانين الدولة .

ويجوز للجمعية ذات الشأن أن ترفع الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات المراقبة أن تبت فيه بالبريق الاستجبال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لام وجه من وجه الطعن .

ويجوز للجمعية ذات الشأن أن ترفع الامر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون ان تبت فيه بطريق الاستجبال وبدون مصاريف ، ويكون حكمها غير قابل لام وجه من وجه الطعن .

مادة ٧٠- يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة في كل سنة خلال اربعة الشهور التالية لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعي الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين اعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة واستبدالهم بغيرهم طبقا لاحكام نظام الجمعية وتفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧٠- يجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة في كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية ، وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعي الحسابات ، وعند الاقتضاء لتعيين اعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة واستبدالهم بغيرهم طبقا لاحكام نظام الجمعية وتفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .



مواد القانون قبل التعديل -

مواد المشروع بعد التعديل -

مادة ٧١ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة من تكويننا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء . فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكويننا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الاصوات المطلقة ، واذ تساوت الاصوات يرجح الرأي الذي ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧١ - تكون الجمعية العمومية مكونة تكويننا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاولى يصدر مجلس الادارة في خلال الخمسة عشر يوما التالية دعوة ثانية لاجتماع اخر والا فلحراثة الشؤون الاجتماعية ان تصدرها في خلال الخمسة عشر يوما التالية لذلك وتكون هذه الجمعية الحزمية الثانية مكونة تكويننا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٧٥ . وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات المطلقة واذ تساوت الاصوات يرجح الرأي الذي ينضم اليه من يرأس الجلسة .

مادة ٧٢ مكررة - يجوز ان تتألف الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية التي تتسع منطقة عملها او يزيد عدد اعضائها على حد معين من مندوبين ينتخبون في اجتماعات فرعية تسبق اجتماع الجمعية العمومية على ان ينص على ذلك في نظامها الداخلي .

مادة ٧٢ - لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها .

مادة ٧٣ - يجب على الاعضاء ان يحضروا الجمعيات العمومية بانفسهم وللنساء أن ينيبن عنهن اعضاء اخرين .

وينوب عن القصر والمجنون عليهم اوصياؤهم والقائمة عليهم . وعلى كل حال لا يجوز ان ينوب احد عن اكثر من شخص واحد .

مادة ٧٣ - يجب على الاعضاء ان يحضروا الجمعيات العمومية بانفسهم وللنساء ان ينيبن عنهن اعضاء اخرين .

وينوب عن القصر والمجنون عليهم اوصياؤهم والقائمة عليهم ويستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية للطلبة في معاهد التعليم . وعلى كل حال لا يجوز ان ينوب احد عن اكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ - لا يجوز للمضوان يصوت في امر يتعلق بمصلحة الشخصية ، ويستثنى من ذلك التبريت في الانتخابات .

مادة ٧٥ - لاجل اصدار قرار في امر من الامور المبينة بعد يجب ان يحضر الجمعية العمومية غير العادية ثلاثة ارباع الاعضاء على الاقل بانفسهم او بممثلين عنهم في الأحوال التي تجوز فيها الانابة ، وان يرسلوا رأيهم كتابة اذا لم يتمكنوا من الحضور ويجب الحصول على ثلاثة ارباع الاصوات .

مواد المشروع بعد التعديل

مواد القانون قبل التعديل

- ١) تعديل نظام الجمعية الداخلي .
  - ٢) انضمام الجمعية الى جمعية اخرى .
  - ٣) حل الجمعية قبل الاجل المحدد لها في النظام الداخلي او اطالة الاجل المذكور .
- وانذا لم يتنازل المدد القانوني تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، وتعتبر القرارات صحيحة اذا اشترك في الاجتماع نصف اعضاء الجمعية على الاقل على الوجه المبين في الفقرة الاولى .
- وانذا رفض الاقتراح المقروض او لم يمتنع المدد القانوني في الاجتماع الثاني فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضي ستة اشهر .

مادة ٧٦- يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة الدالية ان يضع حسابات الجمعية ويختتمها بحيث تشمل :

- ١) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٢) حساب الارباح والخسائر .

ويجب ان يعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية التي ستصدق عليها بشهرين على الاقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثمانية ايام على الاقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى ان يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧- اذا تبقى شيء بعد دفع كسبل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحا صافيا للجمعية ويوزع على الوجه الاتي :

- ١- يؤخذ مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ / ٠ من صافي الارباح . ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢ / ٠ من الارباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع وفي الجمعيات التي ليس من اغراضها الاقراض يكفي اخذ ١٠ / ٠ من صافي ارباحها ايا كانت حالة الاحتياطي .

ومتى بلغ المال الاحتياطي مثل رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية ان تكون مسالا احتياطيا غير عادي تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ٧٦- يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية ان يضع حسابات الجمعية ويختتمها بحيث تشمل :

- ١) الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٢) حساب الارباح والخسائر .

ويجب ان يعرض الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثمانية ايام على الاقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى ان يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧- اذا تبقى شيء بعد دفع كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحا صافيا للجمعية .

وتستقطع كافة الارباح الناتجة من التعامل مع المراجعين والاعضاء وتضاف الى المبالغ المخصصة لاجل ترقية شؤون المنطقا لقائمة بها الجمعية مساهميها الوجوه المادية والاجتماعية ويوزع الباقي على الوجه الاتي :

- ١) يؤخذ مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ / ٠ من صافي الارباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢ / ٠ من الارباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع ، وفي الجمعيات التي ليس من اغراضها الاقراض يكفي

| مواد القانون قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                  | مواد المشروع بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أخذ ٠/١٠ من مائة ارباعها ايا كانت حالة الاحتياطي ، واما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب الا يقل هذا المبلغ عن ٠/٧٥ من صافي الارباح .                                                                                                                    | وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب الا يقل هذا المبلغ عن ٠/٧٥ من صافي الارباح .                                                                                                                                                                       |
| ٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لان يدفع للاعضاء الذين يملكون اسهما الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلي على الا تزيد هذه الفائدة عن ٠/٦ . ولا تحسب هذه الفائدة الا على الاسهم التي دفعت قيمتها كاملة .                                                                                                  | ٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافي لان يدفع للاعضاء الذين يملكون اسهما الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلي على الا تزيد هذه الفائدة عن ٠/٦ . ولا تحسب هذه الفائدة الا على الاسهم التي دفعت قيمتها كاملة .                                                                                                  |
| ٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينصر عليه في نظام الجمعية الداخلي لاجل تأدية خدمات اجتماعية تتولاها وتديرها الجمعية في منطقة عملها .                                                                                                                                                                       | ٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الارباح ينصر عليه في نظام الجمعية الداخلي لاجل تأدية خدمات اجتماعية تتولاها وتديرها الجمعية في منطقة عملها .                                                                                                                                                                       |
| ٤) يوزع الباقي على مجموع المعاملات التي ابرمت مع الاعضاء وغير الاعضاء ثم يوزع ما ينصر الاعضاء عليهم بنسبة المعاملات التي ابرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليها اسم (العائد) ويضاف ما يخص المعاملات من غير الاعضاء الى المبالغ المخصصة لاجل تأدية الخدمات الاجتماعية التي تتولاها الجمعية في منطقة عملها . | ٤) يقسم الباقي على مجموع المعاملات التي ابرمت مع الاعضاء وغير الاعضاء ثم يوزع ما ينصر الاعضاء عليهم بنسبة المعاملات التي ابرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليها اسم (العائد) ويضاف ما يخص المعاملات من غير الاعضاء الى المبالغ المخصصة لاجل تأدية الخدمات الاجتماعية التي تتولاها الجمعية في منطقة عملها . |
| مادة ٧٨ - لم تعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                         | مادة ٧٨ - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ تتخذ الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبته منه ذلك لجنة المراقبة او عشر الاعضاء بحيث لا يقل عن خمسة ولمراقبة الشؤون الاجتماعية ان تدعوها مباشرة متى وجدت ضرورة لذلك .                            |
| مادة ٧٩ - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ يجب ان يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الاقل مولا تجوز المناقشة او التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .                                                                                   | مادة ٧٩ - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨ يجب ان يصدر اعلان الدعوة الاولى الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة اسبوع على الاقل ويجب ان يصدر اعلان الدعوة الثانية قبل الانعقاد بمدة اسبوع على الاقل ولا يجوز المناقشة والتصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .                   |

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

ممممم

- مادة ٨٠ - الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التحقق من ان الملاحظات التي ابدت والتعليقات التي اعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .
- مادة ٨١ - يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الاقل بمعرفة مراجعي الحسابات من الموظفين الذين تعهد اليهم مراقبة الشؤون الاجتماعية بهذا الصدد او الذين تختارهم الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية من بين مراجعي الحسابات بالادارة التعاونية .
- مادة ٨٢ - على المفتشين ومراجعى الحسابات ان يرسلوا نسخة من تقاريرهم السنوية الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، واخرى الى الاتحاد والاتحاد التعاوني الذي تنتم اليه الجمعية . والثالثة الى مراقبة الشؤون الاجتماعية .
- مادة ٨٣ - يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .
- مادة ٨٠ - الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ، وكذا التحقق من ان الملاحظات التي ابدت والتعليقات التي اعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .
- تقوم مراقبة الشؤون الاجتماعية بهذا التفتيش بواسطة من تعهد اليهم به ولديهم وغيرهم من الموظفين المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة والاشتراك في المناقشات دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات .
- مادة ٨١ - يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الاقل بمعرفة مراجعي الحسابات من الموظفين الذين تعهد اليهم مراقبة الشؤون الاجتماعية بهذا الصدد او الذين تختارهم الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية من بين مراجعي الحسابات بالادارة التعاونية .
- ولديهم الحق في فحص دفاتر الجمعية واوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .
- مادة ٨٢ - على المفتشين ومراجعى الحسابات ان يرسلوا نسخة من تقاريرهم السنوية الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ، واخرى الى الاتحاد والاتحاد التعاوني الذي تنتم اليه الجمعية . والثالثة الى مراقبة الشؤون الاجتماعية .
- مادة ٨٣ - يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .
- ويجب ان يقوموا بهذه الاعمال بحضور لجنة من بين المراجعين من موظفي مصلحة التعاون وان توجد الاتحادات التعاونية التي يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

## الباب التاسع

### حل الجمعيات وتصفيتها

- مادة ٨٤ - تنحل الجمعية في الاحوال الاتية :
- (١) اذا انتهت المدد المحددة لها ولم يمد اجلها .
  - (٢) اذا تمت الاعمال التي انشئت الجمعية من اجلها او طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .
  - (٣) اذا ضاع كل او بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا او داعيا للخسارة .
  - (٤) اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .
  - (٥) اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى .
  - (٦) لكل سبب تراها الجمعية العمومية .
- والمجمعيات العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال .
- مادة ٨٤ - تنحل الجمعية في الاحوال الاتية :
- (١) اذا انتهت المدد المحددة لها ولم يمد اجلها .
  - (٢) اذا تمت الاعمال التي انشئت الجمعية من اجلها او طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .
  - (٣) اذا ضاع كل او بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا او داعيا للخسارة .
  - (٤) اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة .
  - (٥) اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى .
  - (٦) لكل سبب تراها الجمعية العمومية .
- والجمعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال .

- مادة ٨٥ - يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم في الاحوال الاتية :
- (١) اذا اشتغلت بالمسائل السياسية او الدينية او قدمت المساعدة او المعونة بالذات او بالواسطة الى الاحزاب السياسية .
  - (٢) اذا ثبت انه من المتعذر ان تتأخر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب اعمالها انطرابا مستمرا ام لتكرار اخلالها بالهدم، الاساسية للتعاون ام لخروجها عن القواعد التي قررها القانون او نظام الجمعية لحدوث منازعات بين الاعضاء، ام لاي سبب خطير اخر .
  - (٣) اذا ثبت انها في حال قاعساو بسبب تكسر اخلالها بتعهداتها .

- مادة ٨٦ - في حالة اذا طلبت لجنة المراقبة او طلب عشر مجموع اعضاء الجمعية بشرط الا يقل عن خمسة من مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الاسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب، فللجنة المراقبة وكذلك لجباة الاعضاء المتقدمة الذكر الحق في أن يرفعوا الى المحكمة الامر للحكم بحل الجمعية .

مواد المشروع بعد التعديل

مواد القانون قبل التعديل

مادة ٨٧- للنيابة العمومية حق رفع الدعوى بطلب الحكم لحل الجمعية في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٥ ويملكه وزير الشؤون الاجتماعية في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٨٥ كما يملكه دائر الجمعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

مادة ٨٧- يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بان الجمعية منحلقة و لطلب الحكم بحلها من حق وزير الشؤون الاجتماعية في جميع الاحوال وببإشراف الوزير هذا الحق بواسطة مدير مصلحة التعاون . وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨٥ ويملكه دائر الجمعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ .

مادة ٨٨- القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية حسب اختصاص كل منها بالنسبة لمجموع ما للجمعية وما عليها المراد تصفيتهما .

مادة ٨٨- لم تعدل

مادة ٨٩- في حالة حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية يجب ان يتضمن قرار الحل تعيين نصف او اكثر وتحديد سلطاتهم واجل التنفيذ واجرمهم عند الاقتضاء ويجب ان يصدر قرار الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وان يبلغ الى مراقبة الشؤون الاجتماعية قرار الحل واسماء المصفين لنشرها في الجريدة الرسمية ويكونون خاضعين لرقابة الادارة العامة للتعاون او من تنتد بهم ولذا ان تعزلهم وتبين بدلا عنهم .

مادة ٨٩- في حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا او اكثر وتحدد سلطاتهم واجل التنفيذ واجرمهم عند الاقتضاء ويجب ان يصدر قرار الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وان يبلغ الى مصلحة التعاون قسرات الحل واسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠- لم تعدل

مادة ٩٠- على المصفين ان يشرعوا بلا ابطاء في تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهام أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم من ذلك ان يعاونوا في التصفية اذا طلب منهم ذلك . ويجب ان يقصر المصفون عملهم على انهاء اعمال الجمعية التي بدى بها من قبل وان يمتنعوا عن المشروع في اعمال جديدة وكذلك يجب عليهم ان يدونوا بانتظام في دفتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١- لم تعدل

مادة ٩١- متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختام ويقدمونه لمراجع الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجع الحسابات الى الادارة العامة للتعاون لنشرهما .

مواد المشروع بعد التعديل

مواد القانون قبل التعديل

مادة ٩٢- يجوز للاعضاء في خلال الثلاثين يوما  
يرما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا  
في هذا الحساب امام المحكمة وتتم جميع  
الطعون مما يصدر فيها حكم واحد يسرى  
على جميع الاعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب  
على المصفيين ابلاغه الى الادارة العامة للتعاون  
لنشر ملخصه في الجريدة الرسمية .

مادة ٩٣- اذا لم تقدم طعون في التصفية  
او متى صدر حكم نهائي في الطعون المقدمة فعلى  
المصفيين ان يشرعوا في توزيع المال الناتج من  
التصفية ولا يجوز ان يوزع على الاعضاء اكثر  
من القيمة التي دفعت فعلا لاسهمهم .  
واما الباقي فيودع في بنك التسليف الزراعي  
والتعاوني على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة  
في نفس البلد او العمل ذي منفعة عامة  
نظرا عليه في نظام الجمعية الداخلي .  
ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع  
ودفاتر الجمعية الى الادارة العامة للتعاون  
لحفظها .

مادة ٩٤- يستقل الحق في مقاضاة اعضاء مجلس  
ادارة الجمعية واجبة مراقبتها بسبب اعمالهم  
بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات  
النائية للتصفية ويسقط الحق في كل قضية ضد  
المصفيين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الاعضاء  
بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية  
او من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه  
الحسابات .

مادة ٩٥- في حالة الحل يحكم من المحكمة  
في غير الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٦  
تعيين المحكمة المصفيين وتحدد سلطاتهم  
ولها ان تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة  
المحكمة او لرقابة القاضي الذي تتقدم به ولها ان  
تعهد الى الادارة العامة للتعاون بهذه الرقابة .

مادة ٩٢- يجوز للاعضاء في خلال الثلاثين يوما  
التالية لنشر حساب التصفية ان يطعنوا في هذا  
الحساب امام المحكمة وتتم جميع الطعون  
مما يصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع  
الاعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على  
المصفيين ابلاغه الى مصلحة التعاون لنشر ملخصه في  
نشرة المصاحبة .

مادة ٩٣- اذا لم يقدم طعون في التصفية او متى  
صدر حكم نهائي في الطعون المقدمة فعلى  
المصفيين ان يشرعوا في توزيع المال الناتج من  
التصفية ولا يجوز ان يوزع على الاعضاء اكثر من القيمة  
التي دفعت فعلا لاسهمهم واما الباقي فيودع في  
المصرف الذي تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء  
جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد او اي عمل  
ذو منفعة عامة ينص عليه في نظام الجمعية الداخلي .  
ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع  
ودفاتر الجمعية الى مصلحة التعاون لحفظها .

مادة ٩٤- لم تعدل

مادة ٩٥- في احوال التصفية الاجبارية  
تعيين المحكمة المصفيين وتحدد سلطاتهم ولها ان  
تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة  
او لرقابة القاضي الذي تتقدم به .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المتحدة والاتحادات

التعاونية والاتحاد التعاوني العام

مادة ٩٦ - للجمعيات التعاونية ان تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية تقوم الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، او تمديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات او تقديم المواد التي تستملكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٩ - تطبق احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية العامة وبذلك التعاون العام ، هذا فيما عدا الاستثناءات الاتي بيانها .

(١) يجوز ان تزيد قيمة الاسهم فيها على جنيتين ويجب على كل حال ان تدفع قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

(٢) يجوز ان ينص في نظام هذه الجمعيات على ان يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق في اكثر من صوت واحد في جمعياتها العمومية (٣) تنتخب هذه الجمعيات اعضاء مجلس الادارة

ولجنة المراقبة من بين اعضاء جمعيتها العمومية على ان لها بطريق الاستثناء ان تنتخب بعض اعضاءها من الهيئتين من باقى اعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ١٠٠ - للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة ان تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليات التفتيش على اعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما في المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين تقوم بهما مصلحة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية ريثما توجد هذه الاتحادات ويجوز ان يكون ضمن اغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها في ادارتها وكذا مساعدة الاهالي على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم انظمتها وروح التعاونية فيهم .

مادة ٩٦ - لكل جمعيتين تعاونيتين او اكثر ان تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية متحدة الغرض منها القيام بخدمات اقتصادية واجتماعية باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها او تمديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات او تقديم المواد التي تستملكها هذه الجمعيات لها ولايجوز ان تقبل الافراد ضمن اعضائها .

مادة ٩٩ - تطبق احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المتحدة هذا فيما عدا الاستثناءات الاتي بيانها .

١- يجوز ان تزيد قيمة الاسهم فيها على جنيتين ويجب على كل حال ان تدفع قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتتاب .

٢- يجوز ان ينص في نظام هذه الجمعيات على ان يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق في اكثر من صوت واحد في جمعياتها العمومية .

٣- يجوز ان تتألف جمعيات العمومية للجمعيات التعاونية المتحدة التي تشمل عملها جمهوية مصر من مندوبين ينتخبون بمعرفة الجمعيات التعاونية المنتمية لها في كل اقليم .

٤- تنتخب هذه الجمعيات اعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين اعضاء جمعياتها العمومية على ان لها بطريق الاستثناء ان تنتخب بعض اعضاءها من الهيئتين من باقى اعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ١٠٠ - للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة ان تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها نشر الدعوة للتعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها في ادارة اعمالها ومراجعة حساباتها ونشر التعليم والثقافة وحث الروح التعاونية ومساعدة الاهالي على انشاء جمعيات تعاونية ولها ان تعين المنظمين لهذه الاعمال او المعاونة في انجازها .



مواد المشروع بعد التعديل

مواد القانون قبل التعديل

مادة ١٠١ - تكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ، ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد أعضاء فيها .

مادة ١٠١ - لم تعدل

مادة ١٠٢ - يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ - يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٣ - على مؤسس الاتحادات التعاونية طلباً للقرارات الوزارية المتعلقة بتكوينها وقواعد العمل فيها أن يعلنوا مراقبة الشؤون الاجتماعية بإنشائها وتسجيلها والنشر عنها نفس البريدة الرسمية .

مادة ١٠٣ - على مؤسس اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا مصلحة التعاون بإنشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها في نشرة المصلحة الرسمية .

وتبلغ مراقبة الشؤون الاجتماعية أيضاً أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكذا كل تغيير يحدث فيه .

وتبلغ مصلحة التعاون أيضاً أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون إهمال .

مادة ١٠٣ مكررة - " جديدة " ينشأ من الاتحادات التعاونية اتحاد تعاوض عام يحمل على تحقيق الأعمال العامة للاتحادات التعاونية وتنسيق جهودها وأوجه نشاطها وتنظيم علاقتها بالادارة العامة للتعاون .

مادة ١٠٤ - الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة مصلحة التعاون .

مادة ١٠٤ - الاتحاد التعاوض العام والاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة الادارة العامة للتعاون .

مادة ١٠٥ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها وكذلك القرارات المتعلقة بتكوين الاتحاد التعاوض العام وبيان قواعد العمل فيه كما يفرض رسم اشتراك سنوي على سائر الجمعيات التعاونية للاتحاد التعاوض العام وللإتحادات التعاونية .

مادة ١٠٥ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها ، كما يفرض رسم اشتراك سنوي على سائر الجمعيات التعاونية .

وجميع الرسوم التي تحصل من الجمعيات التعاونية في الأقاليم التي لم تكون فيها اتحادات تعاونية أو تحل الاتحادات التعاونية القائمة فيها تحفظ لدى بنك التسليم الزراعي والتعاوضي في حساب خاص على ذمة تكوين هذه الاتحادات وتسلم الرسوم المحصلية من الجمعيات التعاونية إلى اتحاد التعاون الواقعة في دائرته هذه الجمعيات بمجرد تسجيله في الادارة العامة للتعاون . ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الإداري .

وجميع الرسوم التي تحصل من الجمعيات التعاونية في المراكز التي لم تكون فيها اتحادات تعاونية تحفظ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية على ذمة تكوين هذه الاتحادات وتسلم الرسوم المحصلة من الجمعيات التعاونية إلى اتحاد التعاون الواقعة في دائرته هذه الجمعيات بمجرد تسجيله في مصلحة التعاون . ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الإداري .

الباب الحادي عشر

احكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة اشد ، حيث يقضى بذلك قانون العقوبات

مادة ١٠٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة اشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات

العقوبات .

مواد المشروع بعد التعديل

مواد القانون قبل التعديل

- (١) المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا - في اعمالهم او حساباتهم او تقاريرهم المبلغة سواء الى مراقبة الشؤون الاجتماعية او الى الجمعية العمومية او الى المحكمة - ايراد وقائع المحكمة - ايراد وقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية ، او تعمدوا اخفاء او ستر كل او بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .
- (٢) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد او عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى ، او على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى او طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .
- (٣) أعضاء مجلس الإدارة الذين اصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاصلية او تزيد عليها .
- (٤) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين اقرضوا او قدموا مالا او اجرؤا عمليات ايداع نقود او تأمين او خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٠ الى ٤١ من هذا القانون .
- (٥) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمصفون الذين لا يقومون بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية .
- ويترتب على الحكم بالعقوبة فى الاحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه فى عضوية مجلس الإدارة او لجنة المراقبة ولا يجوز اعادته انتخابه فيهما قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .
- مادة ١٠٧ - فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٨ و ٣٣٢ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون فى الحال تقنينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٠ الفقرتين ( ٢ و ٣ ) وفى المادة ٣٣١ ( الفقرات او ٢ و ٣ و ٤ ) وفى المادة ٣٣٣ .
- مادة ١٠٧ - لم تعدل



رئاسة مجلس الوزراء

مركز التنظيم والتدريب بقلوب

الإدارة العامة

=====

مذكرة

عن حالة السيد الدكتور لطفي أحمد إبراهيم غيث

من واقع ملف خدمته .

=====

- ١ - سيادته حاصل على دبلوم الطب من جامعتي أدنبرج وجلاسجو سنة ١٩٣١ .
- ٢ - دخل خدمة الحكومة في ٥ / ٤ / ١٩٣٢ بوظيفة طبيب درجة سادسه ( نصف الوقت )
- ٣ - حصل على الدرجة الخامسة في ١ / ٥ / ١٩٤٦ ( نصف الوقت ) .
- ٤ - رقى الى الدرجة الرابعة في ٣١ / ٥ / ١٩٥١ ( نصف الوقت ) .
- ٥ - رقى الى الدرجة الثالثة في ١٩ / ٥ / ١٩٥٤ ( نصف الوقت )
- ٦ - يقوم باعمال مدير الادارة الصحية بمركز التنظيم والتدريب بقلوب اعتبارا من ٤ / ٨ / ١٩٥٤ بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر من رئيس المجلس المشترك بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٥٤ .

تحريرا في ١ يناير سنة ١٩٥٥

ف . ش

## السيد السكرتير العام لمجلس الوزراء

نرفن مع هذا تقرير مجلس ادارة مؤسسة مديرية التحرير عن الحساب الختامى للمؤسسة فى ٢٠ يونيو سنة ١١٥٤ ومعه مذكرة بمشروع ميزانيتها عن السنة المالية ١١٥٤ - ١١٥٥ بعد اقرارهما منه ، للكرام بادراجهمسما بجدول اعمال مجلس الوزراء بجلسته المقبلة تمهيدا لعرضها عليه تطبيقا لنصر المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١١٥٤ الصادر فى ٢٠ مارمر سنة ١١٥٤ يانشاء مؤسسة مديرية التحرير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

صاغ

( مجدى حستين )

عضو مجلس الادارة المنتدب

٢٨ ديسمبر سنة ١١٥٤

مذكرة  
مرفوعة الى مجلس الوزراء  
عن الحساب الختامي في ٣٠ يونيو ١٩٥٤ لمؤسسة مديرية التحرير  
من مجلس ادارة المؤسسة

مقدمة :

قضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ بإنشاء  
مؤسسة مديرية التحرير في مادته ١٢ - بأن يقوم المراقب المحاسب للمؤسسة بتقديم تقرير  
مفصل عن مشروع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر سنويا الى مجلس الادارة .  
كما نصت المادة نفسها على أن يتقدم مجلس الادارة خلال الثلاثة الأشهر  
التالية لنهاية السنة المالية الى مجلس الوزراء بالحساب الختامي لاعتماده مشفوعا بتقرير منه  
عن نشاط المؤسسة خلال السنة المذكورة .  
ونظرا لأن هذه هي أول ميزانية تتقدم بها المؤسسة الى مجلس الوزراء فلم تتمكن  
من تقديمها مع الحساب الختامي في الميعاد المنصوص عليه بالمادة المشار اليها .

تكاليف المشروع :

أدرج في ميزانية المشروعات الانتاجية للسنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ اعتماد  
قدره ٢٠٠٠٠٠٠ ر ١٥٢٠٠٠٠ جنيه (من أصل تكاليف كلية تبلغ ٢٠٠٠٠٠ ر ٢٩٥٢٠٠٠ جنيه ) للأغراض  
التي قامت المؤسسة من أجلها .  
وكان ادراج هذا الاعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ على أساس  
موافقة مجلس الوزراء في ٢٤ يونيو على كتاب المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي بخصوص  
البدء في تنفيذ مشروع مديرية التحرير باستصلاح وزراعة وتعمير ١٠٠٠٠ فدان .  
ويتضح من الحساب الختامي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٤ المرفق مع هذا والمقدم  
من المراقب المحاسب والمعتمد منا بجلسته ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ الاتي :

أولا - أن تكاليف اصلاح الأراضي بما في ذلك اعمال التسوية والرى والزراعة وتشغيل  
القوى المحركة والمصاريف الادارية والعمومية قد بلغت <sup>مليج</sup> ١٦٧٣٢١٧ ر ٣٩ .  
كما أن تكاليف انشاء المباني والطرق والكبارى قد بلغت <sup>مليج</sup> ٨١٦٢٠ ر ٨١٦٢٠ أما  
بقية المصروفات فهي عبارة عن أصول ثابتة تمتلكها المؤسسة بعد تحميل الاعمال  
المختلفة بقيم استهلاكها .

ثانيا - بلغت المصروفات الادارية والعمومية <sup>مليج</sup> ٨١٦ ر ٣٩٥٦٤ أي بنسبة ٢٥٪ من جملة  
المصروفات وقدرها <sup>مليج</sup> ٦٢٦ ر ٦٣٥٦٦٢٠ مما يدل على أن المشروع يتسم بروح التقشف  
ولا شك أن هذه النسبة تقل بكثير عن مثيلتها في أي مشروع مماثل .

## بيان الأعمال التي تمت :

بدأت الأعمال التنفيذية في تسوية أرض المديرية بمعرفة تفتيش رى الصحارى التابع لوزارة الأشغال العمومية ، ثم واصلت المؤسسة اتمام تلك الأعمال وذلك باستئجار جرارات من شركة مساهمة البحيرة فبلغ قيمة ما تحملته المؤسسة من ايجار هذه الجرارات حتى ٣٠ يونيو ١٩٥٤ مبلغ ٤٩٥٦٤ر٨٨٣ <sup>مليجنييه</sup> بخلاف ما سبق سداده فعلا بمعرفة تفتيش رى الصحارى قبل ابتداء المؤسسة عملها ويبلغ ٩٦١٩ر٣٩ <sup>مليجنييه</sup> وقد بلغت مساحة الاراضى التى تمت تسويتها تسوية ابتدائية تسعمائة وخمسون فدانا منها مائتان وخمسون تم تسويتها تسوية نهائية .

وقد أضح للمؤسسة أن عملية استئجار الجرارات لاتتمشى مع ما تشده من تحقيق اقل التكاليف مع سرعة التنفيذ إذ بلغ معدل التسوية الشهرى حوالى مائة فدان ، ومتوسط تكاليف الفدان الابتدائية حوالى ٥٠ جنيها ولم يزد معدل التسوية النهائية على خمسة وعشرين فدانا. شهريا بلغت تكاليف الفدان منها عشرة جنيها تقريبا أى أن جملة تكاليف تسوية الفدان تسوية ابتدائية ونهائية بلغت ستين جنيها .

لذلك رأت المؤسسة ضرورة شراء أسطول جرارات تتولى تشغيله بمعرفتها ، وقد تم ذلك فعلا في اوائل السنة المالية ١٩٥٥ / ٥٤ وافتتحت مدرسة خاصة لتدريب موظفى المؤسسة الذين سيعهد اليهم أمر تشغيل هذا الأسطول على أسس علمية واقتصادية لتكوين نواة صالحة يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة مستقبلا في التوسع في استصلاح وتعمير الصحراء على نطاق واسع ، مع تحقيق خفض تكاليف التسوية الابتدائية والنهائية معا الى حوالى ٣٠ جنيها للفدان بما فى ذلك مصاريف تشغيل وصيانة واستهلاك ثمن هذا الأسطول وملحقاته على أساس أن يستهلك الجرار في ثلاث سنوات ، كما أمكن زيادة المساحة المستصلحة يوميا الى حوالى عشرين فدانا .

## أعمال الرى :

أتبعت المؤسسة سياسة جديدة للرى تعد الأولى من نوعها في مصر لتنظيم توزيع مياه الرى والمحافظة عليها من الفقد بالتسرب في مثل هذا النوع من الاراضى الرملية وفي مثل تلك المساحات الواسعة .

وقد استخدمت الطلبات الملائمة للرفع القليل وبذلك أنخفضت تكاليف الرى الى أدنى حد ممكن ، فبلغت التكاليف المباشرة لرى الفدان حوالى سبعة وعشرين جنيها بما فى ذلك تكاليف حفر الترع والمساقى بأنواعها وتكوين الجسور وتبطين المساقى بدرجاتها المختلفة بالأسمنت وانشاء البرايخ والفتحات والبوابات ومحطات طلبات الرى البحارى .

وقد بدأت المؤسسة فى دراسة استغلال المياه الجوفية بالمديرية وأمكن تدبير المبالغ اللازمة لذلك رغم عدم تخصيص اعتماد لهذا الغرض بمشروع الميزانية ، فتم حفر سبعة آبار ارتوازية قطر عشرة بوصة وعمق خمسين مترا ، وعشرين بئرا من آبار الرصد ، وقد أثبتت نتيجة الأرصاد صلاحية استغلال المياه الجوفية من الناحيتين الفنية والاقتصادية .

### الزراعة :

ثبت من التحاليل المختلفة صلاحية تربة أراضى المديرية وخلوها من الأملاح قطعيا ، وربة فى التعرف على أنسب أنواع المحاصيل التى تلائم كل بقعة فهما أنشأت المؤسسة معملا لتحليل عينات مما يتم استصلاحه من الأرض .

وقد قامت المؤسسة بزراعة الاراضى التى تم استصلاحها ، كما قامت بتخصيص جز منها ليكون حقلا للتجارب الزراعية المختلفة حتى يمكن تعرف أنسب أنواع المحاصيل الزراعية اقتصاديا أى تلك التى تأتى بأحسن النتائج بأقل التكاليف .

وقد حملت تكاليف الزراعة فى السنة الأولى على حساب اصلاح الأراضى ، وبلغت جملة المساحة التى زرعت محاصيل شتوية لموسم ٥٣ / ٥٤ من برسيم مسقاوى - شعير - ترمس - فول بلدى - حلبة - تجارب . حوالى ٢٠٠ فدانا .

وقد بلغت جملة المساحة التى زرعت محاصيل صيفية كالبطيخ واللوبيا والطماطم والخيار والفول السودانى والبرسيم الحجازى والبطاطا لموسم سنة ١٩٥٤ مساحة ٢٣٤ فدانا . وقد حققت بعض هذه المحاصيل نجاحا فاق ما كان متوقعا لها .

كما أولت المؤسسة الانتاج الحيوانى عناية خاصة فأنشأت حظائر للدواجن وزرائب لتربية الحيوان والأغنام ، للعمل على زيادة الدخل القومى بزيادة الانتاج الحيوانى كما أهتمت بإنشاء مشتل للأشجار الخشبية يكفى لتشجير الأراضى المنزرعة وعمل مصدات رياح لها تقيها سفى الرمال ويساعد فى انتاج شتلات وفسائل النخيل والجناين اختيرت بذورها من أجود الأصناف واستورد بعضها من الخارج .

### الطرق والكبارى :

تم تعبيد وتثبيت وتوسيع ورصف وتسوية مساحة تقرب من ٢٠٠٠٠ ألفا من الأمتار المربعة باستخدام طرق الرصف المختلفة ( الخرسانية والأسفلتية والترابية ) ، كما تم إقامة كوبرى على ترعة التحرير حمولة ٧٠ طنا وكبارى اخرى على مختلف الفروع .



## المباني :

تم شراء مصنع كامل للبلوكات والأسقف الأسمنتية المفرغة استخدم انتاجه في اقامة المباني والأسقف على نطاق واسع للمرة الأولى بمصر فأمكن بذلك استغلال المواد الأولية الموجودة بالمنطقة من رمال وزلط ، ويمتاز هذا النوع من البلوكات بعزل الحرارة والبرودة مع سرعة البناء وقلّة التكاليف .

ويعتبر مسكن الفلاح بالمديرية أنموذجاً جيداً لما تحببه الثورة لأبناء هذه الطبقة الكادحة التي أتت عليها حين من الدهر لم تكن شيئاً مذكوراً ، فتوفرت في المياه النقية للشرب واستعمل الفلاح للمرة الأولى الكهرباء في حياته العادية ، كما انه ولأول مرة في تاريخ القرية المصرية تصرف مخلفات المجارى من المنازل بطريقة علمية مع الاستفادة منها في عمل الأسمدة العضوية اللازمة للزراعة .

ويتكوّن المسكن من غرفتي نوم وصالة للمعيشة اليومية ومطبخ ودورة مياه كاملة علاوة على فناء خلفي لتربية الطيور ، أما الماشية فقد أعدت لها الزرائب والحظائر الجماعية .

وقد اتخذ مبدأ توفير التعليم لكل من تظله سماه المديرية أساساً في تخطيط القرى وتحديد عدد سكانها بما يتماشى مع ما تهدف اليه الثورة من نشر التعليم بين أبناء مصر جميعاً .

كما روى أيضاً - توثيقاً لروابط الاخاء والمحبة بين سكان القرية الواحدة - جعل المساكن في شكل مجموعات تتوسطها حدائق الأطفال .

كما تتوسط مباني القرية ناد ومسجد ومبنى للمجلس القروي وسوق تجارى . وقد تم بناء أكثر مساكن القرية الأولى (أم صابر) كما بدى في الأعمال التمهيدية لمباني القرية الثانية (عمر شاهسين) .

وزيادة على ما حققه المشروع من الأعمال التي أوضحناها آنفاً ، فانه يعتبر في الحق معهداً لاعداد جيل من الشباب المتحفز المكافح من مهندسين وزراعيين واقتصاديين واداريين يكونون نواة كريمة للقيام بما يتطلبه العهد الجديد من تنفيذ مشروعات واصلاحات عمرانية واجتماعية تؤدى الى زيادة الدخل القومي وخلق الوعي الصحيح بين أفراد الأمة .

كما أنه فتح مجال العمل امام المئات من خريجي الجامعات والمعاهد هوآلاف من العمال وأرباب المهن المختلفة بلغ عدد عم قرابة السبعة آلاف فرد يتوقع زيادة عدد هم كلما اتسع نطاق العمل بالمشروع .

وإذا قورنت تكاليف هذا المشروع بمثيلاتها في المشروعات الاخرى في السدول المختلفة لظهر جلياً أن هذا المشروع ينفذ بأقل التكاليف ان بلغت تكاليف استصلاح القدان الواحد بايطاليا حوالى أربعمائة جنيه وفي هولندا حوالى ألفى جنيه ،

كما يمكن اعتبار ما تملكه المؤسسة من أسطول ضخ من الجرارات والآلات بأنواعها نواة تستغل مستقبلا في غزو الصحراء كلما أريد التوسع الزراعي الذي لا مندوحة للبلاد عنه ، إذا تم تنفيذ مشروع السد العالي وتوفرت المياه أمكن استزراع الأراضى التى تتم استصلاحها فلا تذهب المياه بـدوا . ٥٥

رئيس المجلس

وزير الزراعة

وزير الأشغال العمومية

الصاغ أركان الحرب كمال الدين حسين

وزير الشؤون البلدية والقروية

صاغ محمد مجدى حسنين عضو مجلس الإدارة  
المنتدب

أعضاء

الدكتور زكى حسن

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى

الدكتور محمد منير الزلاقى

الأستاذ احمد فـواد

الأستاذ عبد اللطيف عامر

الدكتور محمد مهدى العزونى

الدكتور عبد المنعم البنا



مؤسسة مدينة النجف  
تابع الحسابات المحاسبية  
من ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٤

| مبلغ                           | جزئية   | مبلغ    | جزئية   | مبلغ    | جزئية   | مبلغ    | جزئية   | مبلغ    | جزئية   |
|--------------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| ٧٧١٢٧٥                         | ٢٨٥     | ٧٧١٢٧٥  | ٢٨٥     | ٧٧١٢٧٥  | ٢٨٥     | ٧٧١٢٧٥  | ٢٨٥     | ٧٧١٢٧٥  | ٢٨٥     |
| <b>النشاط الاجتماعي والعام</b> |         |         |         |         |         |         |         |         |         |
| <b>مبلغ جزئية</b>              |         |         |         |         |         |         |         |         |         |
| ١٣٧١٧٨٣                        | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ | ١٣٧١٧٨٣ |
| ٥١١٣٠١١                        | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ | ٥١١٣٠١١ |
| ١٣٣٧١٨٥                        | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ | ١٣٣٧١٨٥ |
| ٧٧٢١١٧١                        | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ | ٧٧٢١١٧١ |
| ٢١١٧٤٠٠                        | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ | ٢١١٧٤٠٠ |
| <b>مبلغ جزئية</b>              |         |         |         |         |         |         |         |         |         |
| ٥٠٢٤٧٧١                        | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ | ٥٠٢٤٧٧١ |
| ٤٤٦١١١                         | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  | ٤٤٦١١١  |
| ٣٨٢٥                           | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    | ٣٨٢٥    |
| ١٦٧٢٢١                         | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  | ١٦٧٢٢١  |
| ٢٥٨٤                           | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    | ٢٥٨٤    |
| ١٤٢٨                           | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    | ١٤٢٨    |
| ١٢٠١٢                          | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   | ١٢٠١٢   |
| ٤٣١                            | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     | ٤٣١     |
| ٥٨٢٧١                          | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   | ٥٨٢٧١   |
| ١١٢٣١                          | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   | ١١٢٣١   |
| ٢٨١٠٤١                         | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  | ٢٨١٠٤١  |
| ٤٠٥٥٣                          | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   | ٤٠٥٥٣   |
| ٤٦٠٤٨                          | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   | ٤٦٠٤٨   |
| ٣٧٥٦٥١                         | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  | ٣٧٥٦٥١  |

الات ومعدات وسائل النقل - بقيمة التكاليف  
 جرارات ومصاريف آلات زراعية  
 آلات توليد الكهرباء - وأبنية شبكة كهربائية  
 آلات ومعدات البريد والبرق ووسط الطرق  
 وأعمال الصيانة .

بمبلغ

بمبلغ

مؤسنة مدينة المنصورة  
تابع الحساب الخاضع  
في ٣٠ يونيو سنة ١٤٥٤

| حيزه     | طبه | حيزه | طبه | حيزه   | طبه | حيزه | طبه | حيزه    | طبه |
|----------|-----|------|-----|--------|-----|------|-----|---------|-----|
|          |     |      |     | ٧٧١٢٧٥ | ٢٨٠ |      |     |         |     |
| المطلوبه |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٣٧٥٦٥١  | ٥٤٢ |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ١٧٢٤٥   | ٦٠٨ |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ١٤٥٠    | ١١٠ |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٢٤٩١١٧٣ | ٧٠٠ |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٣٩٤٣٤٦  | ٧٦٠ |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ١٥٨٢٨   | ٤٥٥ |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٨٤٥٢    | ٠٤٤ |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٦٥٩٠١   | ٨١٢ |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٢٥١٥٢   | ٨٥٧ |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ١١٩١٨   | ٦٥١ |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     |         |     |
|          |     |      |     |        |     |      |     | ٧٧١٢٧٥  | ٢٨٠ |

السيد عضو مجلس الادارة المتقاعد ب  
مؤسنة مدينة المنصورة - القاهرة  
واجمعت الحساب الخاضع اليه من امسلا المؤسنة مدينة المنصورة في ٣٠ يونيو ١٩٥٤ على التالى والتى  
التي قدمت لي وانتم ساطا بقايا لها ..

امسلا  
بمضى الموقوفى  
بحساب فانوى  
٤٨٢٠٠ - رقم

مذكرة  
مرفوعة الى مجلس الوزراء  
عن مشروع ميزانية مؤسسة مديرية التحرير  
عن السنة المالية ٥٤/٥٥

- ١- صدر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مؤسسة عامة تسمى " مؤسسة مديرية التحرير " تقوم تباعاً بتهيئة اجزاء من منطقة الصحراء الغربية حسب ما يقرره مجلس الوزراء لتكون مديرية باسم مديرية التحرير ، وتتولى جميع الأعمال الخاصة بالتوسم الزراعي والصناعي والعمراي لتحقيق هذا الغرض .  
وتنص المادة العاشرة من القانون المذكور على أن السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة .  
كما تنص المادة الحادية عشرة من نفس القانون على أن تعتمد ميزانية المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء ، وأنه يجب تقديم مشروعها الى المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل .
- ٢- وقد أدرج في ميزانية المشروعات الانتاجية للسنة المالية ٥٤/٥٣ اعتماد قدره ٥٢٠٠٠٠ راج ( من أصل تكاليف كلية تبلغ ٢٠٠٠٠٠ راج ) للأقراض التي قامت المؤسسة من أجلها .  
وكان ادراج هذا الاعتماد في ميزانية السنة المالية ٩٥٤/٩٥٣ على أساس موافقة مجلس الوزراء في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٣ على كتاب المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي بخصوص البدء في تنفيذ مشروع مديرية التحرير باستصلاح وزراعة وتعمير ١٠٠٠٠ فدان . وقد كان تقدير الاعتماد اللانم لاستصلاح وزراعة وتعمير الـ ١٠٠٠٠ فدان المشار اليها حسب البيان التالي :-

| السنة الأولى<br>جنيته | السنة الثانية<br>جنيته |                                       |
|-----------------------|------------------------|---------------------------------------|
| ٢٠٠.٠٠٠               |                        | تكاليف الترع الرئيسية والفرعية        |
| ٨٠.٠٠٠                |                        | البرايق بأقمام الترع وخلافها          |
| ٥٠.٠٠٠                | ٣٠.٠٠٠                 | ثمن وحدات الرفع الميكانيكية           |
| ١٠.٠٠٠                |                        | ورشة ولوريات                          |
| ٤٠٠.٠٠٠               | ١٠٠.٠٠٠                | تكاليف المباني للمنطقة (أ)            |
| ١٢٠.٠٠٠               |                        | تكاليف الطرق للمنطقة (أ)              |
| ٥١٠.٠٠٠               | ٢٠٠.٠٠٠                | تكاليف الزراعة للمستتين ٥٤/٥٣ و ٥٤/٥٥ |
| ١٥٠.٠٠٠               | ١٥٠.٠٠٠                | احتياطي ومصاريف ادارة                 |

السنة الأولى جنيته ١٥٢٠٠٠٠  
السنة الثانية جنيته ٤٨٠٠٠٠٠  
الجملة

٢٠٠٠٠٠٠

٢٦٤٠٠٠٠

٢٦٦٠٠٠٠

٢٧٠٠٠٠٠

١٥٠٠٠٠٠

٢٩٥٠٠٠٠

تكاليف السنوات الزراعية الثلاثة

١٩٥٦/١٩٥٥

١٩٥٧/١٩٥٦

١٩٥٨/١٩٥٧

مصاريف حراسة ومصاريف مختلفة

الجملة الكلية

كما أشير في المذكرة سالفة الذكر الى أن هذا التقدير لايشتمل على تكاليف الأبحاث المطلوب اجراءها .

٣- قامت المؤسسة بأبحاث مختلفة للوصول الى تقديرات دقيقة عن تكاليف الأعمال المنسوبة بالمؤسسة القيام بها لاستصلاح وزراعة وتعمير العشرة آلاف فدان السابق الاشارة اليها . وعلى ضوء تلك الأبحاث أمكن للمؤسسة وضع ميزانية مفصلة عن تكاليف كل عمل من الأعمال المنتظر اتمامها حتى ١٩٥٥/٦/٣٠ وذلك وفقا للبيان الآتية :-  
أ- المصروفات :

| النسبة المئوية لجملة الاعتماد | جنيته   |                                                   |
|-------------------------------|---------|---------------------------------------------------|
| ٤٩٥ %                         | ٦٧٦٠٠   | (١) مصروفات ادارية .....                          |
| ١٦٠ %                         | ٣١٨٠٠   | (٢) مصروفات عمومية .....                          |
|                               |         | (٣) أعمال انشائية :-                              |
|                               |         | أ- شراء وتشغيل الجرارات ووسائل النقل وما اليه     |
| ٢٦٥٧ %                        | ٣٦٤٠٠٠  | ب- آلات وأعمال رى .....                           |
| ١٦٤٦ %                        | ٢٢٥٥٠٠  | ج- آلات وانشاء الطرق .....                        |
| ٥١١ %                         | ٧٠٠٠٠   | د- استكمال مباني وآلات الورش .....                |
| ٣٧١ %                         | ٣٧٠٠٠   | هـ- انشاء وتشغيل محطات القوى الكهربائية والظلمبات |
| ٧٠٤ %                         | ٩٦٥٠٠   | و- انشاء وصيانة المباني .....                     |
| ١٩٧١ %                        | ٢٧٠٠٠٠  | ٤٤ تكاليف زراعية .....                            |
| ١٥٤٩ %                        | ٢١٢٢٠٠  | ٥) خدمات اجتماعية وصحية .....                     |
| ٣٦ - %                        | ٥٥٠٠٠   |                                                   |
| ١٠٠ %                         | ١٣٧٠٠٠٠ |                                                   |

ب- الايرادات :

٣٠٠٠٠٠ مبيعات منتجات زراعية .....

٢٠٢  
رياسة مجلس الوزراء

مؤسسة مديره التحرير

١٣ شارع ابراهيم نجيب بقصر الدوبارة

القاهرة تليفون ١ - ٢٢٨٧٨

رقم ١ / ٨ / ٥ / ٧١

السيد السكرتير العام لمجلس الوزراء

قرر مجلس ادارته مؤسسة مديره التحرير بجلسته المعقودة فسي  
١٤ / ١٢ / ١٩٥٤ الموافقة على الاقتراح المقدم من عضو مجلس الادارة  
المنتدب بخصوص تحديد تعيين السيد عيسى العيوضى العراقى  
المحاسب للمؤسسة عن السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ بمناسبة تقديم  
الحساب الختامى وموافقته المجلس عليه وانتهاء مهمة سيادته بعد ذلك  
فارجو التكرم بعمل اللازم لادراج هذا القرار بجدول أعمال المجلس  
تمهيدا لعرضه عليه لاتخاذ قرار بشأنه  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

صاغ

(محمد مجدى حنين)

عضو مجلس الادارة المنتدب

١٩٥٥ / ١ / ٢



صع طباية رقم ٧٤٢٠٠

رئاسة مجلس الوزراء

مؤسسة مديرية التحرير

١٣ شارع ابراهيم نجيب بقصر الدوبارة

القاهرة تليفون ١ - ٢٢٨٧٨

رقم ١٧٠ / ١ / ٨ / ٥

السيد المكرم العام لمجلس الوزراء

الحاقاً بخطابنا رقم ٧٩ المؤرخ ١٩٥٥ / ١ / ٢ بخصوص نجد يد  
تعيين السيد عمى العبوطى المراقب المحاسب للمؤسسة عن المنة  
الطالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ نرجوا التكرم بعرض اقتراح بزيادة مكافأة  
مبادته على المجلس الى ٦٠٠ متعانة جنبها مصرى بدلا من  
٤٠٠ ارمعائة . وذلك نظرا لانماح نشاط المؤسسة وزيادة  
الاعباء الموكولة اليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

صاغ

( محمد محمدى حنين )

عضو مجلس الادارة المنتدب

٤ يناير ١٩٥٥

٢٢

مذكرة  
مرفوعة الى مجلس الوزراء

لما كانت مصر قد صدقت على اتفاقيات العمل الدولية رقم ٥٢ الخاصة بالاجازات السنوية بأجر ورقم ١١ الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات ورقم ٩٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ورقم ٢ الخاصة بالبطالة ورقم ٨٨ الخاصة بتنظيم ادارة الاستخدام وذلك بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٥٤ .  
لذا تتشرف وزارة الخارجية بان تعرض على مجلس الوزراء خمس مشروعات قرارات باصدار هذه الاتفاقيات حتى اذا ما وافق عليها تفضل باصدارها .

وزير الخارجية

امضاء (محمود فوزى)

مشروع قرار

بأصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٢ الخاصة بالاجازات السنوية بأجر  
والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ .

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . من  
القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيـش .  
وبناءً ما عرضه وزير الخارجية .

قرار

المادة الاولى - يعمل اعتبارا من ٣ يوليه سنة ١٩٥٥ بأتفاقية العمل الدولية رقم ٥٢  
الخاصة بالاجازات السنوية بأجر والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل  
الدولية بجنيف في ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ والمرافق نصها لهذا القرار .  
المادة الثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

تحريرا في ١٩٥٤ / ١ / ٢١

اتفاقية رقم (٥٢)  
الخاصة بالاجازات السنوية بأجر

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

حيث أن مجلس ادارة مكاتب العمل الدولي قد دعا المؤتمر الى الانعقاد بمدينة جنيف ، وقد اجتمع لعلا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ في دور انعقاده العشرين \*  
وحيث ان المؤتمر قرر الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالاجازات بأجر وهو الموضوع الثاني في جدول أعمال الدورة \*

وحيث أن المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية \*  
قد اعتمد في اليوم الرابع والعشرين من يونيه من عام ١٩٣٦ الاتفاقية التالية التي يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بالاجازات السنوية بأجر ، ١٩٣٦ \*

المادة (١)

١ - هذه الاتفاقية تسرى على جميع الاشخاص الذين يعملون في أي من المؤسسات والمنشآت التالية ، سواء الخاصة منها أو العامة :

أ ( المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها ، أو تنظيمها أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع مستهلكة أو مهدومة ، وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وكذلك أعمال إنتاج وتحويل وتوصيل الكهرباء والقوى المحركة على العموم \* .

ب ( انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أي بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو ميناء جوي أو بحري أو حور أو أسكلة أو الحماية من مياه الانهر والبحار أو منشآت الملاحة الداخلية أو البحرية أو الجوية أو طريق أو نفق أو كبرى أو جسر أو قنوات أو مجاري عادية أو بشر أو منشآت للرى والصرف أو منشآت لتغرافية أو تليفونية أو منشآت خاصة بتوليد أو توزيع الكهرباء أو الغاز أو الانابيب أو أعمال توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء والاعمال التمهيدية أو وضع الاسس للمنشآت سالفه الذكر \* .

ج ( مؤسسات نقل الركاب أو البضائع عن طريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطريق الملاحة الداخلية أو الجوية بما فيها تداول البضائع في الاحواض والارصفة والمرافى ومخازن الاستيداع والموانى الجوية وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض \* .

د ( المناجم والمحاجر \* .

هـ ( المؤسسات التجارية بما فيها أعمال البرق والتلغراف \* .

و ( المؤسسات ومحال الادارة حيث يستند النشاط فيها بنوع خاص على الاعمال المكتتبية \* .

ز ( أعمال الصحافة \* .

ح ( المستشفيات ودور علاج المرضى والعجزة والمصابين في قواهم العقلية \* .

ط ( الفنادق والمطاعم والبنسيونات وما لاندية والمقاهى والمشارب \* .

ى) المسارح والملاهي العامة .

ك) المؤسسات التي تجمع بين صفتي التجارة والصناعة ولا يكون نشاطها قاعرا على الاعمال السابق بيانها دون غيرها .

٢ - يتعين على السلطة المختصة لدى كل عضو ، أن تحدد بعد استشارة منظمات أصحاب الاعمال والعمال التي يعينها الامرادا وجدت ، أن تبين الحد الفاصل بين الاعمال والمؤسسات المنار اليها في الفقرة السابقة وبين غيرها مما لم يأت ذكره في هذه الاتفاقية .

٣ - وفي كل بلد يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من سريان هذه الاتفاقية :

أ - الاشخاص الذين يشتغلون في مؤسسات أو أعمال لا يقوم بها الا اعضاء اسرة صاحب العمل .

ب - الاشخاص المستخدمين في الادارات العامة وتمنح لهم اجازات سنوية مدفوعة مدتها مساوية على الاقل لمدة الاجازة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

### المادة (٢)

١ - لكل شخص ممن تسرى عليه احكام هذه الاتفاقية ويكون قد أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق في اجازة سنوية بأجر مدتها على الاقل ستة ايام من ايام العمل .

٢ - للاشخاص الذين يقل سنهم عن ستة عشر سنة بما فيهم من هم تحت التمرين الحق في اجازة سنوية بأجر لمدة لا تقل عن اثني عشر يوما من ايام العمل متى كانوا قد أمضوا في خدمة صاحب العمل سنة كاملة .

٣ - لا تحتسب ضمن الاجازة السنوية بأجر - ايام الاعياد الرسمية أو التي جرى بها العرف ، وأيام الانقطاع عن العمل بسبب المرض .

٤ - يجوز لكل عضو أن يضمن تشريعه الوطني نصا استثنائيا يجرى الاجازة السنوية على الا يجوز ذلك الا بالنسبة لمدة الاجازة التي تزيد عن الحد الأدنى المبين في هذه المادة .

٥ - يجب التدرج في زيادة ايام الاجازة وفقا لزيادة مدة الخدمة وذلك بالشروط التي يحددها التشريع الوطني لكل عضو .

### المادة (٣)

لكل شخص يقوم بالاجازة بالتطبيق لحكم المادة ٢ من هذه الاتفاقية الحق في أن يحصل طوال مدة الاجازة على ما يأتي :

أ - اما أجره العادي ، كما حدده التشريع الوطني مضافا اليه مقابل الاجر العيني ان وجد ، أو  
ب - الاجر المحدد في الاتفاقية المشتركة .

### المادة (٤)

كل اتفاق مؤداه ترك حق الاجازة السنوية بأجر أو التنازل عنه يعتبر لاغيا .

### المادة (٥)

يجوز لكل عضو أن يضمن تشريعه الوطني نصا يقضى بحرمان أي شخص من أجره عن مدة الاجازة متى ثبت اشتغال هذا الشخص خلالها لدى صاحب عمل آخر بأجر .

المادة (٦)

لكل شخص يفصل بسبب يرجع لصاحب العمل قبل أن يحصل على الاجازة المستحقة له أن يصرف له عن كل يوم من أيام اجازته المبينة في هذه الاتفاقية قيمة الاجر المشار اليه في المادة ٣ .

المادة (٧)

لسهولة تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعلياً يتعين على كل صاحب عمل أن يدون في سجل يمسكه طبقاً للتعليمات التي تفرضها السلطة المختصة :

- أ - تاريخ دخول العاملين لديه في خدمته ومدة الاجازة التي يستحقها كل منهم .
- ب - تواريخ الاجازات السنوية بأجر لكل منهم .
- ج - قيمة ما حصل عليه كل منهم من أجر مدة الاجازة .

المادة (٨)

يتعين على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية أن يعد نظاماً يكفل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق معقود بين أرباب الاعمال والعمال يشتمل على شروط أسخى مما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

ترسل وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة (١١)

- ١ - لاتلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء هيئة العمل الدولية التي تم تسجيل مصادقتهم بمعرفة المدير العام .
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثني عشر شهراً على تسجيل عضوين .
- ٣ - وبعد ذلك تسرى بشأن كل عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل وثيقة مصادقته .

المادة (١٢)

متى تم تسجيل مصادقة عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية يقوم مدير مكتب العمل الدولي بإبلاغ ذلك الى جميع الهيئات كما يخطرهم بتسجيل كل تعديل لاحق أبلغ اليه من أي عضو من الأعضاء الاخرين تم تسجيله .

المادة (١٣)

- ١ - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينقضاها بعد مضي ١٠ سنوات من بدء تنفيذها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقصن الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل عضو صادق على هذه الاتفاقية لا يستعمل حق النقصن المخول له في هذه المادة في خلال السنة التالية لانتهاؤها العشر سنوات المحددة في الفقرة السابقة لقبول النقصن يظل ملتزماً بأحكام الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى يجوز له بعدها أن ينقضاها بعد انتهاء عشر سنوات بالشروط الواردة في هذه المادة .

### المادة (١٤)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يقدم إلى المؤتمر العام مرة في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية تقريرا بشأن تطبيق أحكامها وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديل الاتفاقية كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

### المادة (١٥)

- أ - يتبع ما يأتي في حالة اعتماد المؤتمر لاتفاقية معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كلياً أو جزئياً وذلك ما لم يرد في الاتفاقية الجديدة ما يغير التعليمات المذكورة ؛
- أ - أن مصادقة أي عضو على اتفاقية التعديل الجديدة ، يترتب عليه فوراً وحتماً وعلى الرغم مما جاء في المادة الثالثة عشر اعلاه نقض هذه الاتفاقية الحالية وذلك بشرط أن تكون اتفاقية التعديل الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .
- ب - تستمر هذه الاتفاقية في جميع الاحوال : أفدة المفعول بكل ما تضمنته من احكام بالنسبة لجميع الاعضاء الذين صادقوا عليها ولا يكونون قد انضموا الى اتفاقية التعديل الجديدة .

### المادة (١٦)

يعتمد كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً ،

ابوالخير ،

## مشروع قرار

بإصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ١١ الخاصة بحق العمال الزراعيين في  
تشكيل نقابات والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف  
في ٢٥ أكتوبر ١٩١١ .

## مجلس الوزراء \*

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١١٥٢ من

- القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيوش
- وينا \* على ما عرضه وزير الخارجية

المادة الاولى - بحمل اعتبارا من ٢ يولييه سنة ١١٥٤ بأتفاقية العمل الدولية رقم ١١  
الخاصة بحق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات والتي اعتمدها المؤتمر  
العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في ٢٥ اكتوبر سنة ١١٢١ والموافق  
نصها لهذا القرار .

المادة الثانية - على الوزراء \* كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . ،،،

تحريرا في ١١ / ١ / ١١٥٤ م



## الاتفاقية رقم ١١

### الخاصة بحقوق العمال الزراعيين في تشكيل نقابات

قرر المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية • والذي دعى للاجتماع بواسطة مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بمدينة جنيف في دورته الثالثة في اكتوبر سنة ١٩٢١ •  
وحيث أن المؤتمر قد راخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بحقوق العمال الزراعيين في الاتحاد والتكامل وهو ضمن الموضوع الرابع من جدول الاعمال •  
وحيث أن المؤتمر يقرر وضع هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية •  
قد اعتمد الاتفاقية التالية والتي يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال الزراعيين في تشكيل جمعيات لعام ١٩٢١ • للتصديق عليها من اعضاء هيئة العمل الدولية طبقا لاحكام دستور هذه الهيئة •

#### المادة ١ -

كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية يتعهد بأن يكفل لكل من يعمل بالزراعة نفس الحقوق الخاصة بحق التنظيم النقابي للعمال الصناعيين وأن يلغى أى تشريع يفيد مثل هذه الحقوق بالنسبة لعمال الزراعة •

#### المادة ٢ -

ترسل الوثائق الرسمية المختصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية بالتطبيق للقواعد المقررة في دستور الهيئة الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتصديق عليها •

#### المادة ٣ -

- ١ ( تسرى احكام هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل مدير عام مكتب العمل الدولي لانضمام عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية •
- ٢ ( ولا يرتبط بأحكامها الا من سجلت مصادقتهم لدى مكتب العمل الدولي •
- ٣ ( وبذلك تسرى بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل مصادقته عليها لدى مكتب العمل الدولي •

#### المادة ٤ -

بمجرد تسجيل انضمام عضوين من اعضا \* هيئة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بأبلاغ ذلك الى جميع اعضا \* هيئة العمل الدولية ويقوم كذلك بأخطارهم بتسجيل التصديقات التي قد ترسل فيما بعد من اعضا \* الهيئة الآخرين .

#### المادة ٥ -

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣ كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يتعهد على أن يطبق المادة الاولى فحسب ميعاد لا يتجاوز أول يناير ١٩٥٤ ، وأن يتخذ الاعمال اللازمة لجعل هذه النصوص فعالة .

#### المادة ٦ -

كل عضو من اعضا \* هيئة العمل الدولية ينضم الى هذه الاتفاقية يتعهد بتطبيق احكامها في مستعمراته وممتلكاته ومحمياته طبقا للمادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية .

#### المادة ٧ -

يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينقصها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بد \* سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقص الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

#### المادة ٨ -

يتعين على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بأن يقدم الى المؤتمر العام \* مرة كل عشر سنوات على الاقل ، تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وأن يقرر ما اذا كان هناك حاجة الى ادراج موضوع تعديل هذه الاتفاقية أو اعادة النظر فيها أو تعديلها .

#### المادة ٩ -

يعتمد كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

## مشروع قرار

بأصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في يونيو سنة ١١٤١

---

مجلس الوزراء \*

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١١٥٢ .

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية .

قرر

المادة الاولى - يحمل اعتبارا من ٣ يوليو سنة ١١٥٥ باتفاقية العمل الدولية رقم ١٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والتي اعتمدها

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف في ٨ يونيو سنة ١١٤١

والمرفق نصها لهذا القرار .

المادة الثانية - على الوزراء \* كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

الاتفاقية رقم ٩٨  
الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

حيث ان المؤتمر العام قد اجتمع بمدينة جنيف في دورته الثانية والثلاثين في ٨ يونيو  
سنة ١٩٤٩ .

وحيث ان المؤتمر قد قرر الاخذ ببعض الاقتراحات ال اصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم  
والمفاوضة الجماعية وهو الموضوع الرابع من جدول اعمال المؤتمر .  
وحيث ان المؤتمر قد قرر وضع هذه الاقتراحات في صورة اتفاقية دولية .  
قد اعتمد في ١٠ ذى الحجة الاول من يوليو من عام ١٩٤٩ الاتفاقية التالية التي يطلق  
عليها اسم الاتفاقية الخاصة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩ .

مادة ١

١- يجب ان تكفل للعمال وسائل الحماية اللازمة ضد اعمال الضغط التي يقصد بها الحد  
من -تهم في التنظيم النقابي .

٢- ويجب ان تشمل هذه الوسائل على الاخص الحماية من الاعمال الاتية :  
أ- تعليق الاستخدام على شرط عدم الانضمام لنقابة او التنحي عن عضوية نقابة .  
ب- فصل العامل او الاضرار به باى طريق اخر بسبب انضمامه للنقابة او اشتراكه فى اى  
نشاط نقابى فى غير ساعات العمل او -خلال ساعات العمل برضا رب العمل .

مادة ٢

١- يجب ان تتمتع منظمات اصحاب الاعمال والعمال بالحماية اللازمة من اعمال تدخل  
بعضها فى اعمال الاخرى ، اما مباشرة واما بواسطة مندوبيها او اعضائها سواء كان  
هذا التدخل فى كيفية التكوين او فى طريق اسير او فى الادارة .

٢- وعلى وجه الاخص يعتبر ضمن اعمال التدخل سابقة الذكر اى اجراء يقصد به  
التحريض على انشاء نقابات عمالية يتسلط عليها رب العمل او منظمة من منظمات  
ارباب الاعمال يقصد بها تاييد منظمات عمالية تاييدا ماليا او غيره بقصد وضع  
هذه المنظمات تحت رقابة رب عمل او منظمة من منظمات ارباب الاعمال .

مادة ٣

يجب اذا ما دعت الضرورة الى ذلك انشاء هيئات رسمية تتمشى وظروف كل دولة  
بقصد التأكد من احترام حق التنظيم الجماعى كما عرف فى المواد السابقة .

مادة ٤

يجب اتخاذ الاجراءات الملائمة حسب ظروف كل دولة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك بقصد تشجيع قيام مفاوضات اختيارية لعقد اتفاقيات جماعسية بين منظمات اصحاب الاعمال والعمال تهدف الى وضع شروط ونظم للعمل .

مادة ٥

- ١- تحديد القوانين الونية مدى تطبيق هذه الاتفاقية على القوات العسكرية او البوليس .
- ٢- بالتطبيق للمبادئ المقررة في الفقرة الثامنة من المادة ١٩ من دستور هيئة العمل الدولية لا يعتبر انضمام اى عضو لهذه الاتفاقية ماسا باى قانون او حكم او عرف او اتفاق قائم يترف للقوات المسلحة وقوات البوليس بوسائل الحماية المقررة في هذه الاتفاقية .

مادة ٦

لاتعالج هذه الاتفاقية شئون الموظفين العموميين ولا تفسر باى حال من الاحوال بصورة تمس حقوقهم او انظمتهم .

مادة ٧

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولى للتصديق عليها .

مادة ٨

- ١- لا يلتزم باحكام هذه الاتفاقية الا الاعضاء الذين سجلت مصادقاتهم بمعرفة المدير العام .
- ٢- تدخل الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا على تسجيل تصديق عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية .
- ٣- وبعد ذلك تسرى بشأن كل عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تسجيل انضمامه .

مادة ٩

- ١- الاخطارات التى تبلغ الى مدير مكتب العمل الدولى وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية يجب ان تشير الى :
  - أ- المناطق التى يتعهد العضو صاحب الشأن بان يطبق عليها احكام الاتفاقية بلاتعديل .
  - ب- المناطق التى يتعهد العضو صاحب الشأن بان يطبق عليها احكام الاتفاقية بعد تعديلها وتفاصيل هذا التعديل .
  - ج- المناطق التى لا يمكن تطبيق احكام الاتفاقية عليها واسباب عدم التطبيق .
  - د- المناطق التى يحتفظ بقراره بالنسبة لها بعد بحث دقيق .

- ٢ - تعد التعهدات المشار إليها في أ، ب من الفقرة الأولى من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من المصادقة ولها قوتها .
- ٣ - يجوز لأي عضو في أي وقت ان يعلن الفاع ٥ الفاع ١٠ كلياً أو جزئياً أي تحفظ سبق له ان ابداه طبقاً للبنود ب بعد من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٤ - لكي عضو أن يخطر المدير العام بالتعديلات التي يدخلها على أي تبليغ سابق بشأن مناطق معينة في خلال الفترات التي يجوز له ان ينقصر هذه الاتفاقية بالشروط الواردة في المادة (١١) منها .

### مادة ١٠ -

- ١ - يجب ان تشير الاخطارات التي تبلغ الى مدير مكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية الى مدى تطبيق احكام الاتفاقية في المناطق المشار اليها بتعديل او بغير تعديل ، وأذا تضمن اخطار من الاخطارات تطبيق احكام الاتفاقية معدلة وجب على العضوان يبين تفصيلات هذا التعديل .
- ٢ - للعضو أو الاعضاء ، أو أي سلطة دولية يعينها الامر الحق في ان يعلن بأخطار لاحق تنازله كلياً أو جزئياً عن حق الاحتجاج بأي تعديل مشار اليه في اخطار سابق .
- ٣ - للعضو أو الاعضاء ، أو أي سلطة دولية يعينها الامر الحق في جميع الفترات التي تكون فيها الاتفاقية قابلة للنقص بالتطبيق لاحكام المادة (١١) ، ان يعلن المدير العام بالتعديلات تليق بالاحتياجات الملحة من التغييرات .

### مادة ١١ -

- ١ - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان ينقصها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقص الا بعد سنة من تاريخ التسجيل .
- ٢ - لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية لا يستعمل حق النقص المخول له بمقتضى هذه المادة في خلال السنة التالية لانتها ٥ العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يظل مرتبطاً بالاتفاقية لمدة عشر سنوات اخرى وبعدئذ يجوز له نقضها من جانبه في نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة في هذه المادة .

### مادة ١٢ -

- ١ - على مدير عام مكتب العمل الدولي ان يبلغ جميع اعضاء هيئة العمل الدولية تسجيل التصديقات وبلاغات النقص التي ترسل اليه من اعضاء الهيئة .
- ٢ - عند قيام المدير العام بأخطار اعضاء الهيئة بتسجيل وثيقة المصادقة الثانية التي بلغت

مادة ١٣

يرسل مدير عام مكتب العمل الدولي الى سكرتير عام هيئة الامم المتحدة بيانات كافية عن كل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها وفقا للمواد السابقة وذلك لكي يسجلها السكرتير العام بالتطبيق لمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة .

مادة ١٤

في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يـ ب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام تقريرا بشأن تطبيق احكامها وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديل الاتفاقية كليا او بعضها بجدول اعمال المؤتمر .

مادة ١٥

١- اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا او جزئيا لهذه الاتفاقية يتبع ما ياتي مالم تنس الاتفاقية الجديدة على ما يخالفها :  
أ- ان مصادقة احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة يترتب عليه حتما وفورا نقض الاتفاقية الحالية بصرف النظر عن المادة ١١ منها وذلك بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .  
ب- اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة لا يجوز لاحد الاعضاء المصادقة على هذه الاتفاقية .

٢- على ان الاتفاقية الحالية تظل نافذة المفعول دون اى تغيير شكلى او موضوعى بالنسبة للاعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة ١٦

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

مشروع قرار

بأصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ٢ الخاصة بالبطالة والتي اعتمدها

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية سنة ١٩١٩ .

بلسم مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من

القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

المادة الاولى - يعمل اعتباراً من ٣ يولية سنة ١٩٥٤ باتفاقية العمل الدولية رقم ٢ الخاصة

بالبطالة والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية سنة ١٩١٩

والمرافق نصها لهذا القرار .

المادة الثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . ٦٦٦

تحريراً في ١٩٥٤ / ٩ / ٢١



## الاتفاقية رقم ( ١ )

### الخاصة بالبطالة

#### المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

حيث ان المؤتمر انعقد بواشنطن بناء على دعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في

١١ أكتوبر سنة ١٩١٩.

وحيث ان المؤتمر قرر الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بمكافحة البطالة او منحها وهو

الموضوع الثاني بجدول الاعمال في اجتماع واشنطن .

وحيث ان المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية .

قد اعتمد الاتفاقية التالية ، والتي يعلق عليها اتفاقية البطالة لعام ١٩١٩ للتصديق

عليها من اعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه الهيئة .

#### مادة اولى

يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ان يبذل مكتب العمل للدول في فترات اقصر

ما تكون ولا يزيد مداها عن ثلاثة شهور كل ما لديه من بيانات احصائية او غيرها ، فيما يتعلق

بالبطالة ، ويدخل ضمن هذه التقارير المعدة عن الوسائل المتبعة لمعالجة البطالة ،

على ان تبلغ هذه البيانات في مدة اقصاها ثلاثة شهور بعد انتهاء المدة التي تتعلق بيها

هذه البيانات كلما كان ذلك ممكنا .

#### مادة ثانية

١- يجب على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ان ينسئ نظاما لمناصب الترخديم

الحكومية المجانية تحت سلطة وادارة مركزية .

ويجب تشكيل لجان تتكون من ممثلين لاصحاب الاعمال والعمال لتشير بما يتبع لسير العمل

في هذه المكاتب .

٢- في حالة وجود مناصب تخدم مجانية حكومية او خاصة ، يجب اتخاذ الخطوات التي

من شأنها تسويق الاجراءات بين هذه المكاتب على نطاق قومي .

٣- يقوم مكتب العمل الدولي بتتبع اجراءات هذه النظم في الدول المختلفة بخمس

الاتفاق مع الدول صاحبة الشأن .

#### مادة ثالثة

يجب ان يقوم اعضاء هيئة العمل الدولية الذين يصادقون على هذه الاتفاقية والسذين

انشارا نظاما للتأمين ضد البطالة ، وعلى اساس شروط اتفق عليها الاعضاء الذين يبرمهم الامر ،

بحمل الاجراءات اللازمة والتي بمقتضاها يسمى للعمال الذين ينتمون لاحد الاعضاء ويعملون

في اماكن عضو اخر بان يحصلوا على نفس نسب الفوائد ، من نظام التامين الموجود التي يحصل عليها العمال التابعون للعضو الاخر .

### مادة رابعة

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية بالتطبيق للاوضاع المقررة في دستور الهيئة الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتصديق عليها .

### مادة خامسة

١- يجب على كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية الذي يصادق على هذه الاتفاقية ان يعمل على تطبيقها بالنسبة الى مستعمراته ومحمياته وممتلكاته التي لم تستكمل كبرها الذاتي ؛  
أ- ويستثنى من ذلك المناطق التي لا يمكن تطبيق نصوص الاتفاقية عليها نظرا لظروفها المحلية ، او

ب- المناطق التي تحتاج الى تغييرات في نصوص الاتفاقية بما يتناسب وظروفها المحلية .  
٢- يجب على كل عضو ان يخطر مكتب العمل الدولي بالاجراءات التي اتبعها فيما يتعلق بمستعمراته او محمياته .

### مادة سادسة

يقوم مدير مكتب العمل الدولي باخطار جميع اعضاء هيئة العمل الدولية بمجرد ان يقسم ثلاثة اعضاء بالتسجيل لدى مكتب العمل الدولي .

### مادة سابعة

تسري احكام هذه الاتفاقية من تاريخ الاخطار المذكور ولا يرتبط باحكامها الامن ساءت مصادقته لدى مكتب العمل الدولي . وبعد ذلك تسري بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل مصادقته عليها .

### مادة ثامنة

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يتعهد بان يعمل على تنفيذ احكامها في تاريخ اتمامه اول يوليو سنة ١٩١١ ، وان يتخذ من الاجراءات ما يجعل احكامها نافذة المفعول .

### مادة تاسعة

يجوز لكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ان ينقضيها من جانبه بعد مضي عشر سنين من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقص الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

مادة عاشر

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام مرة في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تقريراً بشأن تطبيق احكامها وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديل الاتفاقية ومراجعتها بجدول اعمال المؤتمر .

مادة حادية عشر

يحتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

تحريراً في ١١ / ١٢ / ١٩٥٢

## مشروع قرار

بإصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٨ الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام  
والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بسان فرانسيسكو  
في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ .

---

## مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيوش  
وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية

## قرر

المادة الاولى - يعمل اعتباراً من ٣ يولييه سنة ١٩٥٥ باتفاقية العمل الدولية رقم ٨٨  
الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة  
العمل الدولية بسان فرانسيسكو في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ والمرافق  
نصها لهذا القرار

المادة الثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

ترجمة  
نص الاتفاقية رقم (٨٨)  
الخاصة بتنظيم ادارة الاستخدام

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية  
حيث ان مجلس ادارة مكتب العمل الدولي قد دعا المؤتمر الى الانعقاد بمدينة سان فرانسيسكو  
وقد اجتمع فعلا بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٨ في دور انعقاده الواحد والثلاثين .  
وحيث ان المؤتمر قرر الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بتنظيم ادارة الاستخدام وهو الموضوع  
الرابع بجدول اعمال الدورة المذكورة .  
وحيث ان المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية .  
قد اعتمد في اليوم التاسع من يوليو سنة ١٩٤٨ الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها اسم الاتفاقية  
الخاصة بادارة الاستخدام لسنة ١٩٤٨ .

المادة الاولى

- ١ - يجب على كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية تسرى عليه هذه الاتفاقية ان تكون لديه  
ادارة عامة لتنظيم الترخيم مجانا .
- ٢ - الواجب الرئيسى للادارة المذكورة هو السهر على تنظيم سوق الايدى العاملة على احسن  
وجه ممكن بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة التي يعينها الامر - ان وجدت - على ان يكون ذلك  
جزءا متم للبرنامج الخاص بضمان توفير العمالة الكاملة والعمل على تقدم وسائل الانتاج والانتفاع بها .

المادة الثانية

تتكون ادارة الاستخدام من مكاتب رسمية للتخديم تشرف عليها الجهة الحكومية المختصة .

المادة الثالثة

- ١ - يجب ان يتضمن النظام شبكة من المكاتب المحلية والفرعية حيثما لزم الامر سيكون عددها  
من الكفاية بحيث تنتفع بها كل منطقة جغرافية من مناطق الدولة وتعمل في جهات يسهل على اصحاب  
الاعمال والعمال الاتصال بها .
- ٢ - تنظيم هذه الشبكة يجب :  
(أ) أن يعاد النظر فيه بصفة عامة :  
١ - كلما حدثت تغيرات هامة في توزيع النشاط الاقتصادي او الايدى العاملة .  
٢ - كلما رأيت السلطة المختصة انه من المستحسن اعادة النظر فيه لتعرف مدى ما اسفر عنه الاختبار  
فى فترة ما .  
(ب) أن يعدل كلما أسفرت اعادة النظر فيه عن ضرورة تعدد يله .

المادة الرابعة

- ١ - تتخذ الترتيبات المناسبة بواسطة لجان استشارية من اجل التعاون مع ممثلى اصحاب الاعمال  
والعمال فى تنظيم وعمل ادارة التخديم ولتحقيق رسالتها .
- ٢ - يجب ان تشمل هذه تاترتيبات انشاء لجنة أو عدة لجان استشارية أهلية وكذلك  
اذا لزم الامر لجان اقليمية وأخبرى محلية .
- ٣ - مندوبو اصحاب الاعمال والعمال يجب تعيينهم بالتساوى فى هذه اللجان وذلك  
بعد استشارة مندوبى منظمات اصحاب الاعمال والعمال حيثما وجدت هذه المنظمات .

المادة الخامسة

يجب ان يبت فى السياسة العامة فيما يختص بتوجيه العمال للاعمال المناسبة لهم بعد استشارة  
مندوبى اصحاب الاعمال والعمال وذلك بواسطة اللجان الاستشارية المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

### المادة السادسة

يجب تنظيم ادارة الترخيد بحيث تكفل تعبئة العمال وتشغيلهم ومن اجل ذلك وجب عليها :  
( أ ) - مساعدة العمال على ايجاد أعمال مناسبة ومعاونة أصحاب الاعمال على الحصول على العمال  
الملائمين ويجب عليها بنوع خاص ان تقوم طبقا للمبادئ المقررة تبعا لما يتطلبه ميدان العمل الاهلى  
باجراء ما يأتى :

١ - تسجيل طلبات الاستخدام او الاعلام بالمؤهلات المهنية لأصحابها وتجاريتهم ورفباتهم ومناقشتهم  
وتنمية قدرتهم البدئية والمهنية ومساعدتهم كلما لزم الامر على التوجه التوجيه الصحيح والتدريب المهني  
اللائم لتأهيلهم لأعمالهم .

٢ - الحصول من أصحاب الاعمال على المعلومات الدقيقة الخاصة بالوظائف الشاغرة السرى يعلنون عنها  
وبالمؤهلات الواجب توفرها فى العمال اللازمين لهم .

٣ - ترشيح من تتوافر فيهم الكفاءة والاستعداد الجثمانى للأعمال المطلوبة .

٤ - تحويل طلبات الاستخدام والوظائف الخالية من مكتب نخديم لآخر فى الحالات التى لا يمكن فيها  
للمكسب المتخصص أصلا من تشغيل العامل فى العمل الذى يناسبه او ملء الوظيفة بمن يناسبها  
أو اذا استدعت ظروف اخرى مثل هذا الاجراء .

( ب ) - اتخاذ الاجراءات المناسبة للقيام بما يأتى :

١ - تيسير انتقال الايدى العاملة من مهنة الى اخرى قصد التوفيق بين طلبات الاستخدام وفرصه فى  
مختلف المهن .

٢ - تيسير نقل الايدى العاملة من ناحية من البلاد الى اخرى تتوافر لهم فيها فرص الاستخدام الملائمة .  
٣ - تيسير نقل العمال المؤقتين من منطقة الى اخرى لمعالجة اختلال التوازن المحلى المؤقت بين عمليتى  
عرض وطلب الاستخدام .

٤ - تيسير هجرة العمال من بلد الى آخر بموافقة الحكومات التى يعينها الامر .

( ج ) القيام بالتعاون - كلما لزم الامر - مع السلطات الاخرى ومع أصحاب العمل والنقابات بجمع  
وتحليل كل ما قد يكون هناك من معلومات بشأن حالة سوق الاستخدام وتطوراتها المحتملة فى  
جميع نواحي القطر وفى مختلف الصناعات والمهن ثم وضع هذه المعلومات بطريقة منظمة ومريحة تحت  
تصرف السلطات العامة وهيئات أصحاب العمل والعمال والجمهور بصفة عامة .

( د ) - المساهمة فى ادارة التأمين ضد ابدالة ونظام مساعدة العمال الصاطلين وتطبيق أى اجراء  
يرمى الى تخفيف وطأة تعطلهم .

( هـ ) القيام - بالقدر الذى يرى لازما - بمعاونة اية هيئة عامة او خاصة لاعداد مشاريع اجتماعية  
واقصادية من شأنها تحسين حالة الترخيد .

### المادة السابعة

يجب اتخاذ الاجراءات المناسبة للقيام بما يأتى :

( أ ) تيسير التخصص المهني والصناعى فى مكاتب الاستخدام المختلفة فى نواحي النشاط الاقتصادى  
الذى يفيد فيها مثل هذا التخصص كالزراعة وغيرها .

( ب ) - العمل على اجابة حاجات طالبى الاستخدام الذين هم من الطوائف الخاصة كالعجزة وذوى  
العاهات على أكمل وجه ممكن .

### المادة الثامنة

تتخذ فى نطاق الترخيد والتوجيه المهني تدابير خاصة بالاحداث يستمر العمل على نشرها  
والتوسع فيها .

### المادة التاسعة

١ - موظفوا ادارة الاستخدام يجب ان يكونوا موظفين عموميين تكفل لهم الانظمة الخاصة بهم وشروط  
استخدامهم تمام الاستقلال عن أى تغيير حكومى أو تأثير خارجى غير جائز كما تكفل لهم - على قدر  
حاجة العمل - الاستقرار فى وظائفهم .

- ٢- مع عدم الاخلال بالشروط التي ينص عليها التشريع الاهلي للالتحاق بالوظائف العامة يجب ان يقصر اختيار موظفي ادارة الاستخدام من بين الاكفاء الصالحين للقيام بالمهام التي يعهد بها اليهم .
- ٣ - يترك لجهة الاختصاص تقدير هذه المؤهلات والتحقق منها .
- ٤ - يجب تدريب موظفي ادارة الاستخدام تدريباً متفقاً مع ما يعهد به اليهم من مهام .

### المادة العاشرة

يجب ان تتخذ بالتعاون فيما بين ادارة الاستخدام والسلطات العامة الاخرى ( اذا ما لزم الامر ) وهيئات اصحاب الاعمال والعمال بمن يعينها الامر من هيئات اخرى كافة الوسائل المؤدية الى تشجيع الانتفاع بنظام ادارة الاستخدام انتفاعاً تاماً بمعرفة اصحاب الاعمال والعمال على قاعدة اختيارية .

### المادة الحادية عشرة

تتخذ السلطات العامة جميع التدابير اللازمة لضمان التعاون الفعال بين ادارة الاستخدام والمكاتب الخاصة بالتخديم بلا اجر .

### المادة ١٢

- ١ - اذا اشتملت اراضي دولة ما من الاعضاء على مناطق واسعة ورأت السلطة المختصة بسبب قلة سكان احداها او درجة تقدمها انه من غير العملي تطبيق احكام هذه الاتفاقية للسلطة المذكورة تستثنى من احكامها مثل هذه المناطق بصفة عامة وبعض المشروعات في المهن الخاصة .
- ٢ - على كل عضوان يعين في تقريره السنوي الخاص بتطبيق هذه الاتفاقية والمقدم طبقاً للمادة ٢٢ من دستور هيئة العمل الدولية المناطق التي يقترح بشأن الالتجاء لاحكام هذه المادة وان يبدى الاسباب التي يبرر بها هذا الالتجاء . وليس لاي عضوان يصل بعد تاريخ تقريره السنوي الاول باحكام هذه المادة في غير المناطق التي عينها .
- ٣ - على العضو الذي التجأ او اخذ باحكام هذه المادة ان يعين في تقاريره السنوية التالية المناطق التي تنازل بشأنها عن الالتجاء لاحكام هذه المادة .

### المادة ١٣

- ١ - على كل عضو من اعضاء الهيئة المنضمين لهذه الاتفاقية ان يرفع للمدير العام لهيئة العمل الدولية فيما يختص المناطق المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية كما عدلت طبقاً لوثيقة تعديل الدستور في سنة ١٩٤٦ مع استثناء المناطق المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المعدلة المذكورة وفي اقرب وقت ممكن بعد المصادقة على هذه الاتفاقية تصريحاً موضحاً لما يأتي :
- أ - المناطق التي يتعمد بأن تنطبق عليها احكام الاتفاقية بلا تعديل .
- ب - المناطق التي يتعمد بأن تنطبق عليها احكام الاتفاقية بعد تعديلها وتفاصيل هذا التعديل .
- ج - المناطق التي لا يمكن تطبيق احكام الاتفاقية عليها وما يستند عليه في عدم التطبيق في مثل هذه الحالات .
- د - المناطق التي يحتفظ بقراره بشأنها .
- ٢ - تعد التعهدات المشار اليها في أ و ب من الفقرة الاولى من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من المصادقة ولها قوتها .

٣ - يجوز لأي عضو في كل وقت أن يعلن الخاء الخاء كلياً أو جزئياً أي تحفظ ابداه في اعلانه .

٤ - لاي عضو في كل وقت تكون فيه الاتفاقية محلاً لللغاء تبعاً لاحكام المادة ١٧ أن يعلن المدير العام بالتعديلات التي يدخلها على أي من اعلاناته السابقة مبيناً المركز الراهن للمناطق المعيسة .

### المادة ١٤

١ - اذا كان موضوع هذه الاتفاقية في دائرة الحكم الذاتي لاحدى الاراضي الواقعة تحت الوصاية على العضو المسئول عن العلاقات الدولية ان يعلن بالنيابة عنها وبعد الاتفاق مع حكومتها المدير العام بالمرافقة على الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الاعلان بالموافقة على الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بواسطة :

أ - عضوين أو أكثر من اعضاء الهيئة بشأن الاراضي الواقعة تحت سلطتها المفستتركة

ب - أي هيئة دولية مسئولة بمقتضى وثيقة الامم المتحدة أو أي تعهد آخر ساري أو محمول به بشأن هذه الاراضى .

٣ - يجب أن تبين الاعلانات المبلغة لمدير مكتب العمل الدولى بمقتضى الفقرات السابقة من هذه المادة ما اذا كانت احكام هذه الاتفاقية ستطبق على الاراضى المشار اليها بدون ما تعديل أو مع تعديل يلحها وان تفصل التعديلات فى الحالة الثانية .

٤ - يجوز فى أي وقت للعضو أو الاعضاء أو الهيئة الدولية التى يهملها الامر أن تلغى الغاء كلياً أو جزئياً فى اعلان تبين حى الالتجاء للتعديلات المبينة فى اعلان سابق .

٥ - يجوز للعضو أو الاعضاء أو الهيئة الدولية التى يهملها الامر فى أن وقت تكون فيه الاتفاقية محلاً للغاء بمقتضى المادة ١٧ أن يعلن مدير عام مكتب العمل الدولى التعديلات التى يجريها فى نصوص اى من اعلاناته السابقة وموضحاً المركز الراهن لمدى تطبيق الاتفاقية .

#### المادة ١٥

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولى لتسجيلها .

#### المادة ١٦

١ - لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة الا لاعضاء هيئة العمل الدولية الذين سجلت وثائق مصادقتهم لدى المدير العام .

٢ - وتسمى احكام هذه الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل مصادقة عضويتى لدى المدير العام .

٣ - وبعد ثلثى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل عضو بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ تصديق وثيقة مصادقته عليها .

#### المادة ١٧

١ - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينقضها من جانبه بعد مضى عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى مدير عام مكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا النص الا بعد مضى سنة من تاريخ التسجيل .

٢ - كل عضو صادق على هذه الاتفاقية يستعمل حق النقص المخول له بمقتضى هذه المادة فى خلال السنة التالية لمدة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة يظل مرتبطاً بالاتفاقية لمدة عشر سنوات اخرى وبعدئذ يجوز له نقضها من جانبه فى نهاية كل عشر سنوات بالشروط الواردة فى هذه المادة .

#### المادة ١٨

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولى جميع اعضاء هيئة العمل الدولية بتسجيل التعديلات وبلغات النقص التى ارسلت اليه من اعضاء الهيئة .

٢ - عند قيام المدير العام باخطار اعضاء الهيئة بتسجيل وثيقة المصادقة الثانية التى بلغت اليه



يتعين عليه الفات اعضاء الهيئة الى التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية .

### المادة ١٩

يرسل مدير عام مكتب العمل الدولي الى سكرتير عام هيئة الامم المتحدة بيانات كافية عن كل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها وفقا للمواد السابقة وذلك لكي يسجلها السكرتير العام بالتطبيق للمادة ١٠١ من ميثاق هيئة الامم المتحدة .

### المادة ٢٠

في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي أن يقدم الى المؤتمر العام تقريرا بشأن تطبيق احكامها وأن يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادرار موضوع تعديل الاتفاقية كلها أو بعضها بجدول اعمال المؤتمر .

### المادة ٢١

- ١ - اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية يتبع ما يأتي ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على ما يخالفه :
  - أ - ان مصادقة احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة يترتب عليه حتما وعلى الفور نقض الاتفاقية الحالية بصرف النظر عن المادة ١٧ منها وذلك بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .
  - ب - اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة لا يجوز لاحد الاعضاء المصادقة على هذه الاتفاقية .
  - ٢ - على ان الاتفاقية الحالية تظل نافذة المفعول دون أي تغيير في شكلها او في موضوعها بالنسبة للاعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المعدلة لها .

### المادة ٢٢

- يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .
- النصوص المدونة اعلاه هي النصوص الرسمية للاتفاقية التي صادق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي اختتمت في اليوم العاشر من شهر يولييه سنة ١٩٤٨ .
- واثباتا لذلك وقع على هذه الاتفاقية في اليوم الواحد والثلاثين من شهر اغسطس سنة ١٩٤٨ كل من :

رئيس المؤتمر

(جوستان جودار)

مدير عام مكتب العمل الدولي

(ادوارد فيلان)

مذكرة

مرفوعة لمجلس الوزراء  
في شأن

رفع نسبة الرسم الاضافى على العقارات المبنية فى حدود مدينة الاسكندرية

من  $\frac{2}{3}$  الى ٢ %  
==

أجاز البند " ج " من المادة ٢١ من القانون رقم ١٩٥٠/٩٨ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية للمجلس المذكور أن يفرض رسما بلديا على العقارات المبنية يدفعه الملاك لغاية  $\frac{2}{3}$  % على الاكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

والرسم المقرر حاليا بالمدينة بواقع  $\frac{2}{3}$  % من القيمة الايجارية .

ونظرا لان النهضة الحالية تستلزم اموالا ضخمة لمواجهة نفقات المشروعات العمرانية اللازمة لرفع مستوى المدينة الى المركز اللائق بها كصامة ثانية للقطر . فضلا عما تمتاز به من مكانة دولية كميناء عالمي .

لذلك تشمل بلدية الاسكندرية فى الوقت الحاضر على تنمية مواردها بما يمكنها من مواجهة هذه الاعباء . وتحقيقا لهذا رأيت رفع نسبة الرسم الاضافى على العقارات المبنية فى حدود المدينة من  $\frac{2}{3}$  % الى ٢ % . فضلا عن أن عبء هذه الزيادة ضئيل على الملاك فانها ستدر ايرادا سنويا للبلدية يقدر بمبلغ ٢٦٦٦٦ جنيها . كما ان هذا الرفع يحقق العدالة لتوحيد الاعباء على الملاك فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية . ان انه مفروض بواقع ٢ % بمدينة القاهرة .

وقد وافقت الهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية على رفع نسبة هذا الرسم من

$\frac{2}{3}$  % الى ٢ % .

ونظرا لان المادة ٢١ فقرة " ز " من قانون انشاء المجلس رقم ١٩٥٠/٩٨ والقوانين المعدلة له نصت على ان قرارات المجلس البلدى بفرض رسوم لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

فالامر مفروض على المجلس برحاء الموافقة على رفع هذا الرسم الى ٢ % من القيمة الايجارية المتخذة أساسا لصوائد الاملاك على أن يعمل بالقرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٥ .

٣٠ ديسمبر ١٩٥٤

قائد جناح

( امضا \* - عبد اللطيف محمود البندادى )

وزير الشؤون البلدية والقروية

قدم صاحب الفضيلة السيد الشيخ محمد نور الحسن وكيل وزارة الارشاد القومي

المساعد طلبا يلتبس فيه حالته الى المعاشر .

• وسيادته مولود بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٨٩٦

• والتحق بالخدمة اعتبارا من ٢١ / ١١ / ١٩٢٣

• ويعامل بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩

ويبلغ مجموع مدة خدمته الدائمه المحسوبة له في المعاشر حتى اليوم ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٤

شهر سنة

١ ٣١ ( تقريبا )

١ ٥٨ ( تقريبا )

كما يبلغ عمره في ذلك التاريخ

لذلك اتشرف بعرض الموضوع على المجلس ، رجاء اجابة طلبه مع منحه سنتين

على أن يتقاضى شهريا الفرق بين مرتبه وبين ما يستحقه من المعاشر وذلك عن مسدة

خدمته الدائمه . . . .

صاغ أ.ح

عبدالمعطي

وزير الارشاد القومي

مذكرة

يعرض على المجلس الموقر في جلسة اليوم مذكرة خاصة بالطلب الذي تقدم به صاحب الفضيلة الشيخ محمد نور الحسن وكيل الوزارة المساعد طالبا احالته الى المعاش .

والتماس موافقة على طلبه مع منحه سنتين وحفظ حقه فيما يستحقه من المعاش عن مدة خدمته الدائمة .

ولما كان من الضروري أن يعاد النظر في تنظيم الديوان العام في ضوء ما تشكل من مصالح تابعة للوزارة وافساحا للوقت حتى يختار الرجل الصالح للقيام بعمل وكيل الوزارة . ويمكن تنسيق الجسود لتوجيه العمل نحو اداء رسالة الوزارة كاملة .

فاني اتقدم للمجلس الموقر برجاء الموافقة على ترقية السيد الاميرالاي أركان حرب محمد عبد الفتاح ابراهيم الموظف من الدرجة الاولى بالوزارة الى درجة مدير عام ( ب ) ، على أن يشغل وظيفة جديدة هي سكرتير عام الوزارة بالخصم على درجة وكيل الوزارة المساعد حتى ١٩٥٥/٦/٣٠ . .

ولما كانت هذه الوظيفة غير مدرة بالميزانية الحالية لعام ١٩٥٥/٥٤ ، فيستمر الخصم حتى انتهاء هذه الميزانية على أن تدرج في ميزانية العام القادم .

صاغ أ.ح

الوزير

وزير الارشاد القومي

مذكرة

مرفوعة لمجلس الوزراء  
بشأن موظفى ومستخدمى شركة الغاز (ليبون) الذين يراد تجديد عقود  
تعيينهم بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

- صدر القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن موظفى  
ومستخدمى المرافق العامة التى تتقل ادارتها الى الدولة وهو يجوز لمجلس الوزراء أن يعين  
للمدة التى يحددها بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا  
بخدمته قبل تولى الدولة ادارته وذلك وفق الأسس الآتية :-
- ١ - أن يوضح فى درجة من الدرجات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص  
بنظام موظفى الدولة .
  - ٢ - أن يراعى فى تعيين هذه الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء عقد الالتزام وكذا  
مدة خدمته ونوع عمله .
  - ٣ - وفيما يتعلق بالمرتب يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح الموظف المعين مرتبا يزيد على بداية  
أو نهاية مربوط الدرجة التى وضع فيها وفق ما هو مبين بالبندين السابقين .
- وتطبيقا لهذه الاحكام وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤  
على تعيين بعض موظفى شركة الغاز (ليبون) فى ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة  
لمدة سنة وبعضهم لمدة خمس سنوات على ان يعاد عرض الامر قبل نهاية هذه المدد بوقت  
مناسب للنظر فى تجديد ما يستدعى العمل تجديده منها . وقد عرض الأمر على مجلس  
ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة فوافق بجلسته ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ على تجديد عقود  
استخدام الموظفين المذكورين بالكشوف المرافقة والذين ينتهى تعيينهم فى ٢٣/٢/١٩٥٥ لمدة  
سنة أخرى فى الدرجات وبالمرتبات التى منحت لهم عند التعيين .
- وانى أتشرف بان اتقدم الى مجلس الوزراء بالكشوف المذكورة - رجاء التفهيم  
بالموافقة .

مرفقات  
عدد

١ كشف من ٤ ورفقات

====

امضاء - احمد عبده الشرباصي

١٩٥٥/١/١

رئيس مجلس الادارة

وزير الاشغال العمومية

كشف

باسم موظفي شركة الغاز (ليبون وشركاه) المطلوب تجديد تعيينهم

لمدة سنة واحدة من ٢٤ فبراير ١٩٥٥

| الاسم                          | الدرجة | المرتب | ملاحظات            |
|--------------------------------|--------|--------|--------------------|
| <u>الوظائف العالية الفنية</u>  |        |        |                    |
| يوسف رزق رياض رزق              | خاصة   | ٢٥٠٠٠  | طبيب جـ            |
| <u>الوظائف الادارية</u>        |        |        |                    |
| شهبوب حسن                      | خاصة   | ٢٤٠٠٠  | المرتب بعقبة شخصية |
| بهرستو يالوروس                 | "      | ٢٩٥٠٠  | " " "              |
| ادجار توماس                    | "      | ٣١٠٧٥  | " " "              |
| <u>الوظائف المتوسطة الفنية</u> |        |        |                    |
| سليم يحيى                      | رابعة  | ٤٢١٠٠  | " " "              |
| هاين سيروبيكان                 | خاصة   | ٣٨٧٦٠  | " " "              |
| ابراهيم طي الجمل               | سادسة  | ٢٤٠٠٠  | " " "              |
| نعيم مسستري                    | "      | ٢٣٠٠٠  | " " "              |
| كيفورك باليمان                 | سابعة  | ٢٣٠٠٠  | " " "              |
| بشرى قصبى                      | "      | ١٨٥٠٠  | " " "              |
| هاجوب بيرانوسيمان              | "      | ٢٢٥٠٠  | " " "              |
| انطون راضى                     | "      | ٢٦٩٥٠  | " " "              |
| <u>الوظائف الدنيا</u>          |        |        |                    |
| انطون حاميه                    | رابعة  | ٤٥٠٠٠  | " " "              |
| انطون مسارون                   | خاصة   | ٣٧٥٠٠  | " " "              |
| اسكندر ميكرزيميل               | سادسة  | ٣٠٥٠٠  | " " "              |
| تادرس جرجس                     | "      | ٢٣٥٠٠  | " " "              |
| محمد مصطفى جمعه                | "      | ١٦٧٥٠  | " " "              |
| جميل رباط                      | "      | ٢١٠٠٠  | " " "              |
| سازه الياس كياكو               | "      | ٢٢٧٥٠  | " " "              |
| جان كساب                       | "      | ٢٣٥٠٠  | " " "              |
| ميشيل قماروط                   | "      | ٣١٠٠٠  | " " "              |
| ميشيل دمير                     | "      | ٢٣٠٠٠  | " " "              |

تابع الموظفين المطلوب تحديد تعيينهم لمدة سنة واحدة من

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥

| الاسم                 | الدرجة | المرتب    | ملاحظات           |
|-----------------------|--------|-----------|-------------------|
| تابع الوظائف الكتابية |        |           |                   |
| عبد المنعم الشريف     | سادسة  | ٢٥٠٠٠ ر.م | المرتب بصفة شخصية |
| عبد الحميد بهجت       | "      | ٢٦٠٠٠ ر.م | "                 |
| أميل كامل يوسف        | "      | ٣٤٥٠٠ ر.م | "                 |
| موريس رزق الله وميله  | "      | ١٥٥٠٠ ر.م | "                 |
| عبد الله برهمشا       | سابعة  | ١٩٧٥٠ ر.م | "                 |
| برنارد جرامون         | "      | ١٩٢٥٠ ر.م | "                 |
| فؤاد عبيد             | "      | ١٨٧٥٠ ر.م | "                 |
| ليون حبشيان           | "      | ٢٠٥٠٠ ر.م | "                 |
| أميل نصرة             | "      | ١٩٧٥٠ ر.م | "                 |
| سيد عبد الكريم فرج    | "      | ٢٢٥٠٠ ر.م | "                 |
| مشيل منير             | "      | ٢٧٥٠٠ ر.م | "                 |
| مويس تلج              | "      | ١٧٠٠٠ ر.م | "                 |
| مشيل سليم يعين        | "      | ٢٥٠٠٠ ر.م | "                 |
| محمد الزاهر مبارك     | "      | ٢٢٠٠٠ ر.م | "                 |
| الفريد عبد المسيح     | "      | ١٨٧٥٠ ر.م | "                 |
| اسكندر ادميدس         | "      | ١٧٥٠٠ ر.م | "                 |
| موريس قسيس            | "      | ١٨٢٥٠ ر.م | "                 |
| فكتور عبد الشهيد      | "      | ١٦٥٠٠ ر.م | "                 |
| يوسف عبد النور        | "      | ٢٤٥٠٠ ر.م | "                 |
| ادوار عازار           | "      | ١٧٠٠٠ ر.م | "                 |
| جان بطرس كلفيان       | "      | ١٨٥٠٠ ر.م | "                 |
| ريمون شيد ياق         | "      | ١٧٥٠٠ ر.م | "                 |
| محمود رشدي            | "      | ١٩٧٥٠ ر.م | "                 |
| مشيل د بوس            | "      | ١٧٢٥٠ ر.م | "                 |
| اسماعيل بزاز          | "      | ١٧٢٥٠ ر.م | "                 |
| سامي منصور            | "      | ١٩٢٥٠ ر.م | "                 |
| فايز قلاذ             | "      | ١٨٧٥٠ ر.م | "                 |

١٥

" تابع " الموظفين المطلوب تجديد تعيينهم لمدة سنة واحدة

من ٢٤ فبراير ١٩٥٥

| الاسم                 | الدرجة | المرتب<br>مليمجنيه | ملاحظات           |
|-----------------------|--------|--------------------|-------------------|
| تابع الوظائف الكتابية |        |                    |                   |
| كامل غبريال           | سابعة  | ١٩٢٥٠              | المرتب بصفة شخصية |
| روفائيل كركور         | ثامنة  | ١٦٥٥٥              | " " "             |
| جرجس غبريال           | "      | ١٥٧٥٥              | " " "             |
| ايس صليبة             | "      | ١٧٢٥٠              | " " "             |
| جون كازان             | "      | ١٧٢٥٠              | " " "             |
| انطون دوس             | "      | ١٧٠٠٠              | " " "             |
| جورج حنين كبريته      | "      | ١٦٧٥٠              | " " "             |
| هنريت باسيلى          | "      | ١٧٢٥٠              | " " "             |
| كوتشيجان مارديروس     | "      | ١٥٢٥٠              | " " "             |
| فواد قريسة            | "      | ١٦٧٥٠              | " " "             |
| ايلى فح               | "      | ٢٦٥٠٠              | " " "             |
| عزوز روفائيل          | "      | ١٦٢٥٠              | " " "             |
| حسن محمد السيد        | "      | ١٥٢٥٠              | " " "             |
| عبد الحليم حمدى لطفى  | "      | ١٤٧٥٠              | " " "             |
| نعمان جمجوم           | "      | ١٥٢٥٠              | " " "             |
| حيب حنا ضاى           | "      | ١٦٥٠٠              | " " "             |
| كان خليل يوسف         | "      | ١٦٥٠٠              | " " "             |
| يوسف قسطندى           | "      | ١٦٢٥٠              | " " "             |
| فارس انطوان           | "      | ١٥٥٠٠              | " " "             |
| حنا غبريال            | "      | ١٥٢٥٠              | " " "             |
| يوسف حنا              | "      | ١٥٧٥٠              | " " "             |
| ارتين ارتينيان        | "      | ١٥٢٥٠              | " " "             |
| بغدادلى ميشيل         | "      | ١٥٧٥٠              | " " "             |
| جورج فح               | "      | ١٦٢٥٠              | " " "             |
| غبريال سيح            | "      | ١٧٧٥٠              | " " "             |
| جان فريد فوجى         | "      | ١٤٧٥٠              | " " "             |
| موريس فريد            | "      | ١٥٢٥٠              | " " "             |
| حليم بشاره            | "      | ١٥٠٠٠              | " " "             |



"تابع" الموظفين المطلوب تجديد تعيينهم لمدة سنة واحدة من

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤

| الاسم                        | الدرجة | المرتب | الملاحظات         |
|------------------------------|--------|--------|-------------------|
| <u>تابع الوظائف الكتابية</u> |        |        |                   |
| جورج سليم عسال               | ثامنة  | ١٦ر٢٥٠ | المرتب بصفة شخصية |
| انطون جاجا                   | "      | ١٤ر٢٥٠ | " " "             |
| فارتان هفلود جيان            | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| جورج خليل عساف               | "      | ١٦ر٠٠٠ | " " "             |
| عدلى ميخائيل القمص           | "      | ١٦ر٢٥٠ | " " "             |
| يوسف ملكسون                  | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| نعيم سلوانس ممتي             | "      | ١٦ر٢٥٠ | " " "             |
| سالم حبيب                    | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| رينيه حكيم                   | "      | ١٦ر٢٥٠ | " " "             |
| انطون اديب                   | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| جاستون بازرجى                | "      | ١٣ر٢٥٠ | " " "             |
| جورج جريو                    | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| زكري حليم بنيامين            | "      | ١٠ر٠٠٠ | " " "             |
| يوسف أسعد                    | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| الياس حموى                   | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |
| جورج ينى بيترو               | "      | ١٠ر٥٠٠ | " " "             |
| موريس جوزيف نهماد            | "      | ١١ر٢٥٠ | " " "             |
| آرام رزيان                   | "      | ١٢ر٢٥٠ | " " "             |
| نفولا رباط                   | "      | ١٥ر٢٥٠ | " " "             |

٥٤/٢/٥٤

المدير العام

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

صدر القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم الجامعات المصرية وقد نصت المادة ٤٩ منه على ان يكون للمجلس الاعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحرير محاضر جلساته واثباتها في سجل خاص وان يكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على السبب وزير التربية والتعليم ويشترط فيه ان يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .

١١٥٥

وأصدر مجلس الوزراء قرارا في ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ بنوب الدكتور احمد حسام الدين السدتيير العام لجامعة القاهرة للقيام بأعمال السدتيير العام للمجلس الاعلى للجامعات وذلك على عاوة على عمله الاصلى .

وبمناسبة نقل الدكتور احمد حسام الدين الى ديوان الجمهورية .

فانى أنتخب ندب السدتيير العام لجامعة القاهرة للقيام بأعمال السدتيير العام للمجلس الاعلى للجامعات على عاوة على عمله الاصلى .

والأمر مرفوع الى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة .

وزير التربية والتعليم

توثيق (كمال الدين حسين)

١٩٥٥/١/١

٢٩

وزارة التربية والتعليم

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء  
بشان ايفاد السيد الدكتور على شحيب المدير العام للتعليم الفني  
بوزارة التربية والتعليم في مهمة رسمية الى تركيا لمدة ثلاثة اسابيع

ترجمه وزارة التربية والتعليم في الوقت الحاضر عناية خاصة نحو التعليم الفني  
في الجمهورية المصرية والنموس به ونظرا لان المشكلة ذاتها قد واجهتينا من  
قبل حكومة الجمهورية التركية ووفقت هذه توفيقا كبيرا في ترقية التعليم الفني  
في بلادها في السنوات الاخيرة التالية للحرب العالمية الثانية .

فان وزارة التربية والتعليم تقترح ايفاد السيد الدكتور على شحيب المدير  
العام للتعليم الفني الى تركيا في مهمة رسمية وذلك لمدة ثلاثة اسابيع تبدأ  
في النصف الثاني من شهر يناير القادم ليتمكن من الاطلاع على مدى الجهود  
التي بذلتها حكومة الجمهورية التركية في هذا الميدان للاسترشاد بما في  
برنامج اصلاح التعليم الفني في مصر والنموس به . على ان يصرف لسيادته  
بدل السفر المقرر للمهام العادية بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في  
١٢/٢١/١٩٤٩ بواقع خمسة بنومات عن الليلة بما فيها اجور المبيت ومسروفات  
الانتقالات المحلية خديما على بند ٢ ( مسروفات انتقال وبدن سفر ونقل ) من  
ميزانية وزارة التربية والتعليم عن السنة المالية ١٩٥٥/٥٤ والبند يسمي بذلك .

والامر مخروض على مجلس الوزراء رجاء الموافقة .

وزير التربية والتعليم

ترقيـــــح ( جمال الدين حسين )

١٢/٢٧/١٩٥٤

مشروع مرسوم

باللائحة الداخلية لكلية الطب - إيران

باسم الامم المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم لسنة ١٦٥٤ باللائحة الاساسية لكلية

الطب - إيران رقم ٦٥٨ لسنة ١٣٥٢م **بالتفاهة السيد الرئيس**

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على معارضه وزير الخريفة وموافقة راي مجلس الوزراء

رسم بالأتس

الباب الاول

شروط واجراءات قبول الطلبة بكلية الطب - إيران

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بكلية الطب - إيران :

- أ - أن يكون ~~مصرياً~~ رياً
- ب - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ( القسم العلمي ) أو على شهادة تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها ، على ان يكون قد حصل عليها في السنوات الدراسية الثلاث السابقة على التحاقه بالكلية ، ولا تحسب ضمن هذه السنوات الثلاث السنوات الدراسية الستة بقضيتها الطالب في الجامعات أو المعاهد العليا .
- ج - الا يقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن ست عشرة سنة ميلادية ولا يزيد على احدى وعشرين سنة ميلادية .
- د - ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية او بجنحة
- هـ - ان يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج وان يلتزم بعدم الزواج اثتساء الدراسة .
- و - أن يكون مستكتمًا لشروط اللياقة الطبية الواردة في الملحق ( أ ) العرائق . ويتولى مدير الخدمات الطبية للقوات الجوية التحقق من توافر هذه الشروط وتقسيم الطلبة المستوفين لشروط اللياقة الطبية الى ثلاث درجات ( ممتاز - متوسط - مقبول ) .

ز - أن تثبت لياقة الطالب صحيا للطيران بعد اجراء تجربة عملية في احدى الطائرات .

ح - أن يجتاز بنجاح اختبارا في التربية البدنية وفق القواعد الواردة في الملحق ( ب ) المرفق .

ط - أن تتوافر فيه اى شروط اخرى يصدر بها قرار من المجلس الاعلى .

ويتولى قائد الكلية مهمة التحقق من توافر هذه الشروط بالوسائل التي

يحددها المجلس الاعلى .

" ويوضح في كشف الاحتياط طلبات المتقدمين من :

١ - الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة ( القسم الادبي )

٢ - من تقل سنهم في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن ستة عشر سنة ميلادية .

٣ - من تزيد سنهم في اليوم المحدد لبدء الدراسة على احدى وعشرين سنة ميلادية بحد اقل اثناه ستة شهور .

ويجوز بقرار من قائد عام القوات المسلحة قبول اى عدد من كشف

الاحتياط بناء على مذكرة مسببه من المجلس الاعلى للكلية .

مادة ٢ - يقوم مجلس الكلية باختيار لطلبة المتقدمين واختيار العدد المطلوب منهم ممن

تتوافر فيهم شروط الالتحاق الواردة في المادة ١ مستهديا في ذلك بالمستوى

العلمي والصحي للطالب وبالتقارير التي يعدها قائد الكلية عن الحالة

الرياضية والذهنية والاجتماعية لمدى صلاحيته للحياة العسكرية ، ويعرض

نتيجة الاختيار على المجلس الاعلى لقرار اسماء الطلبة المقبولين .

مادة ٣ - بعد التحقق من توافر الشروط المتقدمة يفضل عند الاختيار ابناء واخوة الضباط

في الالتحاق بالكلية ثم الطلبة الممتازون في الالخاب الرياضية .

## الباب الثاني

### نظام الدراسة

مادة ٤ - تبدأ الدراسة في الاسبوع الاول من اكتوبر من كل سنة وتنتهى في يونيو من السنة

التالية ولمجلس الكلية بعد موافقة المجلس الاعلى تعديل هذين الميعادين

مادة ٥ - تقسم مدة الدراسة بالكلية الى ثلاث اقسام مدة كل منها سنة دراسة كاملة هي :

القسم الاعدادى                      القسم المتوسط                      القسم الفئاسى

مادة ٦ - توزع المواد الدراسية للحصول على درجة بكالوريوس في الطيران على سنى

الدراسة وكذلك عدد الحصص لكل مادة اسبوعيا حسب ما يرد في " كراسة

مناهج الدراسة بالكلية " ويجوز للمجلس الاعلى ان يعدل عند الاقتضاء عدد

الساعات الدراسة اللازمة لكل مادة والقسم الذي تدرس فيه .

مادة ٧ - تبين " كراسة مناهج الدراسة بالكلية " المناهج التفصيلية لكل مادة وكذلك

نظام الامتحانات في غضون السنة الدراسية والدرجات المخصصة له من مجموع

درجات المادة وتواعد اجتياز الامتحانات .

الباب الثالث  
نظام الامتحانات

مادة ٨ - يمتحن الطالب في نهاية كل سنة دراسية في المواد التي درسها اثناء السنة وتبين " كراسة مناهج الدراسة بالكلية " المواد التي يكون الامتحان فيها تحريريا او عمليا او الاثنين معا والدرجات المخصصة لكل مادة مع مراعاة تخصيص ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات المخصصة لكل مادة لمجهود الطالب العملي والعلمي اثناء السنة الدراسية .

مادة ٩ - يتولى كبيرا معلمى الطيران والعلوم كل فيما يخصه تعيين لجان وضع اسئلة الامتحانات ولجان التصحيح ورصد الدرجات والمراجعة ولجان مراقبة الامتحانات التحريرية ، ولهما بموافقة مجلس الكلية الاستعانة بممتحنين من الخـ

مادة ١٠ - لا يعتبر الطالب ناجحا الا اذا حصل على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للامتحانات التحريرية والعملية والدرجات المخصصة لمجهود الطالب العلمي والعملية اثناء السنة الدراسية ودرجات الاخلاق والمواظبة ولا يعتبر الطالب ناجحا في اية مادة الا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع درجاتها .

مادة ١١ - يجوز لمجلس الكلية ان يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية للطلبة الراسبين في امتحان نهاية السنة الدراسية في مادتين على الاكثر من مواد المجموعات الثانية والثالثة والرابعة المبينة في المادة ١١ من اللائحة الاساسية للكلية بشرط ان يكونوا حاصلين على ٦٠ ٪ من المجموع الكلى ، وفي هذه الحالة يمتحنون في المادة التي رسبوا فيها فقط .

ويسمح بدخول هذا الامتحان للطلبة الذين تخلفوا بسبب قهرى يقره مجلس الكلية عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية في مادة او اكثر من مواد المجموعات المبينة في الفقرة السابقة ويعاد امتحانهم في جميع مواد هذه المجموعات .

وفي الحاليتين المتقدمتين يكون ترتيب هو "الطلبة عند نجاحهم بعد

آخر طالب نجح في دور الامتحان العادى .

مادة ١٢ - الطالب الذى يوقع عليه جزاء النزول من قسم الى آخر اثنى منه يطبق عليه ما يأتى :

أ - تحتسب اقدميته بالنسبة للجهة القسم الجديد حسب النسبة المثوية

التي سبق له الحصول عليها عند قبوله بهذا القسم او نقله اليه .

ب - يحضر الطالب جميع المحاضرات فى القسم الذى انزل اليه وعليه ان يودى الامتحان فى نهاية العام الدراسى اذا كان الجزاء قد وقع عليه قبل منتصف ذلك العام ، اما اذا وقع عليه الجزاء بعد ذلك فيحفى من امتحان نهاية السنة وينقل الى القسم التالى على ان يكون اقدميته حسب النسبة المئوية التى سبق له الحصول عليها عند نقله الى ذلك القسم فى المرة الاولى .

ج - يمارس الطالب الطيران بعدد مناسب من الساعات شربيا يقدره كبير معلمى الطيران بشرط ان تكون هذه الساعات كافية لحفظ مستوى طيرانه بين اقرانه طلبة القسم الجديد .

د - مع مراعاة ماورد فى الفقرة ( ب ) يعامل هذا الطالب معاملة بقبية طلبة القسم الجديد من حيث اختبار الطيران ومقدار رسوم القيد .

مادة ١٣ - يكون ترتيب الناجحين فى درجة البكالوريوس بحسب الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانات النهائية للاقسام الثلاثة .

ويحدد ترتيب جملة الدرجات الجامعية المشار اليهم فى المادة ٢٢ من اللائحة الاساسية للكلية وكذلك ترتيب المصريين من خريجي كليات الطيران الاجنبية المعادلة الموقدين اليها فى بعثات رسمية المشار اليهم فى المادة ١٠ من اللائحة المذكورة حسب النسب المئوية التى حصلوا عليها فى امتحانهم فى اقسام الدراسة فى الكلية او فى كليات الطيران الاجنبية المعادله .

مادة ١٤ - يمنح المجلس الاعلى بناء على اقتراح قائد الكلية مرتبة الشرف للطلبة الذين لا يقل مجموع الدرجات الحاصلين عليها فى الامتحانات النهائية للاقسام الثلاثة عن ٨٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

#### الباب الرابع

رسوم القيد وكيفية ادائها واحوال الاعفاء منها

مادة ١٥ - تكون رسوم القيد فى اقسام كلية الطيران الثلاثة على الوجه الآتى :

|    |       |      |       |          |   |
|----|-------|------|-------|----------|---|
| ٤٥ | جنيها | طلبة | القسم | الاعدادى | . |
| ٣٠ | "     | "    | "     | المتوسط  | . |
| ١٥ | "     | "    | "     | النهائى  | . |

وتدفع رسوم القيد لكل سنة دراسية على قساين فى المواعيد التى يحددها مجلس الكلية .

مادة ١٦ - يخفض رسم القيد بالنسبة الى ابناء واخوة افراد القوات المسلحة وضباط البوليس على الوجه الآتى :

- أ - أبناء وأخوة الضباط من رتبتي قائد أسطول جوى أو ما يعادلها في القوات المسلحة والبوليس يدفعون ٥٠٪ من رسوم القيد .
- ب - أبناء وأخوة الضباط من رتبة قائد فرقة جوية أو ما يعادلها في القوات المسلحة والبوليس يدفعون ٤٠٪ من رسوم القيد .
- ج - أبناء وأخوة الضباط من رتبة قائد لواء جوى أو ما يعادلها في القوات المسلحة والبوليس يدفعون ٣٠٪ من رسوم القيد .
- د - أبناء وأخوة الضباط من رتبة قائد جناح أو ما يعادلها في القوات المسلحة والبوليس يدفعون ٢٠٪ من رسوم القيد .
- هـ - أبناء وأخوة الضباط من رتبة قائد اسراب فاعل أو ما يعادلها في القوات المسلحة والبوليس وكذلك أبناء وأخوة الضباط يدفعون ١٠٪ من رسوم القيد .
- مادة ١٧ - يعفى من أداء رسوم القيد :

- أ - الدلبة الثلاثة الأولى في امتحان النقل إلى كل من القسمين المتوسط والنفثي بشرط أن يكونوا قد حصلوا في ذلك الامتحان على ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات وعلى أن يكون الاعفاء لعلم دراسي واحد .
- ب - أبناء السودا أو المناطق التي يمدربها قرار من قائد عام القوات المسلحة يصدق عليه وزير الحربية .
- ج - كل طالب يفوز ببطولة مصر أو بأولة عالمية في إحدى الألعاب الرياضية التي يعينها المجلس الأعلى للكلية وكذلك الطالب الحضر بنفيس مثل جمهورية مصر أو القوات المسلحة في بطولة عالمية لأحدى الألعاب المشار إليها وفاز بالمرتبة الأولى فيها .
- د - أبناء ضباط القوات المسلحة الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء الخدمة بأصابات اقدمت عن العمل .
- هـ - أبناء ضباط القوات المسلحة السابقين بشرط تقديم طلب بالاعفاء وموافقة المجلس الأعلى عليه .
- و - طلبة التسمين المتوسط والنفثي الذين يثبتون إصابة عائلتهم أثناء الدراسة بكوارث مالية تمنعهم عن أداء الرسوم على ألا تتجاوز نسبة المنسحقين ١٠٪ من مجموع البة اقسام الكلية الثلاثة في بدء كل عام دراسي ، ويتقرر هذا الاعفاء في كل عام دراسي على حده .

- مادة ١٨ - يحرم الطالب من الاعفاء ويطالب برسوم القيد اذا وقع عليه أحد الجزاءات المبينة في الفقرات ( و ، ز ، ح ، ط ) من المادة ١٦ من اللائحة الأساسية للكلية
- مادة ١٩ - يؤدى الطالب على قسطين رسوما إضافية يقدرها مجلس الكلية مقابل



- الاشـــترك في النشاط الثقافي والعلم والرياض بالكلية .
- ويجوز لمجلس الكلية ان يلزم الطالب باداء تامين نقدي يخص منه قيمة ما يتلفه او يفقده من الادوات والملابس على الا يجاوز خمسة جنيهات .
- مادة ٢٠ - على وزير الحربية تنفيذ هذا المرسوم ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤

وزارة الحربية

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تنص المادة السابعة من لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٧٥٤ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٥٤ بالآتى :-

" لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة عامة أن توفد بعثة الى الخارج الا بموافقة اللجنة العليا للبعثات وتحت اشرافها كما لا يجوز لها ان تصح بأجازة دراسية لأحد موظفيها الا بعد أخذ رأى تلك اللجنة ووفقا للقواعد المقررة ."

وبما ان مصلحة الطيران المدنى تطلب اعفائها من تنفيذ هذه المادة أسوة ببعثات وزارة الحربية العسكرية والأزهر الشريف للأسباب الآتية :-

- (١) عدم وجود مندوب فنى ملم بأعمال الطيران فى اللجنة العليا للبعثات .
- (٢) ان بعثات المصلحة ليس لها صفة الانتظام حتى يمكنها عز الاقتراحات الخاصة بها على اللجنة العليا للبعثات بوزارة التربية والتعليم لبحثها فى نوفمبر من كل عام .
- (٣) اتمام هذه البعثات حسب حاجة العمل وفى أوقات تتوقف الى حد كبير على ما تبديه هيئات الطيران بالبلاد الأجنبية من استعداد لتلقى مبعوثيها ولا يمكن التكهّن بها مقدما
- (٤) ان الدعوة التى ترسل لمصلحة الطيران من البلاد الخارجية تصلها عادة قبل بدئها بثلاثة أو أربعة أسابيع على الأكثر .

وتمشيا مع ماتسم به أعمال الطيران فى العالم كله من السرعة وسهولة الاجراءات وخوفا من تخلفنا عن التطورات السريعة التى تقفزها البلاد الأخرى فى هذا المضمار .

وأتشرق برفق الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بالمناقسة .

لواء (أ. ح)  
وزير الحربية  
(امضاء)

تحريرا فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤ .

فاروق .

عبد الحكيم عامر

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تبدى جمعية الاسعاف العام الاهلية بالبحيرة فى كتابها المـوـورن  
١٥ / ١١ / ١٩٥٤ انها تزعم شبرا سيارتين لاستعمالهما للاسعاف - ونظرا  
لقلة موارد ها وعدم وجود ايراد ثابت تعتمد عليه فيما تقوم به من خدمات  
نحو الانسانية سوى تبرعات المحسنين فهى ترجو الموافقة على اعفائها  
من الرسوم الجمركية المستحقة على عاتين السيارتين .  
وترى وزارة المالية والاقتصاد - تحقيقا للحرص الانسانى الذى تؤدىه الجمعية  
المذكورة ولانها تعتمد على الاعانات والتبرعات - الموافقة على اعفاء  
السيارتين المذكورتين من الرسوم الجمركية مساعده لها على تادية رسالتها .  
ولما كان تقرير الاعفاء المنوه عنه فى هذه المذكرة يتطلب العرض على مجلس الوزراء  
طبقا لحكم الفقرة السابعه من المادة التاسعة من اللائحه الجمركية الصادرة بالامر  
الحالى المؤرخ ٢ / ٤ / ١٨٨٤ - لذا تتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض  
الامر على المجلس للتفضل بالنظر والموافقة .

تحريرا فى ١٢ / ٢٦ / ١٩٥٤

وزير

المالية والاقتصاد



مذكرة

ع ٦٢-٢٥/٣١

مرفوعة الى مجلس الوزراء

تبدى السيد قليليان تراشرديرة ملجأ الابتام الخبرى باسبوط بكتابها المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بان هذا الملجأ يعتبر اكبر مؤسسة اجتماعية مصرية امريكية بالشرق الاوسط وهو يضم حوالي تسعمائة نفس ويعتمد فى قيامه بمهمته الانسانية منذ نشأته من حوالي اربعة واربعين عاما على المساعدات الامريكية بجانب المساعدات الاخرى التى يوجد بها اهل الخير من المواطنين المصريين .  
ونظرا لان موارد الملجأ المذكور لا تساعد ها على سداد الرسوم الجمركية التى تستحق على ما يرد اليها من الخارج من ملابس واشياء اخرى بصفة تبرعات لابناء الملجأ فانها ترجو الموافقة على اعفاء هذه المؤسسة من الرسوم الجمركية التى تستحق على هذه التبرعات .  
وترى وزارة المالية والاقتصاد - تحقيقا للغرض الانسانى الذى تقوم به المؤسسة الخيرية المذكورة الموافقة على اعفاء التبرعات التى ترد اليها من الخارج من الرسوم الجمركية مساعدة لها على تأدية رسالتها على ان تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على توزيع هذه المعونة والتأكد من صرفها فى الوجهة المخصصة لها .

ولما كان تقرير الاعفاء المطلوب فى هذه المذكرة بتطلب العرض على مجلس الوزراء طبقا لحكم الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة بالامر العالى المؤرخ ٢/٤/١٨٨٤ فان وزارة المالية والاقتصاد تتشرف بعرض الامر على المجلس لتفضل بالنظر والموافقة ،

وزير المالية والاقتصاد

٢٦ ديسمبر ١٩٥٤

مذكرة

مرفوعة لمجلس الوزراء

أوضح السيد وزير التربية والتعليم بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٥٤ بأن صالح العمل بهذه الوزارة يقتضى أن يعمل الموظفون في غير أوقات العمل الرسمية ساعات إضافية حتى يمكن نهو الأعمال بالسرعة المرجوة ونظرا لأن طبيعة العمل وظروفه تستلزم عودة بعض الموظفين أو جميعهم حسب الأحوال سواء في الديوان العام أو المناطق والفروع .

ورغبة في تسهيل عملية الترخيص بمنزلة المكائنات عن الأعمال الإضافية في كل حالة حسب

الظروف . .

يطلب السيد وزير التربية والتعليم تخويل سيادته سلطة منح المكائنات الإضافية للموظفين في حدود المقرر بكتاب الديوان الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٤ / ٥٤ .

ويرى ديوان الموظفين الموافقة على طلب الوزارة .

واني أشرف برئى رأى الديوان للتفضل بأمره .

تحريرا في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤

(اسماعيل شروت)

وزير المالية والاقتصاد  
(عبد المنعم القيسوني)

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٦ / ٨ / ١٩٤٧ على صرف علاوة تليفون لكل من المشتغلين بأعمال التليفون اللاسلكي بمصلحة التليفونات والتليفونات بواقع ٥٠ ج شهريا يضاف إليها علاوة لاسلكي بواقع ٥٠ ج شهريا للذين يحملون منهم بالمناطق النائية بما فيها المراكب أبدت وزارة الحربية بتأجيلها المؤرخ ١٧ / ١٠ / ١٩٥٤ أن علاوات اللاسلكي المتقدم ذكرها كانت تصرف لموظفي اللاسلكي الذين كانوا يقومون بأعمال اللاسلكي بالمطارات عندما كانوا تابعين لمصلحة التليفونات والتليفونات حتى عام ١٩٤٨ وعندما تسلمت مصلحة الطيران المدني من مصلحة التليفونات والتليفونات الخدمات اللاسلكية بالمطارات واستقلت بإدارتها لم تسر هذه العلاوات على موظفي المصلحة الأولى .

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الموضوع من اجحاف بحق موظفي اللاسلكي بمصلحة الطيران المدني فضلا عما فيه من مجافاة لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ / ٨ / ١٩٤٧ والذي يتضح منه أن منح هاتين العلاوتين قد تقرر لنوع العمل ومشتقاته وهي أسباب لا تتغير بنقل تسمية الموظفين من مصلحة التليفونات والتليفونات إلى مصلحة الطيران المدني .

وأما الحربية أن التكاليف اللازمة لذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية (نسي المدة من نوفمبر سنة ٥٤ إلى ٣٠ / ٦ / ١٩٥٥) تقدر بمبلغ ٢١٢٤ ج يمكن تدبيرها من وفورات الحساب الأول من ميزانية المصلحة للسنة المالية المذكورة وأما عن إدراج التكاليف اللازمة لذلك ضمن ميزانيتها للسنة المالية المقبلة . وتطلب الموافقة على استصدار قرار من مجلس الوزراء بتطبيق قراره الصادر في ٢٦ / ٨ / ١٩٤٧ على موظفي حركة اللاسلكي بمصلحة الطيران المدني تحريفا للمصلحة والمساواة بينهم وبين زملائهم بمصلحة التليفونات والتليفونات الذين يقومون بعمل واحد ، وأبديت الوزارة أن السيد الوزير قد وافق على هذا الطلب .

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الطلب ورأى الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ / ٨ / ١٩٤٧ على موظفي مصلحة الطيران المدني المتقدم ذكرهم على أن يصدر بذلك قرار خاص من مجلس الوزراء .

واني أشرف برئع الأمر إلى مجلس الوزراء المتفضل باتساراه ، ،

في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤

وزير المالية والاقتصاد  
(عبد المنعم القيسوني)

(اسماعيل شروت)

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة التربية والتعليم بكتابها المؤن ١٩٥٤/١٠/٢٢ أن السيدة بمبينة عبد النبي المراقبة العامة للتربية البدنية للمفتيات من الدرجة الثانية تقوم بالإشراف على حركة المرشدات علاوة على وظيفتها الأصلية .

ونظرا لأن قيامها بهذا العمل يستتجد منها الكثير من الجهد والمال لأنها تقوم بالإشراف على تدريب القائدات وانتخاب معشقات المرشدات وتوجيههن وفحص التقارير المقدمة منهن وكذلك أيضا إتمام الحفلات والمهرجانات الخاصة بالمرشدات ورسم خطط تدريب المرشدات واستقبال مندوبات الدول المختلفة اللاتي يندن إلى مصر لأعمال تتعلق بالمرشدات .

كما أن إشرافها على حركة المرشدات تضطرها إلى عمل أزياء مختلفة للحفلات والمحسرات وعلى أزياء باهظة التكاليف .

وتطلب الوزارة الموافقة على منحها مكافأة إضافية قدرها خمسة جنيهات شهريا ابتداء من ١٩٥٤/٧/١ إلى ١٩٥٥/٦/٣٠ .

وقد بحث الديوان هذا الطلب وهى الموافقة على صرف مرتب الهامى قدره خمسة جنيهات شهريا كبدل تكاليف إرشاد للسيدة المذكورة اعتبارا من ١٩٥٤/٧/١ ويستمر صرفه اليها طالما أنها تقوم بالأعباء الإضافية السالف ذكرها .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا الطلب على مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

فى ١٩٥٤/١٢/٢٩

(اسماعيل شروت)

وزير المالية والاقتصاد

(عبد المنعم القيسونى)

البند الخامس عشر

تعقد جميع حقوق مصلحة الآثار -

وإن سائلة كشف اشياء اثرية او غيرها من الآثار او النعاثل او العملة او النياشين او الاشياء  
او المعادن الثمينة الخ ٠٠ يجب على المشتري ان يخطر في الحال الحكومة لتتصرف فيها كما  
تشاء بدون ان يطالب المشتري بمحضته في الاشياء التي تثر عليها وبدون اية مطالبته  
بتعويض لهذا السبب ٠

البند السادس عشر

يقر المشتري بانه على علم تام بالعقد المصري في ٢٢ مايو ١٩٠٥ المنشور بالجريدة  
الرسمية للحكومة المصرية في ١٠ يونيو ١٩٠٥ المسجل بقلم رهون محكمة مصر المختلطة في  
١٠ سبتمبر ١٩٠٨ برقم ٨٢٢٩ قسم اول وهو الخاص ببيع واحاط مصر الجديدة من الحكومة  
المصرية لسعادة باغوس باشا نوبار ولجناب البارون امان اللذين علت معلميها الشركسية  
البائعة بمقتضى العقد المسجل في ٣٠ سبتمبر ١٩٠٨ برقم ٨٧٥٦ قسم اول كما يعترف بهان  
العقد المذكور هو الوثيقة العهنة لملكية الشركة البائعة ٠

البند السابع عشر

في حالة وفاة المشتري يكون ورثته ومثله وخلفاؤه ملزمين متضامين مع مسدوم  
التجزئة في تنفيذ جميع احكام وشروط دفتر الشروط هذا بتمامها ٠

البند الثامن عشر

تقع قطعة الارض موضوع هذا الدفتر في الحى رقم

\*\*\*\*\*

هذا الدفتر خاص بالبيع الى السيد

عن قطعة الارض رقم من التسم رقم من خريطة تقسيم مصر الجديدة

المبالغ مسطحها )

بشمن اجطالى قدره )

يدفع طبقا لاحكام وشروط هذا الدفتر ٠

عبر من نسختين بمصر الجديدة في

للمشتري

عن شركة سكة حديد مصر الشمالية

عن المدير العام  
رئيس القسم  
عن الشركة



فبناءً عليه يجب على المشتري ان يدفع للشركة عند تقديم رسوماته مبلغاً تافهياً لتغطية مصاريف عملية الرسم سالفة الذكر .

وعند الانتهاء من عملية الرسم تقدم الشركة كشفاً بالمصاريف الخاصة بهـذا العمل وفي هذه الحالة يصبح المشتري على حسب الاعمال **دائناً** للمدينين بالنسبة للفرق المتصل بين قيمة المبلغ المدفوع منه والقيمة الفعلية للمبلغ هذه العملية .

#### ٤/ الاسوار -

يجب ان تسور قطعة الارض عند اتمام البناء بحيث لا يتجاوز في حال ميسر الحصول ارتفاع هذه الاسوار عن ثلاثة أمتار .

وتعمل الاسوار المصلمة على الشماريخ بواسطة اسياخ حديدية او خشب او بان نوع آخر زخرفي بحيث لا يعجب الرؤية - ويجب ان لا يزيد ارتفاع قاعدة بناء العائط **الاسوار** ٢٥ متر .

ويجوز عمل الاسوار التي تتح على حدود البعوان بعوائط اما بمبانى سد او بفتحات مزخرفة ولكن يجب ان لا يتجاوز في حال من الاعمال ارتفاع **الاسوار** المسدودة من مترين .

#### البند الثاني عشر

يقر المشتري بانه عاين وفعص الارض موضع هذا الدفتر وبناءً عليه قبلهما **بالعامة** التي هي عليهما الان ، فبناءً عليه يتنازل عن كل مطالبة او ضمان قبل الشركة في حالة ظهور عيب ظاهر او خفي في الارض المذكورة كما يحل مسؤولية الشركة في حالة ما اذا اتضح ان اساس العمارات المجاورة يتعدى على قطعة الارض موضع هذا الدفتر .

#### البند الثالث عشر

يتنازل المشتري تنازلاً صريحاً عن استعمال حق الشفعة على قطع الاراضى المجاورة لرضه الخاصة بهذا الدفتر وذلك **بعد** بيعهما من الشركة للخير .

#### البند الرابع عشر

في حالة التنازل او ايصال قطعة الارض موضع هذا الدفتر مع العقار المقام عليهما يجب على المشتري ان يلزم خلفائه او المستأجرين منه **بالتقيد** بحكام وتقسيم دفتر الشروط هذا بتعاضد مع لائحة انشاء الاعياد الجديدة .

مذكرة

مرفوعة لمجلس الوزراء

سبق أن وافقت وزارة المالية في نوفمبر سنة ١٩٤٨ على تشغيل ٣٠٠ وظيفة من الوظائف الخالية بمقر محافظة مصر لصف ضباط وعساكر بياده ومخبرين على أن يصرف اليهم مرتب مخبرين بواقع ١٢ اج سنويا لاواحد وذلك كتدبير مؤقت الى أن تسوى الحالة بصفة نهائية في الميزانية على الوضع الدائم الذي يستقر عليه الرأي .

ثم وافقت وزارة المالية على استمرار صرف مرتب المخبرين سالف الذكر في السنوات المالية ١٩٤٩ / ٥٠ و ٥١ / ٥٠ و ٥٢ / ٥١ ووافق الديوان بناء على طلب وزارة الداخلية على نفس الطلب في السنتين الماليتين ٥٣ / ٥٢ و ١٩٥٤ / ٥٣ .

أبدت وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أنها اقترحت في مشروع ميزانيتها انشاء ١٥٠ وظيفة لصف ضباط وعساكر ضبط لتسوية حالة المخبرين المعينين على وظائف خالية لصف وعساكر بياده لتسوية هذه الحالة ولكن الميزانية المعتمدة جاءت خلوا منها .

ونظرا لأن الأسباب التي استلزمت اتخاذ الاجراء الذي سبق أن وافق الديوان عليه وهي تتصل بمهمة صون الأمن والمحافظة على النظام لا تزال قائمة فقد طلبت وزارة الداخلية الموافقة على استمرار صرف مرتب المخبرين الى ١٥٠ مخبرا لمدة سنة أخرى بواقع ١٢ اج في السنة لكل منهم في حدود مبلغ ١٨٠٠ جنيه وذلك الى أن تتم تسوية الحالة بصفة نهائية وادخال التعديل المترتب على ذلك في مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ٥٥

وقد بحث الديوان هذا الطلب ورأى أن الاقتراح الذي تشير اليه وزارة الداخلية في مشروع ميزانيتها ٥٥ / ٥٤ هو انشاء ١٥٠ وظيفة لصف وصولات وعساكر بتكاليف قدرها ١٥٩٦٠ جنيه سنويا لان القوة الحالية لمكانة المواد المخدرة غير كافية لخدمة الخدمات التي تؤديها ، الأمر الذي دعاها الى الجاق قوات مستعارة من وحدات أخرى مما يحد وبالوزارة الى أن تتقدم سنويا بطلب الترخيص لها بصرف مرتب مخبرين لهم .

ولما كان الانشاء الذي تطلبه وزارة الداخلية سيكلف الخزنة العامة ١٥٩٦٠ جنيه في السنة في حين تتحمل الخزنة مبلغ ١٨٠٠ جنيه سنويا فقط في حالة صرف مرتب مخبرين الى الذين يند بسون من ضباط الصف والعساكر للقيام بأعمال المكافحة وحتى في حالة الانشاء المطلوب ستبقى تكاليف المرتبات وقدرها ١٨٠٠ جنيه كما هي .

ونظرا لان الاقتصاد على منح مرتب المخبرين الذي تطلبه وزارة الداخلية فيه وفر للخزنة العامة فإن الديوان يرى الموافقة على صرف هذا المرتب عن السنة المالية ٥٥ / ٥٤ على أن يصرف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٤ . ولما كان تقرير هذا المرتب مما يتعين عرضه على مجلس الوزراء .

فاني اتشرف برفع الأمر الى المجلس لاقتراره ،